بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

قواعد الكناية عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

Rules of Metonymy at Usooliyeen and its Feqh Application

إعداد الطالب:

سليمان بن عبد الله بن محمد العبري

الرقم الجامعي:

٠٢٢٠١٠٤٠١٨

إشراف الدكتور:

محمد حمد عبد الحميد

٢٠٠٥م

قواعد الكناية عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

Rules of Metonymy at Usooliyeen and its Feqh Application

إعداد الطالب:

سليمان بن عبد الله بن محمد العبري

الرقم الجامعي:

٠٢٢٠١٠٤٠١٨

إشراف الدكتور:

محمد حمد عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١-الدكتور محمد حمد عبد الحميد	(رئيساً ومشرفاً)	.....
٢- الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى	(عضواً)	.....
٣- الدكتور نمر محمد خشاشنة	(عضواً)	.....
٤- الدكتور محمود صالح جابر	(عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: الأحد ٢٠٠٥/٨/٧

شكر وتقدير

الحمد لله، الذي أكرم العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء، وأوكل إليهم بيان أحكام الشريعة السمحاء، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإنه لا يسعني في مقام الشكر والتقدير إلا أن أتوجه بالشكر أجزله، والعرفان أعظمه إلى الدكتور محمد حمد عبد الحميد على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لتوجيهه وإرشاده عظيم النفع والأثر في إخراج هذا الجهد بالصورة المناسبة.

كما أثني بالشكر للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولا شك أن ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ستكون محل اهتمام وتقدير، وسيكون لها دور في إثراء الرسالة وإخراجها بالصورة الأفضل.

ولا أنسى أن أشكر أيضاً جامعتنا الفتية -جامعة آل البيت- ممثلة في رئيسها وإدارتها وجميع القائمين عليها، ثم كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة في عميدها الدكتور زياد الدغامين ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور أحمد ياسين القرالة.

وفي الختام أشكر كل من كان له يد السند وفضل العون في إتمام هذه الرسالة من الأساتذة الفضلاء والأخوة النجباء، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

المحتويات **الصفحة**

الشكر والتقدير ..... ب

قائمة المحتويات ..... ج

الملخص باللغة العربية ..... هـ

تحليل المصادر والمراجع ..... ز

المقدمة ١

الفصل الأول: تعريف الكناية والعلاقة بينها وبين غيرها من الألفاظ المشابهة لها ٦

المبحث الأول: تعريف الكناية لغة واصطلاحاً ٦

المطلب الأول: تعريف الكناية لغة ٦

المطلب الثاني: تعريف الكناية عند أهل البيان ٧

المطلب الثالث: تعريف الكناية عند الأصوليين والفقهاء ١٢

المبحث الثاني: العلاقة بين الكناية وغيرها من المصطلحات ١٦

المطلب الأول: العلاقة بين الكناية والصريح ١٦

المطلب الثاني: العلاقة بين الكناية والمجاز ١٨

المطلب الثالث: العلاقة بين الكناية والتعريض ٢٣

المطلب الرابع: العلاقة بين الكناية والإستعارة ٢٨

المبحث الثالث: مراتب الكنايات وأسباب استعمالها ٣٠

المطلب الأول: مراتب الكناية ٣٠

المطلب الثاني: أسباب استعمال الكناية ٣٢

المبحث الرابع: شروط الكناية ٣٥

المبحث الخامس: حكم الكناية ٤٠

المبحث السادس: أثر العرف في الكناية ٤٣

المطلب الأول: أثر العرف في الكناية من الجانب البلاغي ٤٣

المطلب الثاني: أثر العرف في الكناية من الجانب الفقهي ٤٥

الفصل الثاني: قواعد الكناية وتطبيقاتها ٥٠

تمهيد: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً ٥٠

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الكلام هو الصريح" ٥٣

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها" ٥٣

المطلب الثاني: ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها ٥٧

المبحث الثاني: قاعدة "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها". ٦٢

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها..... ٦٢
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة الكلية من قواعد جزئية ٧٤
أولاً: قاعدة: "صاحب الكناية مصدق بيمينه" وتطبيقاتها..... ٧٤
ثانياً: قاعدة: "الصريح لا يكون كناية بالنية" وتطبيقاتها..... ٧٧
المبحث الثالث: قاعدة "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي" .. ٨٢
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها..... ٨٢
المطلب الثاني: ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد جزئية..... ٨٦
أولاً: قاعدة: "إذا تعذر حمل الكلام على معناه الصريح والكنائي
فإنه يهمل" وتطبيقاتها..... ٨٦
ثانياً: قاعدة: "ليس للكناية كناية" وتطبيقاتها..... ٨٩
المبحث الرابع: قاعدة "مالا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية"..... ٩١
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها..... ٩١
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة السابقة من قواعد جزئية وتطبيقاتها..... ٩٢
المبحث الخامس: قاعدة "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية"..... ٩٦
المطلب الأول: الكتابة وأنواعها عند الفقهاء..... ٩٦
المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة..... ٩٩
المبحث السادس: قاعدة "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريح"..... ١٠١
المطلب الأول: الإشارة وأنواعها عند الفقهاء..... ١٠١
المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة..... ١٠٤
المبحث السابع: قاعدة "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه"..... ١٠٥
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها..... ١٠٥
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها..... ١٠٧
المبحث الثامن: قاعدة "ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايات"..... ١٠٩
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها..... ١٠٩
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها..... ١١٤
الخاتمة..... ١١٩
قائمة المصادر والمراجع..... ١٢٢
فهرس الآيات القرآنية..... ١٤١
فهرس الأحاديث النبوية..... ١٤٣
فهرس الأعلام..... ١٤٤
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٤٦

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبل الرشاد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله الذي أرسل رحمة للعباد، أما بعد،،

فقد جاء موضوع هذه الرسالة عن قواعد الكناية عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، ومن المعلوم أن مباحث الكناية قد تناولها بالذكر والشرح أهل البيان والأصوليون والفقهاء، ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وقد ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع وما كتب حوله، وإشكاليته، وأهميته، وحدوده المنهجية المتبعة فيه والهيكل التنظيمي له.

- **الفصل الأول:** جاء الحديث فيه عن تعريف الكناية والعلاقة بينها وبين غيرها من الألفاظ المشابهة لها، وقسمته إلى ستة مباحث:

- **المبحث الأول:** تحدثت فيه عن تعريف الكناية لغة واصطلاحا عند البيانيين والأصوليين والفقهاء.

- **المبحث الثاني:** ذكرت فيه العلاقة ين الكناية والمصطلحات التالية: الصريح والمجاز والتعريض والاستعارة.

- **المبحث الثالث:** خصصته لذكر مراتب الكنايات وأسباب استعمالها.

- **المبحث الرابع:** تناولت فيه شروط الكناية.

- **المبحث الخامس:** تحدثت فيه عن حكم الكناية.

- **المبحث السادس:** ذكرت فيه أثر العرف في الكناية.

- **الفصل الثاني:** جاء عن قواعد الكناية عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، وأتبعته بتمهيد عن تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح، ثم قسمته إلى ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول:** تحدثت فيه عن قاعدة: "الأصل في الكلام هو الصريح" مع شرحها وتطبيقاتها ثم ما يندرج تحتها من قواعد وتطبيقات.

- **المبحث الثاني:** تناولت قاعدة: "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها" وشرحت القاعدة مع ذكر تطبيقاتها وما يندرج تحتها من قواعد وتطبيقات.

- **المبحث الثالث:** ذكرت فيه قاعدة: "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمـــل على معناه الكنائي"، وقد شرحت فيه القاعدة، مع بيان تطبيقاتها وما يندرج تحتها من قواعد وتطبيقات.

- **المبحث الرابع:** جاء الحديث عن قاعدة: "ما لا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية، واشـــتمل على شرح القاعدة مع ذكر تطبيقاتها وما يندرج تحتها من قواعد وتطبيقات.

- **المبحث الخامس:** ذكرت فيه قاعدة: "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريـــح كنايـــة" فتحدثت عن تعريف الكتابة وأنواعها، ثم شرح القاعدة وتطبيقاتها.

- **المبحث السادس:** ذكرت فيه قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريـــح"، فتحدثت عن تعريف الإشارة وأنواعها، ثم شرحت القاعدة وتطبيقاتها.

- **المبحث السابع:** تناولت فيه قاعدة: "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنيـــة كصريحـــة" فشرحت القاعدة، مع بيان تطبيقاتها ثم ما يندرج تحتها من قواعد.

- **المبحث الثامن:** تطرقت فيه لشرح قاعدة: "ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايـــات" وذكرت تطبيقاتها الفقهية، ثم ما يندرج تحتها من قواعد وتطبيقاتها، كما ذكرت قـــول الباحث في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.

وأخيراً، ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تحليل المصادر والمراجع

- **كتب البلاغة:**

١. **كتاب "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" لمؤلفه نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ "ابن الأثير الموصلي" (ت٦٣٧هـ):** قسم كتابه إلى مقدمة ومقالتين، وقد شملت المقدمة الحديث عن الحقيقة والمجاز، وضمت عشرة فصول، أما المقالتان فقد خصص الأولى منهما للصناعة اللفظية، والمقالة الثانية خصصها لدراسة الصناعة المعنوية، فدرس فيها الاستعارة والتشبيه، والكناية، والتجنيس، والتقديم، والتأخير، والإيجاز، والإطناب وغيرها.

٢. **كتاب "الإيضاح في علوم البلاغة" وهو مختصر تلخيص المفتاح، لمؤلفه أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، "ابن خطيب دمشق" والمشهور بالخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ):** يمتاز كتابه بأنه من أوضح الكتب المؤلفة في بحوث البلاغة نظاماً وأسلوباً، وهو كثير البحث والتعمق والاستنباط لأسرار البلاغة، وينقد القزويني فيه كثيراً من آراء السكاكي، وإن كان يعتمد فيه على عبد القاهر الجرجاني والسكاكي أيضاً، ومع ذلك فالخطيب يجمع في كتابه خلاصات لبحوث علماء البلاغة في شتى العصور حتى عصره.

٣. **كتاب "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز" لمؤلفه يحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني (ت٧٤٩هـ):** من أهم كتب البلاغة، وقد بني كتابه على ثلاثة فنون: الفن الأول: جعله مقدمة للغرض المقصود، ويشمل معرفة الفصاحة والبلاغة، والحقيقة، والمجاز، والمراد بعلم البيان وطريق الوصول إليه. الفن الثاني: وهو الغرض المقصود من الكتاب جعله مختصاً بمباحث المعاني والبيان والبديع والأحكام المتعلقة بها. الفن الثالث: جعله تكمله لهذا الغرض المقصود ببيان فصاحة القرآن وبلاغته.

- **كتب الأصول:**

١. **كتاب "أصول السرخسي" لمؤلفه محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ):** وهو من أهم كتب الأصول عند الحنفية، فهو على طريقة الفقهاء، إذ يكثر من الفروع الفقهية المروية للاستدلال بها على صحة الأصل في المذهب الحنفي، ويسهب في المناقشة والترجيح.

٢. **كتاب "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لمؤلفه عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ):** وهو شرح لأصول فخر الإسلام البزدوي، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية عند الحنفية، وهو من أوسع الشروح لأصول البزدوي، وفيه عرض واسع لآراء الحنفية.

٣. **كتاب "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" لمؤلفه أبو البركات، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ١١٣٠هـ)**: وهو شرح لمتن المنار للمؤلف نفسه، وقد اعتمدت عليه في توثيق آراء الحنفية حيث أن المؤلف يذكر آراء المتأخرين من الحنفية في المسائل الأصولية.

٤. **كتاب "طلعة الشمس" لمؤلفه عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)**: وهو من أبرز كتب الإباضية في الأصول، وهو شرح لمنظومة شمس الأصول في أصول الفقه للمؤلف نفسه، وقد اعتمد فيه المؤلف على منهاج الوصول لابن المرتضى ومختصر العدل والإنصاف للشماخي.

- **كتب القواعد:**

١. **كتاب "الأشباه والنظائر" لمؤلفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)**: وهو كتاب في القواعد والفروع الفقهية عند الشافعية، حيث قسم كتابه إلى ثمانية أبواب، تحدث في الباب الأول عن القواعد الخمس المشهورة التي هي أساس لغيرها من القواعد، ثم تحدث في الباب الثاني عن القواعد العامة التي تأتي بعد القواعد الخمسة، وفي الباب الثالث تحدث عن القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه. وقد اقتبس كثير من العلماء من هذا الكتاب وأحالوا عليه وأشادوا به مثل السيوطي في مواضع عديدة من أشباهه ونظائره، وابن نجيم في أشباهه ونظائره أيضاً.

٢. **كتاب "الأشباه والنظائر" لمؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)**: كتاب على المذهب الشافعي، وهو من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأغزرها مادة وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً، جمع فيه ما تفرق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن، وأفاد ممن سبقه مثل السبكي، والعلائي، والزركشي، ومن منهجه في هذا الكتاب أن يذكر القاعدة ويصدرها بأصلها من الحديث والأثر مع دراسة إسناد الحديث وما يتعلق به بدرجته وتخريجه، ويلحق كل قاعدة كلية بقواعد فرعية وضوابط جزئية، ويذكر الأمثلة المتعددة من الأحكام والفروع الفقهية كتطبيق للقاعدة، وينقل آراء العلماء وينسبها إلى أصحابها.

٣. **كتاب "الأشباه والنظائر" لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)**: كتاب في القواعد والفروع على المذهب الحنفي، يجمع بين القواعد الفقهية وبين الفروع والمسائل الجزئية، وقد صنع المؤلف هذا الكتاب على غرار الأشباه والنظائر لابن السبكي، فالتزم السير على نهج السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد. جعل الفن الأول للقواعد الفقهية الكلية، وبسط فيها القول، ووضع الفنون الأخرى للكتاب في مباحث أخرى ذات صلة بالفقه الإسلامي كالألغاز والمطارحات والحكايات والمراسلات الفقهية، وتناول كل منها بإيجاز.

مقدمة

تمهيد:

لا شك أن علم أصول الفقه هو أداة الفقيه لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، كما لا يخفى أن اللغة العربية من مصادر هذا العلم إذ إن الكتاب والسنة قد وردا بـــهذه اللغـــة، ومباحث اللغة العربية كثيرة ومتعددة كان لها أثرها في تأسيس علم الأصول وبيان قواعده.

ومن هذه المباحث الصريح والكناية وما ارتبط بهما من مصطلحات مقاربة لهما كالمجـــاز والتعريض، بان شأنها في ترتيب أحكام فقهية كثيرة عليها.

وكما هو معلوم فقد لقيت مباحث الحقيقة والمجاز الدراسة والاهتمام من قبـــل الأصوليـــن والفقهاء بخلاف الكناية التي قلّما تعرضوا لها، أو أن التعرض لها كان علـــــى ســـبيل الإلحـــاق بمباحث المجاز.

ومن هذا المنطلق قوي العزم لدي لتوسيع المقام في مباحث الكناية وتفصيل الكـــلام عـــن الجانب النظري والتطبيقي فيها.

مسوغات اختيار الموضوع:

اللغة العربية من مصادر علم أصول الفقه التي قام عليها إلى جانب علم الكلام والأحكـــام الشرعية، واللغة –كما هو معلوم– بحرٌ لا شاطئ له، إلا أن مباحثها لا تقف على الصف نفســـه من حيث تناولها في علم الأصول وبيان جزئياتها، فمنها ما قد وسع البحث فيه نظراً لتداخله مـــع موضوعات أخرى ومنها بخلاف ذلك.

فإذا كانت مباحث الحقيقة والمجاز قد تعرض لها الأصوليون بالبحث الواسع فإن العكـــس صحيح بالنسبة لمفردات الصريح والكناية على الرغم من أنهما ينبثقان من تلك المباحث.

لأجل هذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع لما سبق ذكره من أسباب، ولمحاولـــة جمع واستخراج ما ذكر هنا وهناك للخروج بدراسة موسعة ومفصلة في هذا الشأن.

أدبيات الدراسة:

لا شك أن موضوع الكناية عند الأصوليين موضوع دقيق ذكر في ثنايا الكلام عن الحقيقة والمجاز، ولذلك فقد طرقته كتب الأصول على وجه الاختصار، وسار على الطريق نفسه من كتب حديثاً في الأصول إلى جانب أنه لم يتعرض إلى بيان القواعد التي يمكن استخلاصها ومن ثم تطبيقها في أبواب الفقه.

ولذلك لم أجد –حسب اطلاعي– من ألف كتاباً أو كتب رسالة علمية في موضوع الكناية وبيان قواعدها وتطبيقاتها الفقهية، إلا أنني وقفت على رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية بنابلس بعنوان "صريح اللفظ وكنايته وأثرهما في الأحكام الشرعية" للطالب أمين إبراهيم محمد العمري، ولكن يؤخذ عليه ما يلي:

١–الاقتصار على المذاهب الأربعة فقط.

٢–التوسع في بيان المباحث اللغوية التي شغلت الجانب الأكبر من الرسالة.

٣–عدم التعرض للقواعد المستخلصة من الكناية وتطبيقاتها.

٤–جعل فصلاً مستقلاً للصريح والكناية في أبواب الفقه بدون ضابط، إلى جانب أنه ذكر بعض التطبيقات الفقهية لصريح اللفظ وكنايته في بعض المباحث مما جعل البحث متصفاً بالازدواجية.

٥–عدم التعرض لبيان الفروق بين الصريح والكناية وما يشابههما من مصطلحات.

٦–لم يتخذ منهج الترجيح بين آراء العلماء في المسائل المختلفة.

على أن هذه المآخذ لا تقدح في جهده العلمي فقد كان له منهجه في كتابة بحثه، ومما يحمد فيه التوسع في بيان ألفاظ الصريح والكناية في معظم الأبواب الفقهية.

كذلك كتب الدكتور أحمد ياسين القرالة بحثاً بعنوان "الكناية وقواعدها الفقهية" نشرته جامعة مؤتة في العدد السادس لسنة ٢٠٠٤م.

وهو بحث في عشرين صفحة، اشتمل على بيان مفهوم الكناية عند الفقهاء والأصوليين، وبيان الأحكام المتعلقة بها على شكل قواعد فقهية.

وقد أوصى الباحث في ختام بحثه بأن تكون هناك دراسة موسعة لهذا الموضوع تكون على شكل رسالة علمية، تفصل المقال وتوسع المقام في مباحث الكناية وعلاقتها بالألفاظ والمصطلحات المقاربة لها في المعنى، وعرض قواعدها الأصولية وشرحها وذكر ما يندرج تحتها من تطبيقات فقهية.

فجاءت هذه الرسالة لتحقق المقصود، ولتشمل – قدر الإمكان – كل ما من شأنه أن يثري مباحثها ويحوي فروعها وجزئياتها.

إشكالية الموضوع أو مشكلة البحث:

إن موضوع البحث يطرح عدة إشكالات تتمثل في الآتي:

١– ما المقصود بالكناية عند أهل اللغة وأهل البيان، وهل هناك خلاف بين الأصوليين والفقهاء في ذلك

٢–ما الفرق بين الكناية وغيرها من المصطلحات كالصريح والمجاز والتعريض والتورية؟

٣–ما أسباب استعمال الكنايات؟ وما حكمها؟

٤–ما هي قواعد الكناية التي يمكن استخلاصها من كتب الفقه والأصول؟ وما المقصود بها؟

٥–ما التطبيقات الفقهية لقواعد الكناية في أبواب الفقه المختلفة؟

حدود المشكلة:

لم أجد داعياً لعقد فصل مستقل في مباحث الحقيقة والمجاز التي انبثق منها موضوع الكناية، وإنما فضلت الدخول مباشرة في تعريف الكناية عند أهل اللغة والاصطلاح، ثم ذكر الفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وبعد ذلك ذكر قواعدها المستخلصة وتطبيقاتها الفقهية.

المنهجية في البحث:

١–اعتمد في كتابة البحث على المقارنة بين المذاهب الثمانية (المذاهب الأربعة والإباضية والزيدية والظاهرية والإمامية).

٢–اعتمد في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع قواعد الكناية واستخلاصها من كتب الفقه والأصول.

٣–الاعتماد على المنهج التحليلي في شرح القاعدة وبيان فروعها وما يندرج تحتها من قواعد جزئية وتطبيقاتها أيضاً، وفي بيان الأقوال والأدلة في المسألة الفقهية، وربط هذه الأقوال بالأساس الذي تعتمد عليه.

الهيكل التنظيمي للبحث

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول: تعريف الكناية والعلاقة بينها وبين غيرها من الألفاظ المشابهة لها.**

المبحث الأول: تعريف الكناية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الكناية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكناية عند أهل البيان.

المطلب الثالث: تعريف الكناية عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثاني: العلاقة بين الكناية وغيرها من المصطلحات.

المطلب الأول: العلاقة بين الكناية والصريح.

المطلب الثاني: العلاقة بين الكناية والمجاز.

المطلب الثالث: العلاقة بين الكناية والتعريض.

المطلب الرابع: العلاقة بين الكناية والإستعارة.

المبحث الثالث: مراتب الكنايات وأسباب استعمالها.

المطلب الأول: مراتب الكناية.

المطلب الثاني: أسباب استعمال الكناية.

المبحث الرابع: شروط الكناية.

المبحث الخامس: حكم الكناية.

المبحث السادس: أثر العرف في الكناية.

المطلب الأول: أثر العرف في الكناية من الجانب البلاغي.

المطلب الثاني: أثر العرف في الكناية من الجانب الفقهي.

- **الفصل الثاني: قواعد الكناية وتطبيقاتها.**

تمهيد: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الكلام هو الصريح".

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها".

المطلب الثاني: ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: قاعدة "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها".
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة الكلية من قواعد جزئية وتطبيقاتها.
أولاً: قاعدة: "صاحب الكناية مصدق بيمينه"
ثانياً: قاعدة: "الصريح لا يكون كناية بالنية"

المبحث الثالث: قاعدة "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي".
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها.
أولاً: قاعدة: "إذا تعذر حمل الكلام على معناه الصريح والكنائي فإنه يهمل".
ثانياً: قاعدة: "ليس للكناية كناية".

المبحث الرابع: قاعدة "مالا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية".
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة السابقة من قواعد جزئية وتطبيقاتها.

المبحث الخامس: قاعدة "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية".
المطلب الأول: الكتابة وأنواعها عند الفقهاء.
المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.

المبحث السادس: قاعدة "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريح".
المطلب الأول: الإشارة وأنواعها عند الفقهاء.
المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.

المبحث السابع: قاعدة "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه".
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها.

المبحث الثامن: قاعدة "ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايات".
المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها.

- **الخاتمة.**

- **قائمة المصادر والمراجع.**

الفصل الأول

تعريف الكناية

والعلاقة بينها وبين غيرها من الألفاظ المشابهة لها

المبحث الأول: تعريف الكناية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: العلاقة بين الكناية وغيرها من المصطلحات.

المبحث الثالث: مراتب الكنايات وأسباب استعمالها.

المبحث الرابع: شروط الكناية.

المبحث الخامس: حكم الكناية.

المبحث السادس: أثر العرف في الكناية.

الفصل الأول

تعريف الكناية والعلاقة بينها وبين غيرها من الألفاظ المشابهة لها

المبحث الأول

تعريف الكناية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الكناية لغة

الكناية مصدر كَنَى، يقال: كَنَى به عن كذا يَكْنَى، ويَكْنُو كِنَاية: أي تكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره[١].

جاء في لسان العرب في باب الياء فصل الكاف: الكناية هي أن تتكلم بشيء وتريد غيره. وكَنَّى عن الأمر بغيره يُكَنِّي كِنَاية: يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث والغائط ونحوه.

يقال: كنوتُ بكذا عن كذا، وقد ورد ذلك في قول أبي زياد:

وإني لأكنو عن قَذورَ بغيرها ... وأُعْرِبُ أحياناً بها وأصارحُ[٢]

ومنها الكُنية بضم الكاف وكسرها أيضاً، وهي واحدة الكُنَى، واَكتنى فلان بكذا، وهو يُكنى بأبي عبدالله[٣].

---

(١) محمد بن يعقوب الفيرز آبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٤، ص٣٧٦.

(٢) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، مج١٣، ص١٢٤. – معنى البيت: القذور هي المرأة التي تجتنب الأقذار والريب، وأعرب بحجته أي أفصح بها من غير تقية من أحد، يعني: أني ربما أنكر غيرها وأريدها خوفاً من عشيرتها وإخفاء لمحبتي إياها، وربما غلبني سكر المحبة فأفصح بها من غير تقية من أحد وأنكرها صريحاً.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، مادة (كنى)، ص٤٢٤؛ انظر أيضاً: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٦، ص٢٤٧٧.

والكنية على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره.

والثاني: أن يكنى الرجل باسم توقيراً وتعظيماً.

والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب اسمه عبد العزى، عرف بكنيته فسماه الله تعالى بها في كتابه الكريم[١].

المطلب الثاني: تعريف الكناية عند أهل البيان

عرفت الكناية عند علماء البيان بعدة تعريفات متقاربة:

التعريف الأول: عرفها الجرجاني[٢] فقال: هي أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ إليه ويجعله دليلاً عليه[٣].

شرح التعريف:

يقصد بالردف التابع، أي أن هناك لفظ له معنى في اللغة لكن المتكلم عندما يطلقه فإنه لا يقصد ذلك المعنى وإنما يقصد ما يلزم من ذلك المعنى ويتبعه.

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مج١٠، ص٣١٩.

(٢) **الجرجاني:** عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان)، توفي ٤٧١هـ-١٠٧٨م.

من مؤلفاته: "دلائل الإعجاز" و "الجمل" في النحو، و "المغني" في شرح الإيضاح، و "إعجاز القرآن" وغيرها، (خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، ط ١٠، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ج ٤، ص ص ٤٨ - ٤٩).

(٣) عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ط١، ط مكتبة سعد الدين، دمشق، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ١٠٥.

وبالمثال يتضح المقال، والأمثلة على ذلك كثيرة:

١. يقال: فلان كثير الرماد، كناية عن الكرم، لأن كثرة الرماد ناتجة عن كثرة الطبخ بسبب كثرة الضيوف فصار كناية عن الكرم والجود[١].

٢. يقال: فلان طويل النجاد[٢]، كناية عن طول القامة، إذ يلزم من طول قامة الشخص أن يكون نجاده طويلاً حتى لا يعيقه في الحركة.

٣. يقال: فلانة بعيدة مهوى القرط، يكنون به عن طول عنقها الذي هو من صفات الجمال في المرأة. وفي ذلك اشتهر قول عمر بن أبي ربيعة:

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل أبوها وإما عبد شمس وهاشم

٤. يقال: فلانة نؤوم الضحى، أي أنها امرأة مترفة مخدومة تنام وقت الضحى الذي هو وقت الشغل والسعي ووقت قضاء الحوائج، لكنها كفيت ذلك من قبل خدمها وحشمها فأغناها ذلك عن النهوض وقت الضحى[٣].

وفي كل ما سيق من أمثلة ينبغي التنبيه أنه على الرغم من إرادة المعنى الكنائي الذي قصده المتكلم إلا أن ذلك لا يمنع من إرادة المعنى الحقيقي للفظ، فعندما يقال: فلان كثير الرماد، لا مانع من أن يقصد به المعنى الحقيقي وهو كثرة الرماد في بيته، وكذلك في قولهم: فلان طويل النجاد أي أن نجاد سيفه طويل، ومثله أيضاً في فلانة نؤوم الضحى أي أنها امرأة كسولة خمولة تنام وقت الضحى.

ولهذا نجد أن جملة من علماء البيان عرفوا الكناية بما يفيد ذلك المعنى، ومنه جاء التعريف الثاني.

---

(١) يحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني، **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٣٦٦.

(٢) النجاد: الغمد الذي يوضع فيه السيف.

(٣) أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (الخطيب القزويني)، **الإيضاح في علوم البلاغة** (مختصر تلخيص المفتاح)، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٣٠١.

التعريف الثاني: عرفها ابن الأثير[١] بأنها: "كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز"[٢].

وكذلك العلوي اليمني[٣] اختار للكناية تعريفاً مقارباً لابن الأثير بعد أن ذكر لها عدة تعريفات ورد عليها. فعرفها: "هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين حقيقة ومجاز من غير واسطة لا على جهة التصريح"[٤].

الشرح:

من هذين التعريفين جاء التأكيد على أن الكناية عند أهل البيان لا تكون إلا لفظاً، فلا يصح أن تكون فعلاً أو كتابة أو إشارة أو غيرها من وسائل التعبير.

كما نجد أن ابن الأثير يؤكد على ضرورة وجود الوصف الجامع لئلا يلحق بالكناية ما ليس منها، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٥]. كنى بذلك عن

---

(١) **ابن الأثير:** هو أبو الفتح نصر الله بن أبي البرات محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الموصلي، كان مولده بجزيرة ابن عمر، نشأ بها وانتقل مع والده إلى الموصل، وهناك حفظ القرآن وحصل العلوم، توفي سنة ٦٣٧هـ.

من مؤلفاته: "**المثل السائر** في أدب الكاتب والشاعر" و "الوشي المرقوم في حل المنظوم" و "المعاني المخترعة في صناعة الإنشاء" و "الجامع الكبير".

انظر: محمد مصطفى صوفيه، **المباحث البيانية بين ابن الأثير والعلوي**، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، (١٣٩٣هـ-١٩٨٤م).

(٢) نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ "ابن الأثير الموصلي" (ت٦٣٧هـ)، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بدون ذكر الطبعة)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٨٢.

(٣) **العلوي اليمني:** هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، تولى إمارة المؤمنين باليمن سنة ٧٢٩هـ، وكان مولده سنة ٦٦٩هـ، بقي في الخلافة إحدى وعشرين سنة حيث توفي سنة ٧٤٩هـ.

من مؤلفاته: "الانتصار على علماء الأمصار في تقدير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل الأمة" و "الحاضر لفوائد مقدمة طاهر بن أحمد بن بابشاذ النحوي المصري" و "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز"، وغيرها، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٨، ص ١٤٣، محمد مصطفى صوفيه، **المباحث البيانية بين ابن الأثير والعلوي**، ص ٥٥.

(٤) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٧٣.

(٥) سورة ص، آية ٢٣.

النساء، والوصف الجامع بين المرأة والنعجة هو التأنيث، ولولا ذلك لقيل في مثل هذا الوضع: إن أخي له تسع وتسعون كبشاً ولي كبش واحد.

ومن أجل ذلك لم يلتفت إلى تأويل من تأول قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، أنه أراد بالثياب القلب على جهة الكناية، لأنه ليس بين الثياب والقلب وصف جامع، ولو كان بينهما وصف جامع لكان التأويل صحيحاً[٢].

التعريف الثالث: من نظر إلى أن مبنى الكناية هو الانتقال من معنى لازم إلى معنى ملزوم، فقد عرفها بأنها: "لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه"[٣].

وهو التعريف الذي اختاره القزويني[٤] في إيضاحه.

الشرح:

يقصد بالكناية من خلال هذا التعريف أن يكون هناك لفظ له معنى لم يوضع له لغة، لكنه لازم وتابع في الوجود للمعنى الذي وضع له اللفظ.

ففي المثال، فلان طويل النجاد، يلزم من طول النجاد طول القامة، فيجوز أن يراد أنه طويل النجاد من غير تأويل كما يجوز أن يراد أنه طويل القامة.

---

(١) سورة المدثر، آية ٤.

(٢) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٣.

(٣) القزويني، **الإيضاح**، ص ٣٠١.

(٤) **القزويني:** هو أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن خطيب دمشق، والمشهور بالخطيب القزويني، ولد عام ٦٦٦هـ، تعلم الفقه، وتولى القضاء، وانتقل إلى دمشق وتولى الخطابة في مسجدها، ثم انتقل إلى مصر وتولى القضاء فيها، توفي سنة ٧٣٩هـ، أشهر مؤلفاته: "تلخيص المفتاح" و "الإيضاح في المعاني والبيان" وغيرها، انظر: محمد عبد المنعم خفاجي، **الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني**، ط٣، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ١، ص ١١.

ويقارب هذا التعريف أيضاً تعريف السكاكي[١] للكناية بأنها: "ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك"[٢].

فبدل أن يصرح بأن فلاناً طويل القامة ذكر ما يلزم من ذلك وهو طول نجاد سيفه.

لكن ليس المراد بالتلازم عند أهل البيان هو التلازم العقلي وامتناع الانفكاك بالمصطلح المتعارف عليه عند المناطقة، لأن ذلك يؤدي إلى خروج كثير من الكنايات التي لا يتوفر فيها ذلك التلازم كما في قولهم "فلانة نؤوم الضحى"[٣].

وإنما المقصود بالتلازم عندهم هو التابع والرديف، لأجل ذلك ذكر الجرجاني في تعريفه بأن المتكلم يأتي بمعنى هو تابع ورديف للمعنى الذي يقصده بحيث يجعله دليلاً عليه[٤].

من خلال هذه التعريفات يتضح ما يلي:

١- الكناية عند أهل البيان تشمل الحقيقة والمجاز مع وجود وصف جامع لهما، حتى عند من نظر إلى وجود التلازم بين المعنيين.

٢- الكناية عندهم تختص باللفظ، فلا تشمل الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير والتخاطب.

٣-يمكن القول أن الكناية عندهم لا بد لها من أركان ثلاثة:

الركن الأول: اللفظ المكنى به.

الركن الثاني: اللفظ المكنى عنه.

الركن الثالث: الوصف الجامع أو القرينة التي تفهم من مدلول الكلام وسياقه.

---

(١) **السكاكي:** يوسف بن أبي بكر محمد (أبو يعقوب السكاكي)، من أهل خوارزم، إمام في العربية والمعاني، والبيان والأدب، والعروض الشعر، متكلم فقيه في علوم شتى، صاحب كتاب "**مفتاح العلوم**"، توفي سنة ٦٢٦هـ، انظر: نعيم زرزور (**مقدمة كتاب مفتاح العلوم للسكاكي**)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٢) أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ٤٠٢.

(٣) أحمد مصطفى الطرودي التونسي (ت١١٦٧هـ)، **جامع العبارات في تحقيق الاستعارات**، تحقيق: د. محمد رمضان الجربي، ط الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ط١، (١٣٩٥هـ-١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٦٠.

(٤) الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص ١٠٥.

ففي المثال: فلان كثير الرماد، الذي هو كناية عن الكرم، نجد أن اللفظ المكنى به هو كثير الرماد، والمعنى المكنى عنه هو الكرم، أما القرينة فإنها تفهم من تضاعيف الكلام وسياقه.

وكذلك في مثال: "فلانة نؤوم الضحى" فاللفظ المكنى به هو نؤوم الضحى، والمعنى المكنى عنه هو الترف والدلال، أما القرينة فهي تفهم من السياق.

المطلب الثالث: تعريف الكناية عند الأصوليين والفقهاء:

لم يتوسع معظم الأصوليين والفقهاء في ذكر مباحث الكناية عندهم، ذلك أن الأصوليين اعتبروها من موضوعات علم البلاغة والبيان، أما الفقهاء فمن تعرض لها منهم ففي كتب القواعد أو الأشباه والنظائر أو في ثنايا الحديث عن مباحث الحقيقة والمجاز.

ولهذا نجد ابن النجار الحنبلي[١] يصدر كلامه عن الكناية والتعريض بقوله: "والبحث فيهما من وظيفة علماء المعاني والبيان، لكن ما اختلف في الكناية، هل هي حقيقة أو مجاز أو منها حقيقة ومنها مجاز، ذكرت ليعرف ذلك، وذكر معها التعريض استطراداً[٢].

وهنا نسرد مجموع ما قيل في تعريفها عندهم -أي الأصوليين والفقهاء- لنقف على تعريف مختار لها:

١. عرفها البزدوي بأنها: "ما استتر المراد به مثل هاء المغايبة وسائر ألفاظ الضمير"[٣].

---

(١) **ابن النجار الحنبلي:** هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الملقب بتقي الدين والشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، تلقى علومه على والده وعلى كبار علماء عهده، قضى حياته في التعلم والتعليم والإفتاء والجلوس في إيوان الحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات، توفي سنة ٩٧٢هـ من مؤلفاته: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات"، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير"، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٦، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** (تراجم مؤلفي الكتب العربية)، مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٥٧م، ج٨، ص ٢٧٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ "ابن النجار" (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المسمى بـ "مختصر التحرير" أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في **أصول الفقه**" تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، مج ١، ص ١٩٩.

(٣) علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي**، (مطبوع مع شرحه: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٦٧).

البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الملقب بفخر الإسلام، من كبار علماء الحنفية، ولد بسمرقند سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م، من مؤلفاته: "أصول البزدوي"، انظر الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٣٢٨.

٢. عرفها السرخسي بأنها: "ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل"[١].

٣. عرفها داماد أفندي بأنها: "ما استتر في نفسه معناه الحقيقي أو المجازي"[٢].

٤. عرفها الأنصاري بأنها: "ما استتر المراد منه"[٣].

٥. عرفها ابن عابدين بأنها: "ما استتر المراد منه في نفسه"[٤].

٦. عرفها السالمي بأنها: "لفظ استتر المراد منه كان حقيقة أو مجازاً"[٥].

وهكذا نجد أن الفقهاء والأصوليين لم يختلفوا في تعريف الكناية، بل إن تعريفاتهم تصب في معنى واحد يمكن أن نختار من مجموعها تعريفا جامعاً فنقول:

الكناية هي: ما استتر المراد منه في نفسه، ولا يتبين إلا بدليل، حقيقة كان أو مجازاً.

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط لجنة إحياء المعار النعمانية، حدير أباد الدكن، الهند، بدون تاريخ، ج ١، ص ١٨٧.

السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً حجة فقيهاً متكلماً مناظراً، من كتبه: "المبسوط في الفقه" و "شرح السير الكبير" وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ، انظر: زين الدين قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم في علماء الحنفية**، مكتبة العاني، بغداد، ١٩٦٢م، المراغي، **الفتح المبين**، ج١، ص ٢٦٤.

(٢) محمد بن سليمان المعروف بـ "داماد أفندي"، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) عبد العلي محمد بنظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، (بدون تاريخ)، ج١، ص ٣١٥.

الأنصاري: هو محمد عبد العلي ابن محمد (نظام الدين) الأنصاري، اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، من أصوليي الحنفية، من مؤلفاته: "تنوير المنار" شرح (السلم)، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، و "الهادي في أصول الفقه"، توفي سنة ١٢٢٥هـ انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٧١، عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ط ٢، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ج٣، ص ١١٧.

(٤) محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٣٩٣.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، حنفي المذهب، له كتاب "**رد المحتار** على الدر المختار" ولد بدمشق وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٩، ص ٧٧.

(٥) عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس على الألفية**، ط وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ١، ص ٢٥٣.

السالمي: عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، من علماء الإباضية في عُمان، ولد بالحوقين من أعمال الرستاق سنة ١٢٨٦هـ. من مؤلفاته "طلعة الشمس" في الأصول، و"جوهر النظام" و"معارج الآمال" و"تحفة الأعيان" و"مشارق أنوار العقول" و"بهجة الأنوار"، انظر: عبد الله بن محمد السالمي، **مقدمة تحقيق "جوابات الإمام السالمي"**، ط٢، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عُمان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ص ٥-١٣.

شرح التعريف:

١. "ما" هنا للعموم، أي أن الكناية تشمل كل ما استتر معناه، إذ قد تكون لفظاً، وقد تكون فعلاً، كما أنها قد تكون كتابة أو إشارة، وهي تشمل أيضاً الحقيقة والمجاز(١).

٢. استتر المراد منه: أي خفي المراد منه والمراد بالاستتار هنا ليس من ذات الكلمة أو من قصد المتكلم، وإنما المراد هو الاستتار بحسب الاستعمال، أي أن الكلمة لقلة استعمالها وتداولها بين الناس أصبح المعنى فيها خفياً لا يمكن الوقوف عليه إلا بغيره، وهذا القيد يخرج به الصريح، إذ المعنى فيه بَيِّن لا استتار فيه(٢).

كما أن هذا القيد يخرج به الخفي وهو اللفظ الذي خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب(٣).

فالخفي اشترك مع الكناية في أن الخفاء فيهما ليس من ذات الصيغة أو ذات الكلمة، لكن المراد في الكناية يمكن الوقوف عليه بالنية أو بدلالة الحال، أما في الخفي فيمكن الوقوف على معناه بالبحث والطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

فآية السرقة ظاهرة في ذاتها، أي أن لفظ السارق ظاهر في ذاته، لكن فرداً من أفراد السراق اختص باسم آخر كالطرار مثلاً الذي يسرق الناس في يقظتهم بقطع الحوافظ والجيوب، وخفي كذلك في النباش الذي يسرق الأكفان من القبور، ولذلك خفي المراد بنص السرقة في حق كل منهما، أما الكناية فقد لا تكون مفهومة المعنى بنفسها كهاء الغائب مثل قولهم: هو يفعل كذا، فهذا الحرف لا يميز اسماً من اسم أو استتر مرادها بسبب تزاحم المعاني فلا يمكن الوقوف على المراد إلا بالنية أو بدلالة الحال(٥).

٣. في نفسه: احترز به عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن وضعه أو غيره، وعن انكشاف المعنى في الكناية بواسطة أمر خارجي كالتفسير والبيان(٦).

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٤، ص ٣٩٣.

(٢) الفاضل الإزميري، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، مطبعة الحاج محرم أفندي، د.ط، د.ن، ج٢، ص ٦٦.

(٣) عبد الله بن أحمد (حافظ الدين النسفي) (ت٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، (١٣١٦هـ)، ج ١، ص ٢٠٤.

(٤) المائدة، آية ٣٨.

(٥) النسفي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٢٠٤، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق د/ أحمد محمد حمود اليماني، د.ط، دار القاهرة، مصر، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج١، ص ص ٤٤٩ - ٤٥٠، أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٦٦١، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، ط٣، دار المسيرة، عمان، الأردن (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ص ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٦) مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج ١، ص ٧٢.

٤. لا يتبين إلا بدليل: أي أنه لما كان المعنى في الكناية مستتراً لقلة الاستعمال، وكان متردداً بين معان متعددة، لذلك لا بد للكناية من دليل يدل على المعنى المراد، وهذا الدليل قد يكون لفظاً أو حالاً أو نية أو غيرها.

٥. حقيقة كان أو مجازاً: أي أن الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز من حيث استعمال اللفظ في معناه، وليست قسيماً للحقيقة والمجاز[١]، كما سيأتي لاحقاً.

الفرق بين الكناية عند البيانيين والكناية عند الأصوليين والفقهاء:

من خلال ما تقدم يظهر الفرق بين الكناية عند البيانيين، وبين الكناية عند الأصوليين، والفقهاء من حيث أن الكناية عند الفقهاء والأصوليين أعم من ناحيتين:

الأولى: الكناية عند الفقهاء والأصوليين قد تكون لفظاً أو فعلاً أو كتابة أو إشارة، في حين أنها عند البيانيين لا تكون إلا لفظاً، كما عرفها بذلك العلوي اليمني في طرازه فقال: "هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين، حقيقة ومجازاً من غير واسطة لا على جهة التصريح"[٢].

الناحية الثانية: الكناية عند البيانيين لا خفاء فيها لوجود التلازم بين المعنيين الحقيقي والمجازي، أما عند الفقهاء والأصوليين فالكلام الذي لا يكون مفهوماً ويحتمل أكثر من معنى يسمى كناية.

يقول الدبوسي[٣]: "وأما الكناية فخلاف الصريح حتى إن الكلمة ما لم تكن مفهمة بنفسها لم تكن صريحة، وعلى هذا سمي كل كلام يحتمل وجوها كناية"[٤]، ويقول السرخسي: "وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية"[٥].

---

(١) السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٢، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج ١، ص ٧٢.
(٢) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٧٣.
(٣) **الدبوسي:** هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، نسبة إلى دبوسية، قرية بين بخارى وسمرقند، من فقهاء الحنفية وأصوليهم، قيل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ. من مؤلفاته: "تقويم الأدلة" و"الأنوار"، وتأسيس النظر في الأصول"، و"الأمد الأقصى في الحكم والنصائح"، انظر: طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ج٢، ص ٥٣، عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٢٤٦، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٦، ص ٩٦، حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المطبعة الإسلامية، طهران، ط ٣ (١٣٨٧هـ-١٩٦١م)، ج١، ص ٤٦٣، المراغي، **الفتح المبين**، ج١، ص ٢٣٦.
(٤) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ١٢٢.
(٥) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٨٨.

المبحث الثاني

العلاقة بين الكناية وغيرها من المصطلحات

المطلب الأول: العلاقة بين الكناية والصريح

البدء بمصطلح الصريح دون غيره من المصطلحات ليس من فراغ، إذ هو اللفظ المقـــابل للكناية، وغالباً ما اقترن ذكره بذكر الكناية في مباحث أصول الفقه.

تعريف الصريح لغة واصطلاحاً:

الصريح لغة: هو المحض الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية، يقال: رجـــل صريـــح ورجال صرحاء، ومنه الصرح وهو القصر وكل بناء عال[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازاً[٢].

أو هو لفظ يكون المراد به ظاهراً، سواء كان حقيقة أو مجازاً[٣].

مثاله: قول القائل: بعت واشتريت، وأمثاله، فإنه واضح في المعنى والمراد.

ويقال: فلان صرح بكذا، أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنـــه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً﴾[٤].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٢٢٠، مادة (صرح)، الفيروز آبادي، **القـــاموس المحيـــط**، الجـــزء الأول، ص ٢٣٢، (فصل الصاد باب الحاء).

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٨٧.

(٣) نظام الدين الشاشي، **أصول الشاشي**، تحقيق محمد أكرم الندوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ٥٦، السغناقي، (ت٧١٤هـــ)، **الوافي في أصول الفقه**، ج ١، ص ٤٤٥.

(٤) غافر، آية ٣٦.

قال السيوطي[١]: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية[٢].

الفرق بين الكناية والصريح:

وعلى هذا يمكن تلخيص الفرق بين الكناية والصريح على النحو التالي:

١. المعنى والمراد في الصريح واضح بين بخلاف الكناية.

٢. يثبت الحكم في الصريح من غير توقف على النية، أما الكناية فلا يثبت الحكم فيها إلا بنية أو قرينة دالة على تعيين المراد[٣].

ومعنى أن الصريح لا يحتاج إلى نية أي نية الإيقاع، لأن اللفظ موضوع له، فاستغنى عن النية، وإنما يشترط قصد اللفظ لتخرج مسألة سبق اللسان، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، والكناية يشترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الإيقاع[٤].

٣. لما كان المعنى في الصريح ظاهراً بيناً لم يختلف العلماء في ثبوت الأحكام به، في حين أن خفاء المعنى في الكناية وتردده كان سبباً في اختلاف العلماء في ثبوت بعض الأحكام به كما في الحدود، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الرسالة.

---

(١) **السيوطي**: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي، ولد ونشأ في القاهرة، كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدثاً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً، توفي سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" و "المزهر في اللغة" والإتقان في علوم القرآن" و "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" و "الأشباه والنظائر النحوية" وغيرها. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص ٥١، المراغي، **الفتح المبين** ج٣، ص ٦٥، كحالة، **معجم المؤلفين** ج٥، ص ١٢٨.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٨٣م)، ص ٢٩٣.

(٣) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، ص ٣١٥.

(٤) محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (بدون تاريخ)، ج ٢، ص ٣١٠.

المطلب الثاني: العلاقة بين الكناية والمجاز:

أولاً: تعريف المجاز لغة واصطلاحاً:

المجاز لغة: مأخوذ من جاز الموضع جوزاً ومجازاً، وجاوزه جوازاً: سار فيه، ومعناه التعدي والعبور[١]، والمجاز يطلق على الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وهو خلاف الحقيقة[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع[٣]، كاستعمال الأسد في الإنسان الشجاع، والكلب في الوفي وهكذا.

ثانياً: علاقة المجاز بالكناية:

اختلف أهل البيان في الكناية، هل هي حقيقة أو مجاز؟ أو منها حقيقة ومنها مجاز، فظهرت أربعة أقوال[٤]:

القول الأول: أن الكناية قد تكون حقيقة إذا استعمل اللفظ في معناه الموضوع له أولاً وأريد لازم معناه، كقولهم: "كثير الرماد، يكنون به عن كرمه، فكثرة الرماد مستعمل في معناه الحقيقي لكن أريد به لازمه وهو الكرم، وعلى هذا فهو حقيقة لأنه استعمل في معناه وإن أريد به اللازم، إذ لا تنافي بينهما.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص ٧٢٤، مادة (جوز)، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١١٥ مادة (جوز).

(٢) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دارت الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج١، ص ٣٩، التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج١، ص ٧٢، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، د.ط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ج ١، ص ٣٣١.

(٤) ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ١٩٩، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ٨٠٦.

وقد تكون مجازاً إن لم يرد المعنى الحقيقي وعبر بالملزوم عن اللازم، كأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم، من غير ملاحظة معناه الحقيقي أصلاً، فهذا يكون مجازاً لأنه استعمال للفظ في غير معناه، إذ كثرة الرماد لم توضع للكرم.

وهذا القول قال به تقي الدين السبكي(١)، وابن النجار(٢)، والسيابي(٣).

وذهب ابن الأثير إلى أن الكناية يتجاذبها جانبا الحقيقة والمجاز، لكن هناك فرق بين قوله والقول الأول في أن ابن الأثير يرى جواز حمل الكناية على المعنيين دون أن يختل المعنى، حيث يقول: "وكل موضع ترد فيه الكناية فإنه يتجاذبه جانبا حقيقة ومجاز ويجوز حمله على كليهما معاً"(٤).

أما القول الأول فإنه يرى أنه إذا حُمل اللفظ على الحقيقة فلا يجوز حمله على المجاز في آن واحد، ولهذا فقد رد العلوي اليمني صاحب الطراز على ابن الأثير بأن رأيه هذا يخلط بين الكناية والتشبيه، إذ لا بد من اعتبار أمر جامع للوصف الذي يتجاذبه جانبا الحقيقة والمجاز، والكناية لا تفتقر إلى ذكر الجامع(٥).

---

(١) **السبكي:** علي بن عبد الكافي السبكي، الملقب بتقي الدين، الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي، قاضي القضاة، رحل وأخذ عن الحفاظ، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة، انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ج ١٠، ص ص ١٣٩ – ٣٣٩.

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ)، **فصول الأصول**، د.ط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ٧٤.

السيابي: هو أبو يحيى خلفان بن جميل السيابي السمائلي، من علماء الإباضي، ولد في بلدة سمائل من المنطقة الداخلية بعمان سنة (١٣٠٨هـ-١٨٩٠م)، عمل فترة طويلة في مجال القضاء، وأصبح مرجعاً للفتيا، وإليه ترد مشكلات القضاء، توفي سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، من مؤلفاته: "فصول الأصول" في أصول الفقه، و "بهجة المجالس" و "سلك الدرر". انظر: السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عُمان**، ط١، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٥٨.

(٤) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج٢، ص ١٨١.

(٥) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٧٢.

القول الثاني: أن الكناية حقيقة مطلقة، وقد نسبه الكوراني[١] إلى الجمهور من علماء البيان، وإليه ذهب العز بن عبد السلام[٢]، في كتابه الإشارة إلى الإيجاز[٣]، والرازي[٤] في نهاية الإيجاز[٥].

القول الثالث: أن الكناية مجاز مطلقاً، نظراً إلى المراد منه، وهو مقتضى قول صاحب الكشاف الزمخشري[٦]، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [٧]، حيث فسر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظة الموضوع له[٨]، وهذا القول نسبه الزركشي إلى الفقهاء[٩].

---

(١) **الكوراني:** أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الحنفي، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، أشهر مصنفاته "غاية الأماني في تفسير السبع المثاني" و "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه، و "شرح الكافية" في النحو، توفي سنة ٨٩٣هـ.

انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) **العز بن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بعز الدين وسلطان العلماء، من علماء الشافعية المتميزين في القرن السابع، ولد ونشأ في دمشق، وتولى الخطابة والتدريس فيها، توفي في القاهرة، سنة ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و " الفوائد" و "الإلمام في أدلة الأحكام" و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "الغاية في اختصار النهاية" وغيرها، انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص ٨٠، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٢١، **الفتح المبين**، ج ٢ ص ٧٣.

(٣) العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، دار الحديث، القاهرة، ص ٦٣.

(٤) **الرازي:** هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري القرشي الشافعي، الطبرستاني الأصل، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، توفي سنة ٦٠٦هـ.

من مؤلفاته: تفسير "مفاتيح الغيب" و "المحصول في علم الأصول" وغيرها، انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٨، ص ٨١، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٣١٣، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، د.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٢٤٨.

(٥) فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تحقيق الدكتور بكري شيخ أمين، ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، (١٩٨٥م)، ص ٢٧٢.

(٦) **الزمخشري:** محمود بن عمر محمد الخوارزمي الزمخشري، ولد سنة ٤٦٧هـ، من كبار المعتزلة، عالم بالتفسير والحديث واللغة، من مؤلفاته: "الكشاف" و "أساس البلاغة" و "المفصل"، توفي سنة ٥٣٨هـ، انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٥، ص ١٦٨، الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ١٧٨.

(٧) البقرة، آية ٢٣٥.

(٨) محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ج ١، ص ٣٧٢.

(٩) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج ٢، ص ٢٤٩.

القول الرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز، وإليه ذهب السكاكي[١].

ووجه قوله أن الكناية ليست حقيقة لأن اللفظ لم يرد به معناه بل لازمه، وليست مجازاً لأن المجاز لا بد له من قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له.

وإنما الكناية -في رأيه- واسطة بين الحقيقة والمجاز.

أما عند الأصوليين والفقهاء فإنهم يعتبرون الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، وليست الأربعة أقساماً متباينة.

فالحقيقة التي لم تهجر صريح، والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب كناية[٢].

قال السالمي:

"اعلم أن الصريح والكناية قسمان للكناية من حيث استعمال اللفظ في معناه، وبينهما وبين الحقيقة والمجاز عموم وخصوص وجهي، لأن بعض الحقيقة صريح وبعضها كناية، وبعض الصريح حقيقة وبعضه مجاز، وبعض المجاز صريح وبعضه كناية، وبعض الكناية مجاز وبعضها حقيقة"[٣].

ولعل من المناسب أن نذكر أمثلة على الأقسام الأربعة التي تفرعت عند الأصوليين والفقهاء من أقسام الصريح والكناية مع الحقيقة والمجاز.

فمثال الصريح وهو حقيقة: قول الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.

وقول القائل: بعت واشتريت وأمثالهما.

ومثال الصريح وهو مجاز: قول القائل: أكلت من هذه النخلة، فهذا المثال مشهور في هجر الحقيقة، لأن أكل عين النخلة متعذر عادة، فانصرف كلامه إلى المجاز وهو أكل ثمرها.

---

(١) السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٤٠٣.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٤، ص ٣٩٣.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٥٢.

ومثال الكناية وهي حقيقة: أن يريد شخص إخفاء أمر على الحاضرين، فيقول لمخاطبه: لقد لقيني صاحبك، وكلمته في الموضوع الذي تعرفه، فيكون التخاطب بينهما دون علم الحاضرين.

ومثال الكناية وهي مجاز: قول الرجل لزوجته: (اعتدي) مريداً به الطلاق، فإنه كناية من حيث أن لفظ (اعتدي) فيه أمر بالعد والحساب، والمراد هنا عد أيام العدة.

فهو مجاز من حيث المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة[١].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن وجه العلاقة بين المجاز والكناية أنهما يشتركان فيما يلي:

١-لا بد في المجاز والكناية من ملاحظة المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى المعنى المجازي أو الكنائي. إذ المعنى الحقيقي يجوز إرادته لينتقل منه إلى المراد في كل من الكناية والمجاز.

٢-ويشتركان أيضاً في إرادة مطلق اللازم، والانتقال في كل منهما من الملزوم إلى اللازم أو العكس.

٣-كما أن كلا منهما يمتنع فيه إرادة المعنى الحقيقي وحده بحيث يكون هو المقصود بالذات. غير أن الكناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي تبعاً للمعنى الكنائي والمجاز لا يجوز فيه ذلك لا تبعاً ولا قصداً.

وهذا ما سنوضحه بالأمثلة في الفرق الأول بين الكناية والمجاز.

ثالثاً: الفرق بين الكناية والمجاز

أما الفرق بين الكناية والمجاز فمن وجوه:

١- إن الكناية لا تنافي إرادة المعنى الحقيقي بلفظها، فلا يمتنع في قولك: فلان طويل النجاد، أن تريد طول نجاده دون حاجة إلى تأويل، وفي قولك: فلانة نؤوم الضحى أن تريد أنها تنام ضحى بلا تأويل مع إرادة كونها مخدومة مرفهة.

---

(١) أبو اليسر عابدين، **أحكام الزواج**، مطبعة الجامعة السورية، (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)، ص ٩٩، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

أما المجاز فهو ينافي ذلك، فلا يصح في نحو: رعينا الغيث أن تريد معنى الغيث، وفي نحو قولك: في الحمام أسد أن تريد معنى الأسد من غير تأويل، لأن المجاز ملزوم قرينة لإرادة الحقيقة، وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء.

٢- الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم كالانتقال من طول النجاد إلى طول القامة، أما المجاز فهو على عكس ذلك، إذ الانتقال فيه من الملزوم إلى اللازم كالانتقال من الغيث إلى النبت ومن الأسد إلى الشجاعة.

٣- لا بد في المجاز من اتصال وتناسب بين المعنيين الحقيقي والمجازي، وفي الكناية لا يشترط ذلك، فإن العرب تكني عن الحبشي بأبي البيضاء، وعن الضرير بأبي العيناء مع أنه لا يوجد بينهما اتصال بل بينهما تضاد في المعنى كما هو واضح[١].

المطلب الثالث: العلاقة بين الكناية والتعريض

أولاً: تعريف التعريض لغة واصطلاحاً

التعريض لغة: ضد التصريح، يقال: عَرَّضَ لفلان وبفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه. ومنه المعاريض في الكلام وهي ما عُرِّضَ به ولم يُصَرَّح.

وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. أي سعة[٢]. وهو أثرٌ اشتهر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وسمي التعريض تعريضاً لأن المعنى فيه يفهم من عرضه أي من جانبه، وعرض كل شيء جانبه[٣].

---

(١) ينظر هذه **الفروق**: البزدوي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ١٦٨، السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٤٠٣، القزويني، **الإيضاح**، ص ٣٠١، السغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج ١، ص ص ٤٤٨ - ٤٤٩.
محمد عبد المنعم خفاجي، **الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني**، ط٣، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٥، ص ١٦١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عرض)، ج ١٠، ص ١٠١، الرازي، **مختار الصحاح** مادة (عرض)، ص ١٧٩، الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٥٥٠.

(٣) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٦.

التعريض اصطلاحاً:

عرفه ابن الأثير بأنه: اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي[١].

مثاله: لو قال شخص لمن يتوقع صلته ومعروفه بغير طلب: والله إني لمحتاج وليس في يدي شيء، وأنا عريان والبرد قد آذاني، فإن هذا وأشباهه تعريض بالطلب، مع أنه ليس موضوعاً في مقابله الطلب لا حقيقة ولا مجازاً وإنما دل عليه "من طريق المفهوم"، بخلاف دلالة اللمس على الجماع في الكناية.

وقد انتقد صاحب الطراز هذا التعريف لأمرين:

الأول: لأن المفهوم منقسم إلى ما يكون مفهوم الموافقة وإلى مفهوم المخالفة، وكل واحد من هذين المفهومين مأخوذ من جهة اللغة ودالة عليه الألفاظ، والتعريض ليس مفهوماً من جهة اللفظ كما قرر عليه كلامه، فحصل التناقض في تعريفه، إذ قوله "من طريق المفهوم" يدل على كونه لغوياً، وتصريحه بأن التعريض يفهم من قصد المتكلم لا من طريق اللفظ يناقض ذلك.

الثاني: قوله "لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي" فضلة لا يحتاج إليها التعريف، لأن ما قبله من القيود قد أغنى عنه، والأصل في الحد أن لا يكون فيه فضلة[٢].

ولهذا فقد عرف التعريض بأنه: المعنى الحاصل عند اللفظ لا به[٣].

فقوله (الحاصل عند اللفظ) عام يدخل تحته لفظ الحقيقة وما يندرج تحتها، ولفظ المجاز وما يندرج تحته.

وقوله (لا به) يخرج منه الحقيقة والمجاز لأنها مستوية في دلالة اللفظ عليها، وهي ألفاظ حاصلة عند اللفظ، لكن يدخل تحته التعريض لأنه حاصل بغير اللفظ أي بالقرينة.

أي أن المعنى في التعريض لا يثبت باللفظ بل بواسطة القرينة، لأن التعريض إنما حصل معقوله بالقرينة دون دلالة اللفظ[٤].

---

(١) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٨١.

(٣) العلوي اليمني، **الطراز**، ج١، ص ٣٨٣.

(٤) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٨٣.

هذا تعريف التعريض عند علماء البيان، أما مفهومه عند الأصوليين والفقهاء فهو لا يختلف عن مفهومه عند البيانيين، فهم يعرفونه بأنه: لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره[١].

أو هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر[٢].

مثاله: أن يقول شخص لآخر: أما أنا فلست بزان، نافياً للزنا عن نفسه، قاصداً إثباته لمن خاطبه[٣].

وقد ورد التعريض في خطبة النكاح، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[٤].

حيث أباح الله تعالى التعريض بخطبة المعتدة ومنع من التصريح بها، والتعريض بالخطبة أن يقول لها: إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا وكذا، أو أن يقول لها إني بك لمعجب، وإني فيك لراغب، ولا تفوتينا نفسك، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة، "لا تفوتينا نفسك" ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد[٥].

---

(١) ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص ٢٠٢، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (دون تاريخ)، ج ٢، ص ٢١٩، الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج ٩، ص ٣٥١.

أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج١، ص ٢٩٩.

(٤) البقرة، آية: ٢٣٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم ٢٧١٢، (مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩، ج ٢، ص ١١٦)، وأحمد، حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، رقم ٢٦٠٦٨، ورقم ٢٠٦٩ (أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٩، ص ٣٥٢، والبيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٤٧٢، وابن أبي شيبة، (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج ٣، ص ٥٣٢.

فجواز التعريض بالخطبة لمن كانت في عدة البينونة، لكن لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة[١].

ومن التعريض أيضاً قول بني إسرائيل لمريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[٢]، فظاهر هذا الكلام مدح لأبي مريم ونفي للزنا عن أمها، لكنه تعريض بها بأنها بخلاف ذلك لقوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾[٣].

قال القرطبي[٤]: "كفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد"[٥].

من أمثلة التعريض أيضاً: قولك لشخص: "أخذ القوس باريها، ففيه تعريض بأنه إنسان ضعيف كان يطمع فيما لا يستحقه من مكانة أو وظيفة[٦]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثانياً: الفرق بين الكناية والتعريض:

بداية نوضح العلاقة بين المصطلحين بأنهما يشتركان في استتار المعنى واحتماله، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعريض نوع من الكناية.

قال صاحب كشف الأسرار: "والتعريض نوع من الكناية يكون مسوقاً لموصوف غير مذكور"[٧].

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص ١٢٤.

(٢) مريم، آية ٢٨.

(٣) النساء، آية ١٥٦.

(٤) **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، المفسر الفقيه المالكي، صاحب "الجامع لأحكام القرآن" و"الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى"، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ١٩٣.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢، ص ١٧٢.

(٦) يوسف أبو العدوس، **المجاز المرسل والكناية** (الأبعاد المعرفية والجمالية)، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (١٩٩٨م)، ص ١٨٦.

(٧) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣١٣.

إلا أن دلالة التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية ثابتة من جهة اللفظ بخلاف التعريض، فإن دلالته من جهة المفهوم والقرينة والإشارة، فدلالته غير ثابتة لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي[١] وهذا هو الفرق الأول بينهما.

الفرق الثاني: إن الكناية واقعة في المجاز ومعدودة منه بخلاف التعريض، فلا يعد منه، وذلك لأن التعريض يفهم من جهة القرينة فلا تعلق له باللفظ، لا من جهة حقيقته ولا من جهة مجازه[٢].

الفرق الثالث: أن الكناية تشمل اللفظ المفرد والمركب معاً، أما التعريض فإنه يختص باللفظ المركب ولا يأتي في المفرد، لأن المعنى في التعريض يفهم من جهة التلويح والإشارة، وهذا لا يكون في اللفظ المفرد، وإنما يختص باللفظ المركب[٣].

ومثال المفرد في الكناية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٤].

فالنعجة هنا كناية عن المرأة، إذ العرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاه والقلوص والسرحة والحرث والفراش والقارورة وغيرها، وكل ذلك له شواهده عندهم[٥].

وقال صاحب الكشاف: "الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك: طويل النجاد والحمائل لطول القامة، وكثير الرماد للمضياف، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم"[٦].

---

(١) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٦.

(٤) سورة ص، آية ٢٣.

(٥) عبد الملك بن محمد الثعالبي، (ت٤٣٠هـ)، **الكناية والتعريض**، (بدون ذكر دار الطبع والتاريخ)، ص ٥.

(٦) الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

المطلب الرابع: العلاقة بين الكناية والاستعارة:

أولاً: تعريف الاستعارة لغة واصطلاحاً:

الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية، يقال: أعاره الشيء وأعاره منه، واستعار: طلبها، واستعارها منه: طلب إعارته[١].

الاستعارة اصطلاحاً:

عرفها ابن الأثير بأنها: نقل المعنى من لفظ إلى لفظ لمشاركة بينهما مع طي ذكر المنقول إليه[٢].

وقد أضاف إلى هذا التعريف قيد (مع طي ذكر المنقول إليه) ليخرج التشبيه، إذ لو اقتصر تعريف الاستعارة على أنها: نقل المعنى من لفظ إلى لفظ لمشاركة بينهما كان التشبيه داخلاً فيه.

مثال ذلك: قول القائل: زيد أسد، أي كأنه أسد، فهنا نقل لحقيقة الأسد إلى زيد، فصار مجازاً، وهذا النقل لمشاركة بين زيد والأسد في وصف الشجاعة، مع طي ذكر المنقول إليه.

إلا أن الكلام لا بد له من قرينة تفهم من فحوى اللفظ، لأنه إذا قال القائل: رأيت أسداً، وهو يريد رجلاً شجاعاً، فإن هذا القول لا يفهم منه ما أراد، وإنما يفهم منه أنه أراد الحيوان المعروف بالأسد، لكن إذا اقترن بقوله هذا قرينة تدل على أنه أراد رجلاً شجاعاً اختص الكلام بما أراد.

وهكذا كل ما يجيء على هذا الأسلوب، لأن المستعار له –وهو المنقول إليه– مطوي الذكر.

ثانياً: الفرق بين الاستعارة والكناية:

في تعريف الكناية بأنها اللفظ الدال على ما أريد به الحقيقة والمجاز جميعاً، كقولهم: فلان كثير رماد القدر، فإن هذا الكلام عند إطلاقه قد دل على حقيقته ومجازه معاً، إذ هو دال على كثرة الرماد وهو حقيقته، ودال على كثرة الضيوف وهو مجازه.

وهذا بخلاف الاستعارة، إذ هي تدل على المجاز لا غير، أما الحقيقة فهي متروكة، فقول القائل: جاءني الأسد، وهو يريد الإنسان دال على المجاز دون الحقيقة[٣].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ١٤٧، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص ٦٣.

(٢) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ٣، ص ٣٤٠.

وفرق بينهما ابن الأثير من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الكناية جزء من الاستعارة، لأن الاستعارة لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المستعار له وكذلك الكناية فهي لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المكني عنه.

فالنسبة بين الكناية والاستعارة هي نسبة خاص إلى عام، فيمكن أن يقال: كل كناية استعارة، وليس كل استعارة كناية.

الثاني: أن الاستعارة لفظها صريح، والصريح هو ما دل عليه ظاهر لفظه، أما الكناية فهي ضد الصريح، لأنها عدول عن ظاهر اللفظ.

الثالث: أن الاستعارة تحمل على جانب المجاز فقط دون الحقيقة بخلاف الكناية، فإنه يمكن حملها على جانب الحقيقة والمجاز معاً، وقد وافق بهذا الفرق رأي صاحب الطراز[1].

---

(١) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٤.

المبحث الثالث

مراتب الكنايات وأسباب استعمالها

المطلب الأول: مراتب الكناية

تتفاوت الكناية في لغة العرب على مراتب[١] هي:

١-**التعريض:** وقد تقدم ذكر الفرق بينه وبين الكناية، إلا أنه قد يكون رتبة من مراتبها إذا كانت الكناية عرضية، أي إذا كانت المسافة بين الكناية والمكنى عنه قريبة، فالمناسب أن تسمى تعريضاً.

مثال ذلك: لو قال رجل لآخر قريب منه: آذيتني فستعرف، وكان مع المخاطب رجل آخر، فإن هذا يعتبر من التعريض، لقرابة المسافة بين الكناية والمكنى عنه، هذا على رأي من قال بهذه المرتبة وإلا فقد تقدم الفرق بين الكناية والتعريض فيما سبق.

٢-**التلويح:** ويطلق إذا كانت المسافة بين الكناية والمكنى عنه بعيدة لكثرة الوسائط كما في: كثير الرماد وأشباهه، أي أنه إذا كان كثير الرماد فذلك يعني أنه كثير النار، وفي ذلك دلالة على كثرة تردد الضيوف عليه، فكان دليلاً على كرمه، فالتلويح هو أن تشير إلى غيرك عن بعد.

٣-**الرمز:** إن كانت المسافة بين الكناية والمكنى عنه قريبة لكن فيها نوع من الخفاء، كان إطلاق اسم الرمز عليها مناسباً، لأن الرمز هو أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية، كما في عريض القفا وعريض الوسادة للدلالة على الغباء والبلادة، وكما في قول الشاعر:

رَمَزَتْ إليّ مخافة من بعلها ... من غير أن تُبدي هناك كلامها

٤-**الإيماء والإشارة:** أما إذا كانت المسافة قريبة ليس فيها خفاء فإنه يطلق عليها إيماء أو إشارة، كقول الشاعر:

أبين فما يرزن سوى كريم ... وحسبُك أن يَزُرن أبا سعيد

فالمعنى غير خاف في إفادة كرم أبي سعيد.

---

(١) السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٤١، القزويني، **الإيضاح**، ص ٣٠٩.

وكقول البحتري يصف آل طلحة بالمجد:

أومـا رأيـت المجـد ألقـى رحلـه فـي آل طلحـة ثـم لـم يتحـول

وهكذا نجد أن من قال بهذه المراتب في الكناية كان نظره إلى المسافة من حيث قربها وبعدها، أو خفاءها ووضوحها بين الكناية والمكنى عنه.

وذكر صاحب المثل السائر رأياً لجماعة من علماء البيان قسمت الكناية ثلاثة أقسام[1] هي:

١-**التمثيل:** وهو أن تراد الإشارة إلى معنى فيوضع لفظ لمعنى آخر، ويكون ذلك مثالاً للمعنى الذي أريدت الإشارة إليه، كقولهم: فلان نقي الثوب، أي منزه من العيوب.

٢-**الإرداف:** وهو أن تراد الإشارة إلى معنى فيوضع لفظ لمعنى آخر، ويكون ذلك رادفاً للمعنى الذي أريدت الإشارة إليه ولازماً له.

كقولهم: فلان طويل النجاد، أي طويل القامة، فالفرق بين التمثيل والإرداف من المثالين أن طويل النجاد رادف لطول القامة ولازم له بخلاف نقاء الثوب في الكناية عن النزاهة من العيوب لأن نقاء الثوب لا يلزم منه النزاهة من العيوب على كل حال، في حين أنه يلزم من طول النجاد طول القامة.

٣-**المجاورة:** وهي أن يترك ذكر الشيء إلى ذكر ما يجاوره، كقول عنترة:

بزجاجـة صفـراء ذات أسـرَّة قرنـت بـأزْهَرَ فـي الشـمال مُفَـدَّم

وهو يريد بالزجاجة الخمر، لكنه ذكر الزجاجة كناية عن الخمر لأنها مجاورة لها.

لكن ابن الأثير بعد أن ذكر ذلك التقسيم فقد رأى عدم صحته لما فيه من التداخل بين أقسامه، فانتفى بذلك شرط أن يكون كل قسم مستقلاً بنفسه مختصاً بصفة تفصله عن عموم الأصل حتى يكون التقسيم صحيحاً.

وقد أطال في ذكر الرد على ذلك التقسيم، وقد لا يناسب المقام لعرض ما قاله، بل يراجع في محله لمن أراد التوسع.

---

(١) ابن الأثير، **المثل السائر**، ج ٢، ص ١٨٧.

المطلب الثاني: أسباب استعمال الكناية:

يذكر البيانيون أسباب استعمال الكناية تحت باب نكتة الكناية، فالمبرد صاحب الكامل في اللغة والأدب[١] يرى أنها تقع على ثلاثة أضرب:

الأول: التعمية والتغطية، كقول الشاعر:

أحب المكان القفر من أجل أنني ... به أتغنى باسمها غير مُعْجَم[٢]

فالكناية في هذا الضرب قائمة عنده على الستر وعدم التصريح.

الثاني: العدول عن اللفظ الخسيس إلى معنى آخر يدل عليه: وهذا النوع له معان أقوى وأحسن عند المبرد، حيث يقول في ذلك: "ويكون من الكناية وذاك أحسنها الرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره"[٣].

كما في قوله تعالى في المسيح ابن مريم وأمه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[٤]، كناية عن قضاء الحاجة، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾[٥]، كناية عن الفروج.

وقد عد المبرد هذا الضرب من أحسن ضروب الكناية لأنه يمثل عنده ستر اللفظ الخسيس إلى معنى يدل عليه[٦].

---

(١) أبو العباس، محمد بن يزيد (المبرد) (ت٢٨٦هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، ط مؤسسة المعارف، بيروت، (بدون تاريخ)، ج ٢، ص ٥.

المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس، ولد سنة ٢١٠هـ بالبصرة، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة ٢٨٦هـ ببغداد، من مؤلفاته: "الكامل" و "المقتضب" و "شرح لامية العرب"، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ١٤٤، أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٣٨٠.

(٢) أي من غير تكنيه بل صراحة.

(٣) المبرد، **الكامل في اللغة والأدب**، ج ٢، ص ٦.

(٤) المائدة: آية ٧٥.

(٥) فصلت: آية ٢١.

(٦) محمد الحسن علي الأمين أحمد، **الكناية، أساليبها ومواقعها في الشعر الجاهلي**، ط المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ٢٠.

الثالث: التضخيم والتعظيم: ومنه اشتقت الكنية، وهي أن يعظم الرجل بأن يدعى باسمه، وقد وقعت في الكلام على ضربين: وقعت في الصبي على جهة التفاؤل بأن يكون له ولد فيدعى بولده كناية عن اسمه، وفي الكبير أن ينادى باسم ولده صيانة لاسمه[١].

وقد تزيد أساليب استعمال الكناية وأغراضها عن هذه الأنواع، لكننا ذكرنا كلام المبرد لما فيه من الإيجاز والإيضاح والإيفاء بالغرض.

أما من جانب الفقهاء فقد تكفل السيوطي ببيان نكت الكناية وعبر عنها بالأساليب في إتقانه، وعدد جملة منها[٢]:

١. ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٣]، فقد كنى بالنعجة عن المرأة، إذ جرت عادة العرب على الكناية عن المرأة بالنعجة بدلاً من التصريح بذكر اسمها، كما كانوا يكنون عن الزوجة بالفرش والعيال ونحو ذلك صيانة لاسمها عن الذكر والابتذال بخلاف الأماء إذ لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر.

٢. التنبيه على عظم القدرة: نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٤]، كناية عن سيدنا آدم عليه السلام.

٣. ترك التصريح بالشيء إذا كان ذكره قبيحاً: مثل كناية الله تعالى عن الجماع بالملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والدخول والسر والغشيان ونحوها من الألفاظ التي ذكرها الله تعالى في كتابه كرماً منه وتفضلاً بأن كنى عن الجماع بتلك الألفاظ.

---

(١) المبرد، **الكامل في اللغة والأدب**، ج ٢، ص ٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، **الإتقان في علوم القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٢، ص ١٠١.

(٣) سورة ص، آية ٢٣.

(٤) الأعراف، الآية: ١٨٩.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: المباشرة الجماع، ولكن الله يكني، وأخرج عنه قال: إن الله كريم يكني ما شاء، وإن الرفث هو الجماع[١].

كما كنى عن البول ونحوه بالغائط في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[٢]، وأصله المكان المطمئن من الأرض، وكنى عن قضاء الحاجة بأكل الطعام في قوله في مريم وابنها ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[٣].

٤. قصد الاختصار: كالكناية عن ألفاظ متعددة بلفظ أقل، نحو قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٤] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾[٥]، أي فإن لم تأتوا بسورة من مثله، فقد كانت المحاولة بأن يأتوا بسورة أو جزء سورة أو آية أو جزئها، فعبر عن ذلك بأخصر الألفاظ.

٥. التنبيه على المصير: كما في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[٦] أي جهنمي مصيره إلى اللهب، وقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[٧] أي نمامة مصيرها أن تكون حطباً لجهنم.

---

(١) **مصنف بن أبي شيبة**، حديث رقم (١٧٧٠)، ج ١، ص ١٥٤، ابن عبد البر، **التمهيد** (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لابن عبد البر**، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج ٢١، ص ١٧٣)، الأحوذي، **تحفة الأحوذي** (محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٢٣٩).

(٢) المائدة: الآية ٦.

(٣) المائدة: آية ٧٥.

(٤) المائدة، آية: ٧٩.

(٥) البقرة، آية ٢٤.

(٦) المسد، آية ١.

(٧) المسد، آية ٤ وآية ٥

المبحث الرابع

شروط الكناية

للكناية شرطان يمكن إجمالهما بعبارة موجزة دقيقة، وهي أن الكناية لا يترتب عليها حكم من الأحكام إلا بلفظ صالح ومعه نية.

وقد صرح بذلك الزركشي في كتابه المنثور في القواعد، إذ يقول:

"والكناية يشترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الإيقاع"(١).

وعلى هذا يمكن القول أن شرطا الكناية هما:

١- لفظ أو فعل صالح للدلالة على المعنى:

أي أن يكون القول أو الفعل محتملاً للمعنى الذي يدل عليه، فإذا لم يكن فيه احتمال فلا تأثير له في الحكم وإن نوى صاحبه.

يقول النووي:

"إن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي"(٢).

ولهذا فإنه لا تأثير مع وجود النية وحدها بل لا بد من لفظ يعبر عنها ويكشف معناها، وهو ما أكده السيوطي بقوله: "والنية لا تعمل وحدها"(٣).

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣١٠.

الزركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها، مات بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و "تنشيف المسامع بشرح جمع الجوامع" في أصول الفقه" و "البرهان في علوم القرآن" و "خبايا الزوايا" و "المنثور في القواعد" وغيرها.

(انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة والثامنة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ٥، ص ١٣٣، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٦، ص ٢٣٥، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٦٠، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج ٩، ص ١٢١.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣٢.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٢٩٤.

ويقول السرخسي:

"والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل"[١]، ثم يعلل بعد ذلك قائلاً: "لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ، وبمجرد النية لا يقع شيء"[٢].

مثال ذلك ما نجده من كلام الفقهاء في مسألة من مسائل باب الطلاق، وهي فيما لو قال الزوج لزوجته: كلي واشربي واسقيني وأطعميني وغير ذلك من الألفاظ التي ليست من محتملات معنى الطلاق، فقد حكم أكثرهم بأنه لا يقع بهذه الألفاظ حكم وإن نوى، إذ لا تأثير لنيته رغم قصده إيقاع الطلاق، لأن اللفظ لم يسعفه لتحقيق ذلك المعنى.

يقول الكاساني في بدائعه:

"وكل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى مثل بارك الله عليك، أو قال لها: أطعميني أو اسقيني أو نحو ذلك"[٣].

وهو قول الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإباضية[٧] والإمامية[٨] والزيدية[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٠.

(٢) **المرجع السابق**، ج ٦، ص ٧٦.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ج ٣، ص ١٠٨.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، من كتبه "كتب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٧٠.

(٤) محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، د.ت، ج ٢، ص ٣٨٣.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٠٥، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٧١، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ط١، دار القلم والدار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٢٩٦.

يقول ابن حجر:

"كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال كلي واشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك".

(٦) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ٢٧٨.

يقول ابن قدامة: "فأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كقوله: اقعدي وقومي، وكلي واشربي، واقربي، وأطعميني، وبارك الله عليك، وغفر الله لك، وما أحسنك، وأشباه ذلك، فليس بكناية، ولا تطلق به وإن نوى، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها".

(٧) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، **الضياء**، ط١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ج ٩، ص ٦.

حيث يقول صاحب **الضياء**: "فأما لا يشبه الطلاق في لفظه، كقول الرجل لزوجته، بارك الله فيك، واسقيني، وأطعميني أو ضاجعيني أو تعالي أو اقربي مني أو نحو ذلك فلا طلاق عليه به، أراد به الطلاق أو لم يرد، لأننا إذا وقعنا عليه الطلاق بمثل هذا كنا قد أوقعنا الطلاق بالنية وهذا لا يسوغ".

(٨) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، **كتاب الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٩) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، دار الحكمة اليمانية، (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)، ج٣، ص ١٥٧.

(١٠) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج ١٠، ص ١٨٣.

٢- أن يكون مع اللفظ نية:

من هذا الشرط يتبين لنا دور النية في الكناية، وكونها المدار الذي يدور عليه حكم الكناية كما سيأتي تفصيله في مبحث حكم الكناية.

ولعل من المناسب أن نذكر تعريف النية في اللغة والاصطلاح قبل البدء بشرح هذا الشرط، فنقول:

النية في اللغة: بتشديد الياء مصدر نوى ينوى، وهذا هو المشهور عند أهل اللغة وقد تخفف الياء فتصير نية(١).

ونويت وانتويت بمعنى واحد، ومعنى النية: هو القصد لأنها مصدر نوى الشيء ينويه أي قصده واعتقده(٢).

وفي لسان العرب: "الناوي الذي أزمع على التحول، وفلان ينوي وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل، والنوى الوجه الذي تقصده"(٣).

أما النية في الاصطلاح: فقد عرفها النووي بأنها: "عزم القلب على عمل فرض أو غيره"(٤)، وعرفها القرافي(٥) بأنها: "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"(٦).

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، ص ٢٥١٦.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** (حرف الباء فصل النون)، ج ٣، ص ١٤٧.

(٤) أبو زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣١٠.

(٥) **القرافي**: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، الملقب بشهاب الدين، ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، توفي في القاهرة، سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: "الذخيرة في الفقه" و "شرح التنقيح في أصول الفقه" و "أنواء البروق في أنواء الفروق" و "نفائس الأصول في شرح المحصول" وغيرها، انظر، الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ٩٤، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٦٢، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج ١، ص ١٥٨.

(٦) أحمد بن إدريس القرافي (ت١٢٩٩هـ)، **الذخيرة**، تحقيق سعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي، ج١، ص ٢٤٠.

ومن هنا فإن معنى هذا الشرط أنه إذا تلفظ القائل باللفظ الكنائي ولم ينوبه شيئاً، أو نـــوى به أحد محتملاته فإنه لا يجوز حمله على غير ما نوى.

مثال ذلك: لو قال الزوج لزوجته: الحقي بأهلك قاصداً منه زيارتهم، فإنه لا يجوز حملـــه على الطلاق.

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه يجب أن تكون النية مقارنة للفظ مصاحبة له، فإذا تقدمت النية ثـم تلفظ بلا نية، أو تلفظ ثم نوى فإنه لا يترتب عليه حكم.

يقول النووي: "الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية بـــاللفظ، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق"(١).

ويقول ابن قدامة: "فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو ثم نوى بـــها بعـــد ذلـــك لـــم يقـــع بـــها الطلاق"(٢)، وإذا كان من حق النية أن تكون مقارنة للفظ إلا أنه قد يطرأ للمتكلم طارئ أو عـــذر يمنعه من التلفظ بعدما نوى، ومع ذلك فإنه في هذه الحالة لا يضر ذلك الطارئ ولا يؤثر علـــى مقارنة النية للفظ.

جاء في البحر الزخار:

"ومن حق النية المقارنة للفظ، ولا يضر فاصل ضـــروري: كالســـعال والعطـــاس، وبلـــع الريق، فإن تأخرت عن اللفظ لم تصح"(٣).

وقد يقع الإشكال عندما يقال أن الصريح لا يحتاج إلى نية في حين أنه يشترط فيه قصـــد حروف الطلاق لمعنى الطلاق، وبالتالي فهو يتفق مع الكناية من حيث وجوب النية فيه ويرتفـــع الفرق بينهما.

لكن هذا الإشكال يزول حين يفهم أن المقصود من قولهم "الصريح لا يحتاج إلى نيـــة" أي نية الإيقاع، لأن اللفظ موضوع لذلك، وبالتالي فإنه يستغني عن النية، وإنما يشترط قصد التلفـــظ بالطلاق لتخرج مسألة سبق اللسان.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٣٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٨٥.

(٣) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٦٠.

جاء في البحر الزخار:

"ولا بد من إرادة إيقاع اللفظ في الصريح والكناية، فلا يقع طلاق الساهي ومن سبق لسانه، ولا يعتبر قصد المعنى مع اللفظ إلا في الكناية ليتميز"(١).

وعلى هذا يظهر الفرق جلياً بين الصريح والكناية في هذا الجانب من حيث أن الصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، أي أنه قصد التلفظ بالطلاق ولم يكن منه سبق لسان بذلك، وهذا يغني عن سؤاله عن النية، لأن اللفظ إذا كان صريحاً في الطلاق فإنه موضوع لذلك المعنى.

أما الكناية فيشترط فيها أمران: قصد اللفظ، ونية الإيقاع، أي أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له، وبالتالي يخرج فيما لو قال: "أنت طالق من وثاق"(٢).

أي أنه لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ثم قال، أردت أنها طالق من وثاق، لم يصدق في القضاء، لأن ظاهر هذا الكلام الطلاق عن قيد النكاح فلا يصدقه القاضي في صرف الكلام عن ظاهره، وكذا لا يسع للمرأة أن تصدقه، لكنه يصدق فيما بينه وبين الله لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة، والله تعالى مطلع على قلبه.

أما لو قال: أنت طالق، وقال أردت أنها طالق من العمل، لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أصلاً(٣).

---

(١) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٦٠.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣١٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٤.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ١٠١، الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٢٩٢.

المبحث الخامس

حكم الكناية

إن بيان حكم الكناية عند الأصوليين يستدعي التمهيد له ببيان حكم الصريح أيضاً؛ إذ اقترن ذكرهما في مباحث أصول الفقه على اعتبار أن الصريح يأتي في مقابلة الكناية، ولذلك فإن ذكر حكمه بيان وإظهار للفرق بينه وبين حكم الكناية.

أولاً: حكم الصريح:

لما كان اللفظ الصريح واضح الدلالة على معناه بحيث يعرف المراد منه معرفة واضحة جلية فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن الحكم الشرعي الذي يترتب عليه متعلق بعين الكلام أي نفسه، وبالتالي فقد استغنى عن العزيمة أو النية سواء كان حقيقة أو مجازاً[١].

والمراد بالنية هنا نية الإيقاع لوضوح المراد منه، لأنه واضح منكشف المعنى بنفسه، وإنما يشترط فيه قصد اللفظ، أي أن يكون قاصداً إيقاع اللفظ الصريح ليس لمجرد سبق اللسان أو ما شابهه من أمور[٢].

قال السالمي: "وحكمه ثبوت ما وجب به بلا توقف على نية، لأنه لوضوحه قام مقام معناه في إيجاب الحكم بحيث صار المنظور إليه نفس العبارة لا معناها، فصارت العبارة بحيث يثبت الحكم بها بأي وجه ذكرت من نداء أو خبر أو وصف سواء نوى أو لم ينو"[٣].

---

(١) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٨١، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٨، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية، (بدون تاريخ)، ص ٦٧، الإزميري، **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول**، ج ٢، ص ٦٤، النسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ج ١، ص ٢٤٢، السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٢، عبد اللطيف الشهير بابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص ١٦٥، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩)، **جامع الأسرار في شرح المنار**، تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢، ص ٤٩٢، الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٥٦، السغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج ١، ص ٤٤٥.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣١٠، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل، (ت٧١٦هـ-١٢٩٦)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق د. عادل بن عبد الله الشويخ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢١٠، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٨.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٢.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن الصريح لا يحتاج إلى نية في القضاء، أي أمام القـــاضي، لأن القاضي إنما يحكم بحسب ظواهر الألفاظ، ولا ينظر إلى نية اللافظ ولا يعتد بها، أما في الديانـــة -أي فيما بين العبد وربه- فإن النية معتبرة في ترتيب الثواب والعقاب أو الحل والحرمة[١].

ثانياً: حكم الكناية:

قرر الأصوليون أن الكناية لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال[٢].

يقول عبد العزيز البخاري:

"وحكم الكناية أن لا يجب العمل به أي بهذا اللفظ إلا بالنية أو ما يقوم مقامها مـــن دلالـــة الحال، لأنه أي لفظ الكناية مستتر المراد، فكان في ثبوت المراد تردد، فلا يوجب الحكم مـــا لـــم يزل ذلك الاستتار والتردد"[٣].

والمقصود بالنية هنا هي نية المتكلم، فهو المعول عليه في تحديد المراد من لفظه الكنـــائي بخلاف الصريح، إذ ليس لصاحبه دور في تحديد مقصود، ما دام صريحاً[٤].

وإنما احتاجت الكناية للنية بسبب التردد في المعنى المراد بها لاحتمالها أكثر مـــن معنـــى فيشتبه المراد بها على السامع، فلا يزول هذا الاشتباه إلا بالنية أو دلالة الحال.

والمراد بدلالة الحال هنا الحالة الظاهرة المفيدة لمقصود المتكلم، وفي ذلك إشارة إلـــى أن الكناية لا تكون مؤثرة بدون النية ودلالة الحال[٥].

---

(١) محمد صدقي بن أحمد البورنو (أبو الحارث الغزي)، **موسوعة القواعـد الفقهيـة**، ط١، مكتبـة التوبـة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٢٢٩.

(٢) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ص ٦٧، السرخسي، **أصول السرخســي**، ج ١، ص ١٨٨، الإزميري، **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول**، ج ٢، ص ٦٤، عبد العزيز البخاري، **كشـف الأسـرار**، ج ٢، ص ٣٨١، السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٢، النسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ج١، ص ٢٤٢، ابن مالك، **شرح منار الأنوار**، ص ١٦٦، الكاكي، **جامع الأسرار في شرح المنار**، ج٢، ص ٤٩٣.، الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٥٨، السغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج١، ص ٤٤٥.

(٣) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٧٠.

(٥) داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج ١، ص ٤٠٢.

وقد أخذ بدلالة الحال كدليل موصل إلى النية وكاشف عن المراد بها، فصـــارت بمنزلـــة القرينة الكاشفة عن النية.

وسيأتي تفصيل الكلام عن دلالة الحال واعتبارها في الكناية في المبحث الثاني من الفصـــل الثاني إن شاء الله تعالى.

ويرى السالمي أن للكناية حكمان:

أحدهما: ثبوت ما يراد به مع النية والقصد لذلك، فإذا لم ينو شيئاً لم يقض بثبوت حكمـــها، وهو بهذا الحكم يوافق ما قال به الأصوليون في بيان حكم الكناية عندهم.

ثانيهما: عدم إثباتها ما يندرئ بالشبهة، فيجب دفع موجبها إذا كان ممـــا يدفـــع بالشـــبهات كالحدود، أي أنه لا يحد إذا أقر على نفسه بموجب الحد بطريق الكناية، كما إذا قال: جامعتـــها أو واقعتها أو نحو ذلك[1].

وسيفصل الكلام عن هذا الحكم على اعتبار أنه قاعدة من القواعد التي سيتم ذكرهـــا فـــي الفصل الثاني من البحث.

---

(١) السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٣.

المبحث السادس

أثر العرف في الكناية

المطلب الأول: أثر العرف في الكناية من الجانب البلاغي:

حدد العرف[١] الكثير من الكنايات التي حفل بها التراث الأدبي مثل جبان الكلب ومهزول الفصيل كناية عن الكرم والجود، كما في قول الشاعر:

وما يَكُ فِيَّ من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفصيل[٢]

فقد تعارف العرب قديماً على أن جبن الكلب وكفه عن النباح نتيجة تردد الضيوف والزوار على بيت صاحبه فيه دلالة على كرم صاحبه وكثرة زواره له، وهزال الفصيل إنما هو بسبب حرمانه من لبن أمه الذي يقدم للضيوف، أو حرمانه من الأم نفسها حين تذبح إكراماً للزائرين[٣].

ومنه أيضاً قول الشاعر:

لا أمتع العوذ بالفصال ولا أبتاع إلا قريبة الأجل

فهو كناية عن الكرم، لأنه لا يمتع النوق بأبنائها وفصلانها وإنما ينحرها، كما أنه لا يبتاع إلا قريبة الأجل، فهي لا تمكث بل تنحر عند دخولها بيته.

ومنه قول الخنساء في أخيها صخر:

طويل النجاد رفيع العماد كثير الرماد إذا ما شتا

ففي البيت ثلاث كنايات عن ثلاث صفات: فطويل النجاد كناية عن الطول، ورفيع العماد كناية عن السؤدد والرياسة، وكثير الرماد كناية عن الكرم[٤].

---

(١) **العرف:** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، (الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٢٣).

(٢) **الفصيل:** ولد الناقة.

(٣) العلوي اليمني، **الطراز**، ج ١، ص ٢٢.

(٤) فضل حسن عباس، **البلاغة فنونها وأفنانها**، ط دار الفرقان، عمان، الأردن، (بدون تاريخ)، ص ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

وإذا كان العرف قد حدد الكنايات السابقة من كثرة الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل، فإن بعض تلك الكنايات قد لا يصلح للتعبير عنها في الوقت الحاضر نظراً لتغير وسائل العيش وأحوال المجتمع.

فالكناية عن صفة الكرم بكثرة الرماد مثلاً لا تصلح في الوقت الحاضر لتغير وسيلة الطبخ عند الناس، إذ أصبحوا يستخدمون الغاز بدلاً من الحطب، فلا يكون في ذلك التعبير دلالة على الكرم والجود(١).

ولذا فلعله من المناسب أن يقال بدلاً من ذلك: فلان كثير الغاز أو غير ذلك من الكنايات الدالة على الكرم.

إلى جانب ما شاع في عصرنا الحاضر من كنايات ارتبطت بظهور وسائل العيش والتنقل الحديثة، وتطور الناس في استخدام تلك الوسائل.

فيقال مثلاً: يستخدم لغة الصاروخ كناية عن القوة، ويحمل غصن الزيتون كناية عن السلام، أو كما كني عن بعض وسائل النقل الحديثة فيقال: سليل البخار كناية عن الطائرة في قول حافظ إبراهيم:

صفحة البرق أومضت في الغمام ... أم شهاب يشق جوف الظلام
أم سليل البخار طار إلى ... العصد فأعيا سوابق الأوهام(٢)

أو كما كني عن السفينة بابنة اليم في قول شوقي:

يابنة اليم ما أبوك بخيل ... ماله مولعاً بمنع وجبن(٣)

وكما يكنى عن الذين حققوا الثراء بطريق غير مشروع بأغنياء الحرب والقطط السمان، وغير ذلك كثير(٤).

---

(١) عبد الفتاح عثمان، **التشبيه والكناية بين التنظير البلاغي والتوظيف الفني**، ط مكتبة الشباب، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ص ١٥١ - ١٥٢.

(٢) حافظ إبراهيم، **ديوان حافظ إبراهيم**، ضبطه أحمد أمين، بيروت، ١٩٦٩م، ج ١، ص ٢٨٣.

(٣) أحمد شوقي، **ديوان أحمد شوقي**، (الشوقيات)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) عبد الفتاح عثمان، **التشبيه والكناية**، ص ١٥٢.

- يمكن الرجوع إلى أمثلة كثيرة عن كنايات انتشرت في العصر الحديث، ارتبط ظهورها بتطور وسائل العصر من: د. يوسف أبو العدوس، **المجاز المرسل والكناية (الأبعاد المعرفية والجمالية)**، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (١٩٩٨م).

لكن ينبغي القول أنه حتى لو أن اللفظ لم يعد موجوداً، أو لم يعد يستعمل للكناية عن شيء، ككثرة الرماد أو طول النجاد أو غيرها من الكنايات القديمة إلا أن تلك الكنايات تظل باقية صحيحة الاستعمال بينة في أسلوبها وسياقها.

فأسلوب الكناية من الأساليب البيانية التي يتبارى فيها البلغاء، وتتفاوت فيها أقدامهم ومنازلهم، لأنه يحتاج إلى اللمحة الذكية واللباقة للوصول إلى المعنى، والمجيء باللفظ الذي يمكن أن يدل عليه دون تكلف أو تصنع.

المطلب الثاني: أثر العرف في الكناية من الجانب الفقهي:

تقدم الكلام عن تعريف الكناية بأنها "ما استتر المراد منه في نفسه ولا يفهم إلا بدليل حقيقة كان أو مجازاً".

وقد أوضحنا أن الاستتار في الكناية إنما هو بحسب الاستعمال، أي أن الكلمة لقلة استعمالها وتداولها بين الناس أصبح المعنى فيها خفياً لا يمكن الوقوف عليه إلا بغيره، والكناية بهذا صارت في مقابلة اللفظ الصريح، إذ المعنى فيه بين واضح لا استتار فيه.

يقول الإزميري[1]:

"إن منشأ الاستتار في الكناية ليس قصد المتكلم الاستتار بل قلة الاستعمال، كما أن منشأ الظهور في الصريح كثرة الاستعمال..."[2].

وهذا يظهر أثر العرف في جعل معنى اللفظ بيناً واضحاً لا خفاء فيه لكثرة تداوله بين الناس، فأخذ بذلك حكم الصريح الذي يثبت حكمه دون توقف على نية المتكلم، أو جعله خفياً غامضاً لا يمكن الوقوف على معناه إلا بدليل أو قرينة.

---

(١) **الإزميري:** هو سليمان بن عبد الله الكريدي الإزميري، من علماء الحنفية سنة ١١٠٢هـ-١٦٩٠م، من مؤلفاته: "شرح مرقاة الأصول" المعروف بحاشية الإزميري، انظر: د. محمد مظهر البقا، **معجم الأصوليين**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص ١٣٠.

(٢) الإزميري، **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول**، ج٢، ص ص ٦٦-٦٧.

وعليه فقد ذكر الشافعية أن مأخذ الصراحة هو ورود الشرع باللفظ أو شهرة استعماله فيه، غير أن كيفية هذا الورود، وهذه الشهرة لا تكون على درجة واحدة من حيث القوة والضعف، بل لها مراتب خمس ذكرها السبكي[١]:

الأولى: ما تكرر قرآناً وسنة مع شيوعه عند العلماء والعامة، فهذا صريح قطعاً.

مثل كلمة الطلاق الموضوعة في الشرع لحل عقد النكاح وانتهائه، وعليه فيمكن القول أن اللفظ الصريح الذي منشأه الشرع يجب أن يتوفر فيه شرطان:

١. أن يتكرر استعمال هذا اللفظ في القرآن والسنة.

٢. أن يكون استعمال هذا اللفظ شائعاً عند العلماء وعند عامة الناس.

فهذان الشرطان إذا اجتمعا في أحد الألفاظ الواردة في الكتاب أو السنة فلا شك أن اللفظ صريح، وهذا أعلى مراتب الصريح.

الثانية: اللفظ المتكرر في القرآن والسنة لكنه غير شائع عند العلماء فضلاً عن العامة، فهنا محل خلاف بين العلماء هل هو صريح أو كناية؟ وذلك مثل لفظ الفراق والسراح.

فذهب الشافعية[٢] والإباضية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] أن هذين اللفظين من الصريح، أما عند الحنفية[٦] والمالكية[٧] والإمامية[٨] والزيدية[٩] فهما من الكناية.

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ١، ص ٨١.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٣) سلمة العوتبي، **الضياء**، ج ٩، ص ٥، درويش بن جمعة المحروقي، **الدلائل في اللوازم والوسائل**، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط١، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٢٥٠.

(٤) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٧، ص ١٢١.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص ١٨٥.

(٦) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المطبعة الأزهرية، القاهرة، (بدون تاريخ)، ج ١، ص ٢٦٣.

(٧) محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ)، ج٣، ص ٤٣.

(٨) الطوسي، **الخلاف**، ج ٤، ص ٤٥٩.

(٩) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٥٥.

الثالثة: اللفظ الوارد في القرآن والسنة لكنه غير شائع عند العلماء والعامة، فهذا أقل مرتبة من الذي قبله، لأن الذي قبله ورد وتكرر، وهذا ورد في القرآن والسنة من غير تكرار.

وذلك مثل لفظ الافتداء، وفيه خلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

الرابعة: اللفظ الوارد في القرآن والسنة ولكن دون ورود ما قبله، إلا أن اللفظ شائع على لسان حملة الشرع، مثل كلمة الخلع.

وقد جاء في الحديث: "المختلعات هن المنافقات"[٢].

وقد وقع الخلاف فيه أيضاً، والمشهور أنه صريح[٣].

الخامسة: اللفظ الذي لم يرد في القرآن ولا في السنة، وليس بشائع عند العلماء إلا أنه شائع عند العامة.

مثل: حلال الله علي حرام، والأصح أنه كناية[٤].

تلك هي مراتب الصريح من جهة الشرع والعرف، ولذلك جاء تعريفه عند الفقهاء بأنه اللفظ الدال على إنشاء العقد دون احتمال غيره[٥]، وذلك كالصيغة الواردة في الشرع والعرف للدلالة على العقد مثل الطلاق والبيع والشراء ونحوها.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هو: هل اللفظ الصريح الذي اشتهر في العرف للدلالة على إنشاء عقد معين بحيث لا يحتمل غيره يتحول إلى لفظ كنائي أو العكس؟

---

(١) البقرة: آية ٢٢٥.

(٢) علي المتقي بن حسام الهندي (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط بكري حياتي، مؤسسة الرسالة، سوريا، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ١٦، ص ٣٨٨، حديث رقم ٤٢. ٤٥.

(٣) قال النووي في **المنهاج مع شرحه للمحلي**، ج ٣، ص ٣١٣: "ولفظ الخلع صريح، قال المحلي: أي صريح في الطلاق لشيوعه في العرف".

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٨.

(٥) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٣، ص ١٠١، علي محي الدين علي القرة داغي، **مبدأ الرضا في العقود**، (بدون ذكر الطبعة والتاريخ)، ج ٢، ص ٨٧٨.

اختلف الفقهاء في ذلك: فبعضهم يجوزه، وبعضهم لا يجوزه، ومصدر الخلاف يعود إلى أن الصريح هل يثبت بالعرف أم لا بد معه من ورود الشرع به[١].

قال النووي:

"إذ اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال، أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه، أصحها: نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضي حسين"[٢].

وبهذا يظهر أن النووي يوافق على تحول اللفظ الكنائي إلى لفظ صريح إذا حصل التفاهم بين المتخاطبين، وغلب استعمال ذلك اللفظ فيما بينهم.

وهكذا وقع الخلاف أيضاً عند الحنفية في اعتبار لفظ "أنت علي حرام" أو نحوه هل هو صريح بواسطة العرف أم لا؟[٣]

قال ابن نجيم[٤]:

"وسيأتي في آخر باب الإيلاء عن الفتاوى أنه لو قال لها: أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق وقع وإن لم ينو، وذكر الإمام ظهير الدين -في سبب ذلك-: ولا نقول: لا تشترط النية - أي في الكنايات- ولكن نجعله ناوياً عرفا.. وإن قال: لم أنو لم يصدق في موضع صار متعارفاً، كذا في البزازية[٥].

فللعرف دور بارز في تعيين المراد، ولا سيما في أن الأحوال الشخصية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعرف في كثير من الأمور.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص ٢٩، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٢٨.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص ٢٥.

(٣) سيأتي تفصيل الكلام ي هذه المسألة في فصل التطبيقات الفقهية من الرسالة.

(٤) **ابن نجيم**: هو زيد العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفي سنة ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و "شرح المنار في الأصول" و "الفوائد الزينية في مذهب الحنفية" و"الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية"، انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج١، ص٣٥٨، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٦٤، المراغي، **الفتح المبين**، ج ٣، ص٧٨.

(٥) ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٣، ص ٣٢٤.

وفي باب الطلاق جعل الفقهاء[١] للعرف حكماً في بعض صيغ الطلاق في اعتبارها صريحة لا تحتاج إلى نية أو كناية تفتقر إلى نية المتكلم.

من ذلك مثلاً لو قال الرجل لامرأته: أنت منطلقة، فإن هذا اللفظ لم يعتبروه من الألفاظ الصريحة في الطلاق، لأن اللفظ الصريح عندهم الذي تنحل به العصمة دون غيره من سائر الألفاظ هو ما فيه الطاء واللام والقاف[٢].

يقول الخرشي[٣]:

"وأما منطلقة فليس من ألفاظ الطلاق، فلا يلزم به طلاق إلا بالنية، لأن العرف نقل أنت طالق من الخبر إلى الإنشاء، ولم ينقل أنت منطلقة"[٤].

وهو ما أيده القرافي بقوله أيضاً:

"وإنما صارت –أي صيغة أنت طالق– تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي من الأخبار إلى الإنشاء وكذلك جميع هذه الصيغ"[٥].

وابن القيم[٦] كذلك يؤكد على دور العرف في تصيير الصريح كناية والعكس، فيقول:

"وعلى هذه القاعدة –أي الاعتداد بالعرف والعادة– تخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية تفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية"[٧].

---

(١) المسائل في هذا الباب كثيرة، ستتوزع على فروع وتطبيقات القواعد في الفصل التالي من الرسالة.
(٢) الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٣، ص ٤٣، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط٣، دار الفكر، (بدون تاريخ)، ج ٤، ص ٧.
(٣) **الخرشي**: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش بمصر، كان فيها فاضلاً ورعاً، أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ–١٦٩٠م، من مؤلفاته: "الشرح الكبير على متن خليل" و "منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر، و "الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٢٤١.
(٤) الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٣، ص ٤٣.
(٥) أبو العباس الصنهاجي (القرافي) (ت٦٨٤هـ)، **الفروق**، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ج ١، ص ٢٣.
(٦) **ابن القيم**: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين، وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحدثاً، لازم ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن مع في قلعة دمشق، توفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و "زاد المعاد في هدي خير العباد" و "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" و "الطرق الحكمية" وغيرها. انظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٩٥٢م، ج٢، ص٤٤٧، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٦، ص ١٦٨، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٩، ص ١٠٦.
(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٧هـ–١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٦٧.

الفصل الثاني
قواعد الكناية وتطبيقاتها

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الكلام هو الصريح".

المبحث الثاني: قاعدة "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها".

المبحث الثالث: قاعدة "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي".

المبحث الرابع: قاعدة "مالا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية".

المبحث الخامس: قاعدة "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية".

المبحث السادس: قاعدة "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريح".

المبحث السابع: قاعدة "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه".

المبحث الثامن: قاعدة "ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايات".

الفصل الثاني

قواعد الكناية وتطبيقاتها

تمهيد:

تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:

تعريف القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة على وزن فاعلة، من قولك: قعدت قعوداً[١].

والقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٣].

وقال الزجاج[٤]: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج عليها.

قال أبو عبيد[٥]: قواعد السحاب أصولها المعرضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[٦].

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص ٤٩٠.

(٢) البقرة: آية ١٢٧.

(٣) النحل: آية ٢٦.

(٤) **الزجاج:** إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد سنة ٢٤١هـ، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو، تتلمذ على المبرد، كانت له مناقشات مع ثعلب وغيره، توفي سنة ٣١١هـ، من مؤلفاته: "معاني القرآن" و "الاشتقاق" و "الأمالي"، انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص ٤٩، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ٤٠.

(٥) **أبو عبيد:** القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه المحدث صاحب كتاب الأموال، توفي سنة ٢٢٤هـ: انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ٧٢.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ٣٦١، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٥، ص ١٠٩، الفيومي، **المصباح المنير**، ج ٢، ص ١٥٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٥٤٤.

تعريف القواعد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات القاعدة عند الفقهاء بناء على اختلافهم هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك، حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

١-قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات[١].

٢-قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

٣-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٣].

٤-الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[٤].

٥-أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه[٥].

وغيرها من التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه ممن أيد هذا الاتجاه.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية لوجود المستثنيات منها فقد عرفها بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٦].

---

(١) محمد بن أحمد **المحلي** (ت٨٦٤هـ)، **المحلي على جمع الجوامع** (مطبوع مع الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي ومع حاشية العطار)، ج١، ص ٢١.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٣) التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج١، ص ٣٧.

(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١١.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ج١، ص ١٦.

(٦) أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ج١، ص ٥١.

وذلك لأنه حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية إلى قواعد كلية عن طريق الاستقراء رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة، فحكموا عليها بالأغلبية والاطراد[١].

لكن العلماء مع ذلك قالوا أن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها.

يقول الشاطبي[٢]:

"إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي"[٣].

وعليه فإن استثناء جزئية من قاعدة ما لا يقدح في كلية تلك القاعدة، وحتى لو استثنت من القاعدة فإن ذلك لا يمنع اندراجها تحتها.

ولهذا فإن التعريف المختار للقاعدة هو ما ذهب إليه الفريق الأول –الجمهور– من أن القاعدة: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه".

فهذا التعريف ضم دور القاعدة وعملها من حيث أنها حكم أو أمر أو قضية اندرجت تحتها جزئيات كثيرة من فروع مختلفة فكانت ضابطاً وحاكما لها.

ولا يخفى أن معنى القاعدة الأصولية و تعريفها يوازي تعريف القاعدة الفقهية ولا يخرج عن ذلك المفهوم، إذ لم توضع القاعدة الأصولية إلا لاستنباط فروع فقهية، كما أنه لا يمكن تفريع فروع فقهية بما يخالف الأصول.

وقواعد الكناية التي سيضمها الفصل الثاني من الرسالة هي مجموعة من القواعد التي استخلصت واستنتجت من أقوال وعبارات الأصوليين والفقهاء تبين أحكام الكناية وما يثبت بها.

على أن هذه القواعد ليست كلها محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية، فبعضها، متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، بل إن بعض القواعد مختلف فيها حتى في المذهب الواحد.

---

(١) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٢٢.

(٢) **الشاطبي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أصولي محافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: "الموافقات في أصول الشريعة" و "المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و "الاتفاق في علم الاشتقاق" و "أصول النحو" و "الاعتصام" في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٠هـ، (ينظر **الأعلام** للزركلي، ج١، ص ٧٥).

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٤١.

المبحث الأول

قاعدة: الأصل في الكلام هو الصريح

جاء ذكر هذه القاعدة في كشف الأسرار للبخاري[١]، وكشف الأسرار للنسفي[٢]، وأصول السرخسي[٣]، وشرح المنار لابن ملك[٤]، وجامع الأسرار للكاكي[٥].

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح مفردات القاعدة:

١-**الأصل:** في اللغة هو ما يبنى عليه غيره، سواء كان هذا البناء حسياً كبناء السقف على الجدران، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل[٦].

أما في الاصطلاح فقد جاء الأصل لمعان كثيرة منها الدليل والراجح والقاعدة العامة والمقيس عليه والمستصحب[٧]، والمراد بالأصل هنا هو الراجح[٨].

٢-**الكلام:** جمع كلمة وهي القول[٩]، والقول هو كل لفظ قاله اللسان تاماً كان أو ناقصاً[١٠].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٩.

(٤) ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص ١٦٨.

(٥) الكاكي، **جامع الأسرار**، ج ٢،ص ٤٩٩.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ١٨، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص ١٦.

(٧) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج١، ص ٨، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط٢، مؤسسة الكتب الثقافية، (١٤١٣-١٩٩٣م)، ص ١٧.

(٨) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (بدون الطبعة)، دار الجيل، بيروت، مج١، ص ٣٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٢١.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص ٥٢٣.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٥٧٢.

أما في اصطلاح الأصوليين فإنهم وإن اشترطوا فيه الإفادة إلا أن مفهومه عندهم لا يخرج عن مفهومه عند اللغويين، يقول ابن بدران[١]:

"الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، وهو نسبة أحد الجزأين إلى الآخر، وشرطه الإفادة"[٢].

وعرفه ابن اللحام[٣] بأنه "الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة"[٤].

٣-الصريح: سبق تعريفه وبيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يخفى أن هذه القاعدة نظير قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وهي نص المادة (١٢) من مجلة الأحكام العدلية، وبالتالي فإن الرجوع إلى معانيها يمهد لشرح هذه القاعدة لما بينهما من الترابط.

ذلك أن الألفاظ التي يستعملها الناس ويتداولونها فيما بينهم لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون اللفظ قد استعمل في معناه الأصلي الذي وضع له، وهذا اللفظ يسمى حقيقة، ولذلك عرفوا الحقيقة بأنها: اسم لما أريد به ما وضع له، أو هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٥].

---

(١) **ابن بدران:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ ولد وتوفي في دمشق، توفي (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م)، من مؤلفاته: "المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل" و "شرح روضة الناظر لابن قدامة" و"تهذيب تاريخ ابن عساكر" و"ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي" وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٣٧.

(٢) عبد القادر ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٨٦.

(٣) **ابن اللحام:** علي بن محمد بن عباس بن شيبان، فقيه حنبلي، أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتباً منها: "**القواعد** الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية" ناب في الحكم في دمشق، ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـ/١٤٠١م، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٧.

(٤) علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ص ٩١.

(٥) علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٧١.

والمراد بالمستعمل ذكر اللفظ وإرادة المعنى[١]، وهو قيد يخرج به اللفظ قبل استعماله، فإنه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز اتفاقاً[٢].

الحال الثانية: أن يكون اللفظ مستعملاً في غير معناه الأصلي الذي وضع له، فهذا يسمى مجازاً، لكن يشترط فيه أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة مناسبة.

فالمجاز هو اسم لما أريد به غير موضوعه لاتصال بينهما[٣].

مثال ذلك استعمال كلمة الأسد في الحيوان المفترس المخصوص هو استعمال حقيقي، إذ لفظ الأسد وضع حقيقة لذلك المعنى.

فلو قال القائل: رأيت أسداً يفترس فريسته، فإنه يقصد بذلك المعنى الحقيقي للأسد وهو الحيوان المفترس.

أما لو قال: رأيت أسداً يخطب في المنبر، فإنه لا يتصور أن يكون المقصود ذلك الحيوان لوجود قرينة مانعة من وجود الأسد الحقيقي في المنبر، بل المقصود أنه رأى رجلاً شجاعاً يخطب في الناس.

وبالتالي فإنه قد نقل المعنى الحقيقي للأسد إلى معنى مجازي آخر لعلاقة جامعة بين الأسد والرجل، وهي الجرأة والشجاعة[٤].

ومن هنا يظهر الترابط بين القاعدتين من حيث أنه إذا كان المقصود بقاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" هو إذا كان للفظ معنى حقيقي وآخر مجازي متساو استعمالها، وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فإنه حينئذ يراد به المعنى الحقيقي لا المجازي.

---

(١) محمد أمين (أمير بادشاه) (ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ج ٤، ص ٢.

(٢) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج ١،ص ٢٠٨.

(٣) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٨، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج ٤، ص ٣، أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص ٨٠٤.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، مج ١، ص ٣٠، مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج٢، ص ١٠٠٢.

فالمعنى الحقيقي هو الراجح لأنه أصل، في حين أن المجازي بدل، والبدل لا يعارض الأصل، ولا يزاحمه، كما أنه لا يصار إلى البدل مع وجود الأصل[1].

وكذلك هنا في قاعدة "الأصل في الكلام الصريح" إذا تعارض معنيان للفظ أحدهما صريح والآخر كناية، فإن الراجح هو حمل الكلام على معناه الصريح.

تعليل القاعدة:

وعللوا هذه القاعدة بأن الكلام وضع للإفهام، والصريح هو التام في الإعلام[2]، في حين أن الكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول العلم فيها على النية، فكان الصريح هو الأصل[3].

ثالثاً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة، فإنه يترجح للسامع أنه أراد بلفظ الهبة معناه الصريح، أي قصد تمليكه السيارة بلا عوض.

فلو جاء بعد ذلك مطالباً بالعوض، وقال: أردت بذلك المعنى الكنائي فإنه لا يقبل قوله ولا يعتد به، تطبيقاً لهذه القاعدة من ترجيح المعنى الصريح على الكنائي عند عدم وجود قرينة أو مرجح لأحدهما على الآخر[4].

٢. ومثله أيضاً لو قال شخص لآخر: أعرتك هذا الكتاب لمدة أسبوع، ثم جاء بعد ذلك مطالباً بالأجرة، فإنه لا يعتد بقوله، لأنه تلفظ باللفظ الصريح، فلا يجوز حمله على معناه الكنائي، إذ الصريح هو الأصل فلا يصار إلى البدل مع وجود الأصل[5].

---

(١) حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن بيد الله الحنفي الصديقي الميهوي (ت١١٣٠هـ)، **نور الأنوار شرح المنار**، ط١، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ، بولاق، مصر، ج ١، ص ٢٣١، علي حيدر، **درر الحكام**، مج ١، ص ٣٠.

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٣٧٢.

(٣) الميهوي، **نور الأنوار شرح المنار**، ج ١، ص ٢٣٢، ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص ١٦٨، الكاكي، **جامع الأسرار**، ج ٢، ص ٤٩٩، البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٤) أحمد ياسين القرالة، الكناية وقواعدها الفقهية، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، العدد السادس، ٢٠٠٤، ص ١٧، علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص ٢١.

(٥) علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص ٢١، أحمد ياسين القرالة، **الكناية وقواعدها الفقهية**، ص ١٧.

المطلب الثاني: ما يندرج تحت هذه القاعدة الكلية من قواعد جزئية وتطبيقاتها:

قاعدة: ما كان صريحاً في بابه نافذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

نص على هذه القاعدة السيوطي[١] والزركشي[٢] والحصني في قواعده[٣]، ويقصد بها أنه إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد نافذاً في موضوعه أي أمكن تنفيذه في موضوعه، فإنه لا يكون كناية في غيره، أما إذا لم يكن نافذاً في موضوعه، فإنه يكون كناية في غيره.

وهذا بناء على القاعدة المستقرة: أن الأصل في الكلام الصريح، فإذا أمكن إعمال اللفظ وحمله على معناه الصريح فإنه لا يجعل كناية في غيره.

يقول الحصني[٤]:

"ثم قال الأصحاب: إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه، لم يكن كناية في غيره، وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه، لم يكن كناية في غيره، وما كان صريحاً في بابه، ولم يجد نفاذاً في موضوعه، كان كناية في غيره، فأما الأول فهو جار على القاعدة المستقرة: أن الأصل في الإطلاق الحقيقة...الخ"[٥].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٥.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣١١.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني) (ت٨٢٩هـ)، **كتاب القواعد**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٩٨.

(٤) **الحصني:** هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي، الملقب بتقي الدين والمنسوب إلى الحصن من قرى حوران، وبرع في علوم عدة، توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ، من مؤلفاته: "القواعد في الفقه" و "كفاية الأخبار في شرح الغاية في الفقه الشافعي" و "تنبيه السالك على مظان المهالك" و "شرح مسلم" وغيرها، انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ١٨٨، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٦٩.

(٥) الحصني، **القواعد**، ج١، ص ٣٩٨.

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١-لو طلق رجل زوجته ثم ادعى أنه نوى الظهار فإنه لا يقبل قوله، لأن لفظ الطلاق كان صريحاً ونافذاً في موضوعه، لذلك لا يعتبر كناية في الظهار، وكذلك العكس، أي لو ظاهر زوجته ثم ادعى الطلاق، لأن لفظ الظهار يمكن إعماله صريحاً في الظهار فلا يكون كناية في الطلاق[١].

جاء في حاشيتي القليوبي وعميرة:

"وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وإن اشتركا في إفادة التحريم، لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه"[٢].

٢-لو قال في الوصية: وهبتك هذا الشيء ونوى الوصية، فإنها لا تكون وصية في الأصح، لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز[٣].

لكن الزركشي استثنى من تلك الصور السابقة عدة صور، نذكر منها مسألة: فيما لو قال الرجل لزوجته، أنت علي حرام، فإنه يرى أنه لو عنى به الطلاق فإنه يقع مع أن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة، فقد يعد كناية مع كونه نافذاً في موضوعه[٤].

لكن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنه إن نوى به طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، وإن أطلق فليس بطلاق ولا ظهار، وعليه كفارة يمين بهذه اللفظة.

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣١١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٥، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٣٠٧، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، (ت بعد ١٠٦٠هـ)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ت، ج ١٦، ص ١٢٤.

(٢) أحمد بن حمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي (عميرة) (ت٩٥٧هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٣، ص ٤٩٣.

(٣) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣١١.

(٤) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ص ٣١٢ - ٣١٣.

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والإباضية[٤] والزيدية[٥].

القول الثاني: يرى أنه لو قال الرجل لزوجته "أنت علي حرام" فهو ظهار وإن نوى به الطلاق، وهو قول الحنابلة[٦].

القول الثالث: يرى أن ذلك اللفظ لا يتعلق به حكم، لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار سواء نوى أو لم ينو، ولا يمين ولا كفارة عليه بذلك.

وهو قول الظاهرية[٧] والإمامية[٨].

أدلة الفريق الأول (الجمهور):

استدلوا من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾[٩].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٤٧٦، السرخسي، **المبسوط**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج٥، ص ٨٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٦٧، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ج ٣، ص ٩٨٠.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ١٣٥، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٣، ص ٤٥، خالد عبد الرحمن العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ط١، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مج ٤، ص ٢٤٥.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٢٩٩، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٠٥.

(٤) العوتبي، **الضياء**، ج١٠، ص ١٠٩.

(٥) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار**، ط٢، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ج٢، ص ٣٨٦.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٤، ص ١٤١، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٨، ص ٤٨٦.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج ١، ص ١٢٤.

(٨) الطوسي، **الخلاف**، ج ٤، ص ٤٧٢.

(٩) التحريم، آية ١ و ٢.

قيل نزلت هذه الآية في تحريم جاريته مارية القبطية لما قال -ﷺ- هي علي حرام[١] وسمى الله تعالى ذلك يميناً بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي وسع الله عليكم أو أباح لكم أن تحلوا من أيمانكم بالكفارة.

والخطاب عام يتناول رسول الله ﷺ وأمته.

وأما السنة فما روي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ جعل الحرام يميناً[٢].

وأما الإجماع فما روي عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ جعل الحرام يميناً، كما روي عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: الحرام يمين.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنابلة بأن قول الرجل لامرأته "أنت علي حرام"، ظهار ولو نوى طلاقاً فقط، أو مع ظهار، أو نوى يميناً، لأنه تحريم أوقعه في الزوجة فكان ظهاراً كتشبيهها بظهر أمه.

---

(١) لما روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ الآية. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، (محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، د.ط، د.ت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، والنسائي، حديث رقم ٣٤٢٠، ج ٦، ص ١٥١ (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، والبيهقي، **سنن البيهقي**، حديث رقم ١٤٨٣٦، ج ٧، ص ٣٥١.

(٢) وروي عن ابن عمر قال: "الحرام يمين" وروي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود والحسن، أخرجه مسلم، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم ١٤٧٣، ج ٢، ص ١١٠، وابن ماجه، باب الحرام، حديث رقم ٢٠٧٢، (محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، دار البيان للتراث، ج ١، ص ٦٧٠، والبيهقي، **سنن البيهقي**، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، حديث رقم ١٤٨٣١، ج ٧، ص ٣٥٠، وابن أبي شيبه، ج ٤، ص ٩٧، وأحمد بن حنبل، حديث رقم ١٩٧٦، ج١، ص ٢٢٥.

يقول ابن قدامة:

"ولنا أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال: أنت علي حـــرام كظهر أمي"(١).

أدلة الفريق الثالث:

استدلوا من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر على نبيه تحريم ما أحله لـــه، والزوجـــة ممـــا أحـــل الله فتحريمها منكر، والمنكر مردود لا حكم له إلا بالتوبة والاستغفار.

وقولـــه تعـــالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾(٣)، ووجه الدلالة فيه أن من قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل -هي حـــرام- فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله وإنما بالوجه الذي حرمها الله تعالى به.

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٤).

فتحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد.

الرأي المختار:

الذي يبدو لي الأخذ بالرأي الأول -رأي الجمهور- لقوة ما استدلوا به من الكتاب والســـنة والإجماع.

---

(١) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٣٠٣.

(٢) التحريم، آية ١.

(٣) النحل، آية ١١٦.

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٥٥٠) بهذا اللفظ، ج ٢، ص ٩٥٩، ومسلم، حديث رقم (١٧١٧)، بلفظ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ج ٣، ص ١٣٤٣، ورواه الربيع بن حبيب في مسنده رقم (٤٩) من طريق ابن عباس، (الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠هـ)، ط١، دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاســـتقامة، مسقط، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المبحث الثاني

قاعدة: الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة:

لا يخفى أن هذه القاعدة تعبر عن حكمي الصريح والكناية، وأثر النية في الوقوف على حكمهما، ولذلك فإنه يمكن التعبير عن هذه القاعدة بصياغة أخرى أوردها السرخسي في أصوله بعد بيان معنى الصريح والكناية بقوله: "ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه"(١).

وعلى هذا فإن معنى القاعدة هو أن حكم الصريح ثبوت موجبه بنفسه من غير حاجة إلى نية أو عزيمة، وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق والنكاح.

ويترتب على ذلك أنه متى أضيف هذا اللفظ إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر كان موجباً للحكم، أي أنه لو قال: يا حر أو يا طالق على صيغة النداء، أو أنت حر أو أنت طالق على صيغة الوصف، أو بصيغة الخبر فقال: قد حررتك أو قد طلقتك فإنه يقع به اللفظ دون التفات إلى نية سواء نوى ذلك أو لم ينو، لأن لفظه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه(٢).

يقول السيوطي: "ليس لنا صريح يحتاج إلى نية"(٣).

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ص ٦٧، الإزميري، **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول**، ص ٦٤، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٨، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١٦هـ، ج ٢، ص ٣٨، الأنصاري، **فواتح الرحموت** (مطبوع مع المستصفى)، ج ١، ص ٣١٤، البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزودي**، ج ٢، ص ٣٨١، الكاكي، **جامع الأسرار**، ج ٢، ص ٤٩٢، السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج١، ص ٢٥٢، ابن ملك، شرح المنار، ص ١٦٥.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٤.

بل نجد أن ابن قدامة يحكي عدم الخلاف في ذلك فيقول:

"صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك"(١).

ثم يعلل ذلك بأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه كالبيع وسواء قصد المزح أو الجد لقول النبي ﷺ: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"(٢).

ويقول السالمي في حكم الصريح:

"وحكمه ثبوت ما وجب به بلا توقف على نية، لأنه لوضوحه قام مقام معناه في إيجاب الحكم بحيث صار المنظور إليه بنفس العبارة لا معناها، فصارت العبارة بحيث يثبت الحكم بها بأي وجه ذكرت من نداء أو وصف أو خبر سواء نوى أو لم ينو"(٣).

ومعنى أن اللفظ الصريح قام مقام معناه أي أنه لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحاصل في الذهن وليس فيه توسط اللفظ حتى يحتمل شيئاً آخر، ولذلك فقد استغنى عن النية فلا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد.

أما الشطر الثاني من القاعدة "والكناية بغيرها" يعني أن الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بد فيها من نية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال(٤).

---

(١) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، **كتاب الطلاق**، باب الطلاق على الهزل، (سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥٠٧، والترمذي، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق (محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط١، مطابع الفجر الحديثة، حمص، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، ج ٤، ص ٣٦٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو رجع لاعباً، ج ١، ص ٦٥٨، والدارقطني، ج ٤، ص ١٩، (علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، والبيهقي، ج ٧، ص ٣٤١، والحاكم، وقد صححه، ج ٢، ص ١٩٨ (محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج ١، ص ٢٥٢.

(٤) الإزميري، **مرآة الأصول**، ج٢، ص ٦٤، ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ص ٦٧، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٨٨، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٨١، السالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٥٢، النسفي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٢٤٢، ابن ملك، **شرح المنار**، ص ١٦٦، الكاكي، **جامع الأسرار** في شرح المنار، ج ٢، ص ٤٩٣.

وتعليل ذلك أن المعنى في اللفظ الكنائي يكون متردداً، فلا يكون موجباً للحكم ما لم يـــزل ذلك التردد بدليل يقترن به.

فلما لم يكن اللفظ كافياً لثبوت الحكم لوجود الاحتمال في معناه، وجب الرجـــوع إلـــى مـــا يكشف المعنى ويوضح المقصود، وذلك يكون بالنية أو القرينة[١].

يقول النووي في معرض حديثه عن ألفاظ الصريح والكناية في الطلاق: "الكناية لا تعمـــل بنفسها، بل لا بد فيها من نية الطلاق"[٢].

وقد تقدم الذكر بأن المراد بالنية هنا نية المتكلم، لأنه قد تلفظ باللفظ فيرجع إليه في تحديـــد المراد من لفظه الكنائي حتى يكون واضحاً للسامع، بخلاف ما لو كان اللفظ صريحاً، إذ صراحـــة اللفظ أوضحت المقصود[٣].

أما دلالة الحال فالمراد بها الحال الظاهرة المفيدة لمقصود المتكلم[٤].

ويرى صاحب مجمع الأنهر أن الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال، لكنـــه نقـــل خلاف هذا الرأي للشافعي إذ يقول: لا اعتبار بالدلالة، بل لا بد من النية، لأنه يبعـــد أن يضمـــر خلاف الظاهر.

لكنه –أي صاحب مجمع الأنهر– رد على ذلك بأن الحال أقوى دلالة مـــن النيـــة لأنـــها ظاهرة والنية باطنة[٥].

وعندما نرجع إلى كلام الأصوليين عن حكم الكناية، نجد أن فيه إشـــارة إلـــى ضـــرورة التلازم بين النية ودلالة الحال لبيان حكم الكناية، بل إن بعضهم –كالإزميري– يصـــرح بذلـــك

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٨٨، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٢٤٣، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٣، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٧٥.
(تجدر الإشارة إلى أن القرينة ودلالة الحال في هذا المقام بمعنى واحد لا يختلف مفهومهما).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣٢.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٣٨١، ابن ملك، **شرح المنار**، ص ١٦٦، الميهوي، **نور الأنوار على المنار**، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج ١، ص ٤٠٢.

(٥) **المرجع السابق**، ج١، ص ٤٠٢.

فيقول: "ودلالة الحال ملحقة بالنية"[١]، فيتضح لنا أن دلالة الحال أو القرينة إلى جانب النية يستعان بها للوصول إلى حكم الكناية وترتيب أثره.

لكن هل يجب الرجوع إلى النية ودلالة الحال أو القرينة للوقوف على حكم الكناية في جميع العقود والأحكام، أم أن ذلك يختلف من حكم إلى آخر؟

هذا ما ثار حوله الخلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية[٢] والإباضية[٣] والحنابلة في رواية[٤] إلى أن حكم الكناية يقوم على النية ودلالة الحال.

قال المرغيناني:

"لا يقع بالكنايات الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال، لأنه غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعيين أو دلالته"[٥].

لكن ذكر ابن الهمام أن العمدة في وقوع الطلاق بها هي النية، أما دلالة الحال فإنه يعتمد عليها القاضي فقط فقال:

"والحاصل أن النية باطنة، والحال ظاهرة في المراد فظهرت نيته بها فلا يصدق في إنكار مقتضاها بعد ظهوره في القضاء، أما فيما بينه وبين الله فيحاسب على نيته، فقول المصنف ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضي بالوقوع، وأما في نفس الأمر فلا يقع إلا بالنية مطلقاً"[٦].

---

(١) الإزميري، **مرآة الأصول**، ج٢، ص ٦٥.

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٦، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٣٢٥، السرخسي **المبسوط**، ج٦، ص ٧١، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٥.

(٣) العوتبي، **الضياء**، ج ٩، ص ١٥٥، سعيد بن خلفان الخليلي (ت١٢٨٧هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، د.ط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ج ١١، ص ٨.

(٤) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٧، ص ص ١٢١ - ١٢٦.

(٥) المرغيناني، **الهداية مع فتح القدير**، ج ٣، ص ص ٨٧ - ٨٨.

(٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير مع الهداية**، ج ٣، ص ٨٧.

وأما الحنابلة فقد ذكروا أن الكناية لا تحتاج إلى النية في ثلاث أحوال: حالة خصومة، وحالة الغضب، وحالة جواب سؤالها، حيث يقع الطلاق في هذه الأحوال ولو لم ينو للقرينة الدالة على مراده[١]، قال ابن قدامة: هذا في رواية رجحها الخرقي وغيره، وفي رواية أخرى لا يقع بها إلا مع النية[٢].

وذهب المالكية في الكناية الخفية[٣]، والشافعية[٤] في جميع الكنايات إلى أن الكناية لا تؤثر إلا مع النية، وأنه يصدق قائلها في ذلك، وأن القرينة لا تؤثر فيها في هذا المجال.

لكن الشافعية استثنوا منها مسألة الوقف حيث تؤثر فيها دلالة الحال أو القرائن، فلو قال: "تصدقت به" كان كناية، فلو ضم إليه: "لا يباع، ولا يوهب" كان صريحاً في الوقف[٥].

وإلى جانب ما قلنا فإن بعض الفقهاء كابن تيمية وابن رجب الحنبلي جعلا لدلالة الحال أثراً أكبر على الكناية، إذ رأيا أن دلال الحال -لوحدها- قد تقوم مقام إظهار النية، ويمكن صياغة رأيهم في هذا على شكل قاعدة تقول: "دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة"[٦]، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال كالصريح.

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٦، ص ٥٠٧، ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٢٥٠.

(٢) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٧، ص ١٢٦.

(٣) **قسم المالكية الكناية إلى قسمين:** كناية ظاهرة لا تحتاج إلى نية في وقوع الطلاق بها بل هي كالصريح، وكناية خفية تحتاج إليها في الوقوع، وذكروا ألفاظ كل نوع: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح**، ج ٢، ص ٣٧٨، الخرشي، **الخرشي على المختصر**، ج ٤، ص ٤٣.

من أمثلة الكناية الخفية: أن يقول الرجل لامرأته :اذهبي وانصرفي، أو يقول له شخص: ألك امرأة؟ فيقول: لا، فإن نوى الطلاق ونوى في عدده فيلزم ما نواه واحدة أو أكثر.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٢٩٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٧٩، القليوبي وعميره، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٤٩١.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣٢، الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٣، ص ١٠٢.

(٦) أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار عالم الكتب، الرياض، ٠(١٤١٢هـ-١٩٩١م)، مج ٢٩، ص ١١.

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (أبو العباس) الحراني الدمشقي الحنبلي، آية في كثير من العلوم وصاحب التصانيف، ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص١٤٤).

جاء في القواعد لابن رجب:

"دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها، ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردها"، ويتخرج عليه مسائل:

منها: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة، لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

ومنها: كنايات القذف وحكمها كذلك غير الصحيح، حتى إن ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح[١].

ويبدو من ظاهر كلام الخرقي[٢] أيضاً أنه يؤيد قيام دلالة الحال مقام النية في ترتيب الحكم على الكناية، فنجده يقول: "ولا يقع بكناية -ولو كانت ظاهرة- طلاق إلا بنية مقارنة اللفظ.. إلا حالة خصومة، أو غضب، أو حال جواب سؤالها من الطلاق، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم ينوه للقرينة، حتى لو لم يرده في هذه الأحوال، أو أراد غيره فيها لم يقبل منه قضاء"[٣].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

سرد السيوطي ألفاظ الصريح والكناية في الأبواب الفقهية التي اشتملت عليها كتب الفقه، وهو يرى أن الصريح والكناية وقعا في الأبواب الفقهية كلها إلا في الخطبة والنكاح، فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض للاتفاق على عدم وقوعه بالكناية.

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هت)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص ٣١١.

ابن رجب: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزين الدين، من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري، كان محدثاً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً، ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه وهو صغير وفيها نشأ وتعلم، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. من مؤلفاته: "القواعد" و "ذيل طبقات الحنابلة" و "جامع العلوم والحكم" و "الاستخراج لأحكام الخراج"، وغيرها. انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج٣، ص ١٠٨، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٦، ص ٢٣٩، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٢٩٥، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج ٥، ص ١١٨.

(٢) **الخرقي:** هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر المشهور باسمه، توفي سنة ٣٣٤هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٤٤.

(٣) الخرقي، **زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع**، ج ٦، ص ٥٠٨.

فلفظ الخطبة صريح في بابه لأنه موضوع لذلك من جهة الشرع، كأن يقول لمن يخطب إليهم: جئتكم أخطب ابنتكم أو كريمتكم.

أو أن يصرح بذكر الزواج فيقول: أريد الزواج من ابنتكم فلانة، وغير ذلك من الألفاظ التي اعتادها الناس في هذه الأيام يفهم منها إرادة الزواج(١).

أما إذا كان المرأة معتدة من الوفاة فلا يجوز خطبتها صراحة بل أنه يعرض بخطبتها من أراد الزواج بها، وهذا التعريض جائز بالكتاب والسنة(٢).

أما الزواج فقد اتفق الفقهاء على أن كلا من لفظي الزواج والنكاح صريح في عقد الزواج، فمتى قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي فلانة، وقال الزوج: قبلت زواجها أو نكاحها، فإن عقد الزواج يتم وينعقد صحيحاً إذا استوفى شروطه(٣).

أما الطلاق فلعل بابه هو أوسع الأبواب التي تعرض لها الفقهاء ببيان ألفاظ الصريح والكناية فيه، نظراً لخطورته، وحيويته، وباعتباره ينظم أهم علاقة في الحياة البشرية، فزادت حاجة الناس إليه، ومن ثم اهتم الفقهاء ببيان أحكامه ليكون الناس على بصيرة من أمرهم.

فالحنفية ذكروا هذين المصطلحين في باب الطلاق، فقالوا: إن الصريح هو ما يقع به الطلاق طلاقاً رجعياً(٤)، ولا يفتقر إلى النية(٥).

وحددوا ألفاظه بأنها هي قوله: أنت طالق، ومُطَلَّقَة، وطلقتك، فهذه الألفاظ إذا صدرت ممن هو أهل للتعبير لا تحتاج في وقوع الطلاق بها إلى النية(٦).

وأما الكنايات فهي ما لا يقع الطلاق بها إلا بالنية أو بدلالة الحال، وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ص ٢٩٧ - ٣٠٠.

(٢) محمد الرازي (ت٦٠٤هـ)، **تفسير الفخر الرازي، (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)**، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٥١١.

- سيأتي الكلام عن التعريض وألفاظه في المبحث الثامن.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (ت٧٨٠هـ)، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٣٩٣.

(٤) أي وضع اللفظ ليقع به الطلاق الذي يعقبه حق الرجعة، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٣، ص ٤٥.

(٥) ابن الهمام، **الهداية مع فتح القدير**، ج ٣، ص ٤٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص ٢٦٩.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠١.

وأنت واحدة، أما بقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى اثنتين كانت واحدة مثل قول: أنت بائن، وبتة، وحرام، وحبلك على غاربك، وغيرها من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره[١].

أما المالكية فقد حصروا ألفاظ الطلاق الصريح الذي لا يحتاج إلى نية الإيقاع في أربعة ألفاظ هي قوله: طلقت، وأنا طالق منك، وأنت طالق أو مطلقة -بتشديد اللام- أو الطلاق لي أو علي أو مني، ولك أو عليك أو منك ونحو ذلك، ويقع بها طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه[٢].

والصريح لا يحتاج في وقوع الطلاق به إلا إلى قصد اللفظ[٣]، أما الكناية فهو اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالته[٤]، وهي غير تلك الألفاظ الأربعة مما يحتمل الطلاق وغيره، وهي على قسمين: كناية ظاهرة لا تحتاج إلى نية في وقوع الطلاق بها، بل هي كالصريح، وكناية خفية تحتاج إليها في الوقوع، والكناية الظاهرة على خمسة أقسام وهي:

١-ما يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوي، مثل أن يقول: أنت بتة، وحبلك على غاربك، بالإضافة إلى لفظي التسريح، والفراق.

٢-ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها مثل أن يقول: أنت كالميتة، أو وهبتك، ورددتك لأهلك، فيلزمه الطلاق الثلاث إلا أن يقول: نويت أقل من الثلاث فإنه يلزمه ما نوى.

٣-ما يلزم به ثلاث وينوي في مدخول بها وغيرها، مثل أن يقول: خليت سبيلك، أو الحقي بأهلك، أو ادخلي.

٤-ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها، واحدة في غيرها ألا أن ينوي أكثر مثل أن يقول: أنت طالق واحدة بائنة.

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج ١، ص ٢٧٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٣٢٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب الرعيني) (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٥، ص ٣٢٤.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح**، ج ٢، ص ٣٧٨، الخرشي، **الخرشي على المختصر**، ج ٤، ص ٤٣.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٧م)، ج ٢، ص ٧٤.

٥-ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا لنية أكثر مثل أن يقول: اعتدي[١].

أما الكناية الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره مثل أن يقول: اذهبي وانصرفي، أو يقول له شخص: ألك امرأة؟ فيقول: لا، فإن نوى الطلاق ونوى في عدده فيلزم ما نواه واحدة أو أكثر[٢].

أما الشافعية فقد عمموا لفظي الصريح والكناية لجميع العقود ووضعوا لهما قواعد وضوابط وأحكاماً تترتب على كل واحد منهما.

قال الزركشي: "اعلم أن ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراهما تنقسم إلى صريح وكناية"[٣].

ثم ذكر بعد ذلك الضابط في جعل اللفظ صريحاً أو كناية، وهو ما سبق الحديث عنه في مراتب اللفظ الصريح في المبحث السادس من الفصل الأول.

أما الصريح في الطلاق فهو لفظ الطلاق ومشتقاته بالإضافة إلى لفظي الفراق والسراح، لورودهما في القرآن الكريم[٤]، قال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٥]، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٦].

أما كناية الطلاق فهي كثيرة، مثل أن يقول: أنت خلية برية وبتة وبائن وحرام وحرة وواحدة واعتدي واستبرئي والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واخرجي، ونحوها، فيقع بها ما نوى طلقة أو أكثر، وإن لم ينو لا يقع بها شيء مطلقاً[٧].

---

(١) الخرشي، **الخرشي على المختصر**، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) الخرشي، **الخرشي على المختصر**، ج ٤، ص ٤٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح**، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٤) ورد لفظ "السراح" ومشتقاته في القرآن الكريم ثماني مرات في آيات ٢٩٩، ٢٣١ من البقرة، وآية (٦) من النحل، ٢٨، ٢٨، ٤٩، ٤٩ من سورة الأحزاب، أما لفظ الفراق في الطلاق فقد استعمل مرتين: مرة في سورة الطلاق آية (٢)، ومرة في سورة النساء، آية (١٣٠).

(٥) الأحزاب، آية ٤٩.

(٦) الطلاق، آية ٢.

(٧) القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلي**، ج ٣، ص ٤٩٠، الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٢٩٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٧٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٢٣، أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (١٣٤٦هـ)، ج ٤، ص ٨.

أما الحنابلة فقد ذكروا أن صريح الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح، وما يشتق منها[١]، وأما الكناية فهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، فيقع بها الطلاق مع النية[٢].

لكنه في بعض الحالات لا يبحث عن النية بل قد تقوم دلالة الحال مقام النية لإثبات الحكم، فمثلاً لو قال لها في حالة الغضب: أنت حرة، أو لطمها، فقال: هنا طلاقك فقد وقع الطلاق[٣].

وقد ذكرنا سابقاً رأي بعض فقهاء الحنابلة في جعل دلالة الحال تقوم مقام إظهار النية[٤].

وإن كان ابن قدامة قد ذكر رأي الحنابلة عموماً في جريان الكناية في حالة الغضب: هل يكتفى بها بدون النية أم لا؟ فقال:

"إذا أتي بالكناية في حال الغضب فذكر الخرقي في هذا الموضع أنه يقع الطلاق، وذكر القاضي، وأبو بكر، وأبو الخطاب في ذلك روايتين إحداهما: يقع الطلاق، والثانية: ليس بطلاق"[٥].

غير أن الخرقي قد بين أن الكناية على نوعين: ظاهرة وخفية، فالأولى مثل الصيغ التي ذكرت سابقاً، والخفية مثل قوله: أخرجي، إذهبي، واعتدي، واستبرئي، ولست لي بامرأة وما أشبهه، كلفظ فراق، وسراح، وما تصرف منها ...".

ثم قال: "ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة،ويقع بالخفية ما نواه واحدة أو أكثر"[٦].

أما عند الإباضية، فينقل رأيهم صاحب الضياء، ويقول:

"الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه أيضاً، مثل قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، أو أنت خلية مني، أو بريئة، أو حبلك على غاربك، أو

---

(١) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٧، ص ١٢١، المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨، ص ٤٦٠.

(٢) الخرقي، **زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع**، ج ٦، ص ٥٠٨.

(٣) الخرقي، **زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع**، ج ٦، ص ٥٠٨.

(٤) وذلك فيما تقدم من شرح القاعدة وبيان رأي بعض فقهاء الحنابلة في دلالة الحال في الكناية.

(٥) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٧، ص ١٢٥.

(٦) الخرقي، **زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع**، ج ٦، ص ص ٥٠٤ – ٥١٠.

اعتدي أو ما كان من نحو هذه الألفاظ إذا إراد به الطلاق فهو طلاق، أو ما يتكلم به من لفظ يريد به الطلاق فهو طلاق معهم، وهذا قول أكثرهم وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن قال أنت خلية أو بريئة أو اعتدي أو تزوجي، قال بعض الفقهاء تطلق إلا أن ينوي غير الطلاق، وقال أكثرهم لا تطلق حتى ينوي به الطلاق"(١).

لكنه وإن نقل الخلاف عند علماء الإباضية نجد أن الشقصي صاحب منهج الطالبين ينقل ألفاظ الكناية في الطلاق، ثم يقول: "فالتصريح يقع في الحكم بعقد نية وبغير عقد نية، والكنايات لا يقع بها إلا بعقد نية ينوى بها الطلاق"(٢).

ويرى السالمي أن ألفاظ الكناية في الطلاق على ثلاثة أقسام:

منها ما يصلح جواباً ورداً إلا سباً وشتماً نحو: أخرجي، اذهبي، اعزبي، قومي، تقنعي، استتري، تخمري.

ومنها ما يصلح جواباً وشتماً لا رداً نحو: خلية ربية، بائن، بتة، حرام.

ومنها ما يصلح جواباً لا رداً ولا شتماً نحو: اعتدي، واستبرئ رحمك(٣).

أما الظاهرية فلم يأخذوا بالكنايات، قال ابن حزم:

"لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول: أنت طالق، وأنت مسرحة، أو أنت مفارقة، هذا كله إذ أنوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً"(٤).

---

(١) العوتبي، **الضياء**، ج ٩، ص ١٥٦.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج ١٦، ص ١٢٤.

الشقصي: خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، من علماء الإباضية في القرن العاشر الهجري، توفي بعد سنة ١٠٦٠هـ، له مصنفه الواسع في فقه الإباضية حيث يقع في (٢١) مجلداً وهو منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٥٣.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٤٩٣.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كانت له ولأبيه رئاسة الوزارة فزهد بها وانصرف إلى التأليف، فكان عالم الأندلس في عصره، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ، له في الفقه "المحلى" وفي الأصول "الإحكام في أصول الأحكام". انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص ٣٢٥، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٢٥٤.

ولهذا فإنه يبدو من كلامه التفرقة بين لفظ الطلاق ومشتقاته، وبين الفراق والسراح ومشتقاتهما، حيث لا يصدق قضاء في عدم نية الطلاق في الأول، في حين يصدق في الأخيرتين، وقد أرجع ابن حزم ذلك إلى كون لفظ "الطلاق" لا يقع في اللغة إلا على حل عقد الزواج فقط، لا على معنى آخر، فلا يجوز أن يصدق دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه.

أما ألفاظ السراح والفراق فإنها تقع في اللغة على حل عقد الزواج وعلى معان أخر، فقد يكون المعنى من قوله أنت مسرحة أي أنت مسرحة للخروج، وقوله: أنت مفارقة في أي شيء بينهما.

أما ما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق -نوى بها طلاقاً أو لم ينو- لا قضاء ولا فتيا، مثل قوله: الخلية، والبرية، وحبلك على غاربك ...[١].

أما الإمامية فقد حصروا صيغة الطلاق أيضاً في لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق أو فلانة طالق، مع مقارنة النية له، فإن تجرد عن النية لم يقع به شيء[٢].

قال الطوسي:

"والكنايات لا يقع بها شيء، قارنها نية أو لم تقارنها"[٣].

أما الزيدية فذهبوا في تقسيم صيغ الطلاق إلى صريح وكناية، فالصريح لديهم هو الطلاق، وأما قوله: أنت مسرحة أو مفارقة فكناية[٤]، والكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت حرة، خلية... ولا بد من النية فيها، ولا تكفي القرينة[٥].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٤٩٤.

(٢) محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ١١، ص ٢٩٣، الطوسي، **الخلاف**، ج ٤، ص ٤٥٩.

(٣) الطوسي، **الخلاف**، ج ٤، ص ٤٥٩.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٥٥.

(٥) الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي (ت١٢٢١هـ)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، ط٢، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٣٩١.

المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة الكلية من قواعد جزئية وتطبيقاتها:

أولاً: قاعدة "صاحب الكناية مصدق بيمينه"

١. شرح القاعدة:

ذكرت هذه القاعدة أو ما يقارب صياغتها في ثنايا كلام الفقهاء عن ألفاظ الكناية في الطلاق[١]، والمعنى انه لما كان اللفظ الصريح عاملاً بنفسه غير متوقف على نية صاحبه، والكناية بخلاف ذلك إذ اعتمادها على نية صاحبها، فإن الوقوف على نية من تكلم باللفظ الكنائي ليس في قدرة البشر، إذ النية أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه، بل هو بين العبد وربه.

ولذلك كان لا بد من الرجوع إلى نية المتكلم لمعرفة مقصودة من اللفظ الكنائي المحتمل لمعان متعددة.

ومن هنا جاءت هذه القاعدة لتوضح لنا الوسيلة التي يمكن اعتمادها للوقوف على المقصود باللفظ الكنائي، وذلك يكون بالرجوع إلى صاحب اللفظ ليحدد ويفصح مقصوده من كلامه، ويؤكد على مراده من لفظه، استناداً إلى كلام النووي بأن النية لا تعرف إلا من الناوي[٢].

ولهذا فإن هذه القاعدة –في حد ذاتها– تعتبر معياراً لقاعدة "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها" إذ لما كانت الكناية لا تعمل إلا بالنية فإنه يجب الوقوف على المعيار والمقياس الذي يكشف لنا المراد بها والمقصود منها.

وهنا برز اهتمام الفقهاء من وظيفتهم التي اقتضت تنوير الناس وجعلهم على بصيرة من أمور دينهم، فقد اهتموا ببيان هذا المعيار وإيضاحه ليرتفع الشك ويزول الوهم في أحكام الدين، لا سيما إذا أنكر صاحب الكناية وحاول أن يعطي خلاف مقصوده، أو إذا كان لفظه محتملاً لأكثر من وجه أو معنى فإنه يلزم أن يحدد واحداً منها حتى يبنى عليه الحكم الصحيح.

وذلك هو مجال التطبيق أو العمل بالقاعدة كما سيأتي بيانه في التطبيقات.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٩، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج ٤، ص ١١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح**، ج ٢، ص ٣٧٨، الخرشي، **الخرشي على المختصر**، ج٣، ص ٤٤، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣٢.
يقول النووي: "ومتى تلفظ بكناية وقال: ما نويت، صدق بيمينه".

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٥٠.

٢. أصل القاعدة:

استند الفقهاء في ترتيب هذا الحكم على صاحب الكناية بما روي أن النبي ﷺ حلف ابن ركانه -رضي الله عنه- في لفظ البتة[١].

٣. تطبيقات على القاعدة:

حكم هذه القاعدة ينطبق على حالتين:

الأولى: إذا تلفظ بلفظ لا يدرك معناه وما يترتب عليه من حكم، ثم لما سأل أنكر ما يحتمله ذلك اللفظ.

وهذا يكون مثلاً في ألفاظ القذف، لما تساهل الناس في التلفظ بها دون إدراك أو حساب لما قد يلحقهم من الإثم وما يترتب عليه من الحكم.

فلو قال للرجل: يا فاجر، يا فاسق، أو يا خبيث، أو قال للمرأة: يا خبيثة، أو أنت تحبين الخلوة، أو قال: فلانة لا ترد يد لامس، فهذه كلها ألفاظ كناية عن القذف[٢].

فإن أراد النسبة إلى الزنا فإنه قذف يحد عليه[٣]، أما إن أنكر الإرادة فإنه يصدق بيمينه[٤].

الثانية: إذا تلفظ بلفظ يحتمل عدة معان، فإنه يحلف على المعنى الذي قصده: فلو قال الرجل لزوجته: اعتدي، فإنه لفظ كنائي يحمل على نيته، فإن قال: لم أرد الطلاق وإنما مرادي

---

(١) الحديث: "روي أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة" الحديث مروي في شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٧١، (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٣٤)، ج ٦، ص ٣٩١ (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني) (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ، والطبراني، حديث رقم ٤٦١٢، ج ٥، ص ٧٠ (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني) (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢ (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١١٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٤٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٦٨، الشيرازي، **المهذب**، ج ٥، ص ٤٠٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦ ص ١١١.

(٣) هذا عند من يثبت الحد بالكنايات كما سيأتي ذكر الخلاف في المسألة.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **كتاب الحدود من الحاوي الكبير**، تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ١، ص ٤٥، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣١٢.

عد الدراهم أو الدنانير، ودلت قرينة على ذلك فإنه يحمل على ذلك المعنى، أما لو أراد الطلاق وكان يقصد بلفظه: أنت طالق فاعتدي، فإنه يلزمه.

قال السرخسي:

"ولو قال لها اعتدي، وقال لم أنو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف، وكذلك في جميع الألفاظ المتقدمة إذا قال لم أنو الطلاق فعليه اليمين، لأنه أمين فيما يخبر عن ضميره، والقول قول الأمين، واليمين لنفي التهمة عنه"(١).

ومثاله أيضاً: فيما لو كانت زوجة الرجل موثقة بقيد أو رابط، وسألته حلها منه، فقالت له: أطلقني، فقال لها: أنت طالق، وادعى أنه لم يرد الطلاق، وإنما أراد من الوثاق، فإنه يصدق بيمينه(٢).

لكن يرى صاحب الشرح الكبير من المالكية أنه إن وقع عنده مثل هذا، واحتمل كلامه معنيين أو أكثر فإنه يحلف عند القاضي دون المفتي، أي أنه يصدق بيمينه في القضاء، أما في الفتوى فإنه لا يحتاج إلى يمين(٣).

ولعل ملحظه في ذلك يقوم على التنبيه على اختلاف أمانة القاضي دون المفتي، إذ الأول مأمور بتطبيق الحكم، وتطبيقه يقوم على الأخذ بالأحوط وقطع الشك والتردد حتى يوافق الصواب.

أما مثاله في القذف: فهو أن يقذف غيره بما يحتمل الزنا وغيره، كأن يقول: زنت يدك أو رجلك، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لقوله -ﷺ-: "العينان تزنيان وزناهما النظر..." الحديث(٤).

أو يقول: زنى بدنك، لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٩.

(٢) أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ط عيسى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٤) الحديث مروي في صحيح ابن حبان من طريق أبي هريرة حديث رقم ٤٤١٩، ج ١٠، ص ٢٦٧، ومسند أحمد، من طريق ابن مسعود، رقم ٨٨٣٠، ج ٢، ص ٣٧٢، ورقم (٩٣٢٠)، ج ٢، ص ٤١١.

أو أن يقول لامرأة: يا فاجرة، أو أفسدت فراش زوجك، فإن فسره بغير الزنا بأن قال: قصدت بالإفساد النشوز والشقاق، وقصدت بالفجور مخالفة الزوج فيما يجب طاعته قبل قوله وصدق بيمينه[١].

ثانياً: قاعدة: الصريح لا يكون كناية بالنية:

١. شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر أيضاً معياراً للقاعدة الكلية "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها" إذ أنها تحدد الآثار المترتبة على التلفظ بالفظ الصريح.

فلما كانت الكناية في مقابلة اللفظ الصريح، استتبع ذلك أن يكون لكل واحد منهما حكمه الذي يرتب آثاره، فالصريح عامل بنفسه غير متوقف على نية صاحبه، لكن الكناية اعتمادها واستنادها على نية صاحبها.

ولهذا فإنه حتى لو تحول اللفظ الصريح إلى كناية فإنه لا يتحول بالنية بل بالقرائن اللفظية أو دلالة الحال التي تحيط باللفظ.

يقول الزركشي:

"الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية لا بالنية"[٢].

وقد سبق الذكر أن المراد بالقرائن اللفظية هنا دلالات الأحوال، فالقرينة ودلالة الحال في هذا المقام لهما مفهوم واحد يراد بها الحال الظاهرة المفيدة لمقصود المتكلم"[٣].

فهما هنا بمثابة المرشد أو الدليل الذي يحيط بالحالة أو الواقعة فيعين القاضي أو المفتي للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص ١١١.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٣) داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج ١، ص ٤٠٢.

وعليه فإن هذه القاعدة تأتي هنا بمثابة التأكيد والزيادة في التوضيح على ما تقدم ذكره من وجود الترابط بين دلالة الحال والنية في الكناية، واختلاف الفقهاء في وجوب الرجوع إليهما معاً للوقوف على الحكم في كل حالة أو أن ذلك يختلف من حالة إلى أخرى؟

ولذلك فإنه مع وجود الخلاف نجد أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون لدلالة الحال أثراً أكبر لما رأوا أن دلالة الحال -لوحدها- قد تقوم مقام إظهار النية، وقد أمكن صياغة رأيهم على شكل قاعدة تقول: "دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية"(١).

لكن قاعدتهم تلك لا تنافي هذه القاعدة؛ إذ المعنى أن الصريح لا يصير كناية بالنية، بل أنه حتى لو تحول إلى لفظ كنائي فإن ذلك يكون بالقرائن اللفظية ودلالة الحال، وهو المعنى الذي أكده الزركشي بقوله سابقاً.

٢. تعليل القاعدة:

من تلفظ باللفظ الصريح فإنه لا يسأل عن نيته لأنه استعمل لفظاً أغنى عن السؤال عن نيته، حتى صارت نيته لا اعتبار لها بعدما تلفظ بذلك اللفظ، بل ترتبت آثار اللفظ الصريح بمجرد أن تلفظ به صاحبه وهو مدرك لمعناه.

ولهذا كان شرط اللفظ الصريح هو قصد اللفظ، في حين أن الكناية اشترط فيها أمران هما: قصد اللفظ ونية الإيقاع.

والسيوطي يؤكد ذلك حين يقول:

"ليس لنا صريح يحتاج إلى نية"(٢).

لكنه -مع ذلك- ذكر أنه قد يشكل على قولهم "الصريح لا يحتاج إلى نية" أنه يشترط في باب الطلاق حتى يقع أن يكون قصد حروف الطلاق بمعناه، وهذا القصد هو النية، وبالتالي فالصريح اعتمد واستند عليها.

---

(١) يمكن الرجوع إليها في شرح القاعدة: "الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها" في المبحث الثاني، والبورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٤.

لكن هذا الإشكال يكون مدفوعاً حين يفهم أن المقصود بقولهم: " الصريح لا يحتاج إلى نية" أي نية إيقاع اللفظ، لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية، فالمراد في الصريح أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له، فيخرج فيما لو سبق لسانه، أو نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة، كالحل من وثاق، ويدخل فيما إذا قصد المعنى ولم يقصد الإيقاع كالهازل تطبيقاً للحديث الوارد فيه.

يقول ابن نجيم:

"وأما الطلاق فصريح وكناية، فالأول لا يحتاج إلى وقوعه إليها -أي النية-، فلو طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً وقع، ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ"[١].

ويترتب على ذلك أيضاً أنه متى تلفظ باللفظ الصريح قام اللفظ مقام النية، وتعلق الحكم به، فلا يسأل صاحبه عن مقصوده ونيته، ولا يقبل منه ادعاؤه خلاف ما يدل عليه لفظه[٢].

فلو كان اللفظ صريحاً في الطلاق مثلاً، فإن النية لا تصرف الصريح عن المعنى الذي وضع له، لأن نية صرفه مباينة لوضعه[٣].

جاء في قواعد الأحكام:

"فلو طلق بصحيح اللفظ ثم قال: أردت بذلك طلاقاً من وثاق، لم يقبل في الحكم، ولا يسع امرأته أن تصدقه في ذلك، كما لا يسع الحاكم تسليمها إليه، لأنهما متعبدان في العمل بالظاهر"[٤].

وهكذا وضح دور النية في تمييز اللفظ الصريح من الكناية، وما تبع ذلك من اختلاف حكم كل واحد منهما، والآثار المترتبة عليه، فلكل لفظ حدوده وآثاره بناء على المعيار الذي يعتمد عليه.

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ٢١.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٨١.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٤) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ)، ج١، ص ١٠٠.

ولذلك قال القرافي:

"إن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية، لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات، فهي إنما تدخل في المحتملات، وإذا نقلت صريحاً عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكلية"(١).

على أنه ينبغي أن يفهم أن المقصود بالنية هي النية المجردة من الأدلة والقرائن التي تدل عليها وتؤكد وجودها، وإلا لو كان المعنى أن نية صاحب اللفظ لا اعتبار لها فإنه يكون مناقضاً لقاعدة "الأمور بمقاصدها"(٢)، وقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(٣).

٣. تطبيقات على القاعدة:

تطبيقاً لما قيل من أنه إذا كانت النية مجردة لم يقم دليل أو برهان يدل على وجودها وتحققها، ثم قامت قرينة تصرف اللفظ الصريح عن ظاهره المتبادر، فإن الحكم في هذه الحالة يكون للقرينة في تحديد المراد من ذلك اللفظ، ويكون الاعتماد عليها في ترتيب الآثار المنبنية على الحكم.

فلو أوثق الرجل زوجته بوثاق، ثم قال لها: أنت طالق من وثاق أو فارقتك بالجسم، أو سرحتك باليد أو إلى السوق، فإن هذا اللفظ يكون كناية مع أنه صريح، إذ القرينة اللفظية حولت اللفظ من الصريح إلى الكناية.

والحكم في هذه الحالة يتوقف على نية المتكلم، فلو قال: قصدت الطلاق فإنه يقع، وإن قال: قصدت ظاهر اللفظ وأنها طالق من وثاقها فإنه لا يقع الطلاق بل يصدق في قوله(٤).

بل نجد السرخسي يؤكد على ضرورة الرجوع إلى مقدمات الكلام مع القرينة ودلالة الحال، خاصة في مسألة فيما لو قال الرجل لامرأته: اعتدي، وكانت قد سألته قبل قوله أن يطلقها

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج ١، ص ٣٦.

(٢) وهي نص المادة (٢) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) وهي نص المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٤، ص ٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٢٤، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٦٦، الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣٠٩، الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٣٧٨، ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج ٢، ص ٢١٢.

فهو يرى هنا أن دلالة الحال حولت اللفظ من الكناية إلى الصريح، وعليه فإن الطلاق يقع بقوله، حتى أنه لو قال: لم أنو الطلاق، فإنه لا يصدق في القضاء، لأنه ذكر هذا اللفظ بعد سؤالها الطلاق، ولذا فإنه يعمل بنية الطلاق.

ويوجه قوله بأن الكلام بعد الطلاق لا يراد به إلا الطلاق عادة، والقاضي مأمور باتباع الظاهر، ثم إن الكلام نفسه قد يكون مدحاً، وقد يكون ذماً، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمقدمة ودلالة الحال، فإن لم يؤخذ بدلالة الحال لم يتميز المدح عن الذم[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الهبة: لو قال رجل لآخر: وهبتك هذا الكتاب بعشرة دنانير، فإن هذا اللفظ يعتبر كناية في البيع لوجود قرينة الثمن مع أن لفظ "وهبتك" صريح في الهبة التي هي تمليك العين بلا عوض[٢].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٩٣.

(٢) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ١٩.

المبحث الثالث

قاعدة: "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي"

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة:

لما كان الأساس في كلام العاقل أن يحمل على الصحة، وأن يعمل به شرعاً، وما تبع ذلك من وضع قاعدة في هذا المقام تقول: "إعمال الكلام أولى من إهماله"[١]، وهي قاعدة اهتم الفقهاء ببيانها لما يترتب عليها من أحكام، فإن كل ما من شأنه أن يعزز مفهوم هذه القاعدة، ويطبق جزيئاتها في جميع الفروع -متى أمكن ذلك- يجب العمل به وتطبيقه.

يقول السرخسي:

"كلام العاقل محمول على الصحة، والعمل به شرعاً فلا يلغى مع إمكان الإعمال"[٢].

ذلك أن الكلام ليس مقصوداً لذاته، بل باعتباره وسيلة يعبر بها الإنسان عن مقصوده، فكان كلامه متضمناً لمعان ومقاصد لا يجوز إهمالها، لأن إهمالها إلغاء للمعاني والمقاصد التي يريدها المتكلم من كلامه، مما يجعل كلامه لغواً وعبثاً، وهو ما ينفيه الله تعالى عن عباده حين قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٣]، فلما كان العقل والدين يمنعان العاقل من أن يتكلم باللغو وجب شرعاً حمل كلامه على الصحة[٤].

ولأجل تطبيق قاعدة "إعمال الكلام" وضع العلماء مجموعة من القواعد التي ترسم كيفية إعمال الكلام وصيانته عن الإلغاء، وتبين الطرق الراجحة المعقولة فيه.

---

(١) وهي نص المادة (٦٠) من مجلة الأحكام العدلية، وهي القاعدة رقم (٥٩) من القواعد الفقهية التي ذكرها احمد الزرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية".

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧١.

(٣) المؤمنون، آية (٣).

(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٥٣.

ومن هذه القواعد: الأصل في الكلام الحقيقة[١]، وقاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[٢].

وعليه فإنه من خلال ما تقدم فقد وضحت العلاقة بين القاعدة التي نحن بصددها، وقاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" التي هم من فروع القاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٣].

ولذلك، فإن ما ينطبق في مجال الحقيقة والمجاز من قواعد وضوابط قد ينطبق في مجال الصريح والكناية لان مجال تطبيقها واحد وهو الكلام الصادر من العاقل، وبناء على القول بأن الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز.

لأجل ذلك يمكن القول أن قاعدة "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح فإنه يحمل على معناه الكنائي" هي نظير قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" فالهدف هو إعمال كلام العاقل -قدر الإمكان- سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً، صريحاً أو كناية.

ولذلك فإن الكناية هي إحدى وسائل إعمال الكلام وصيانته عن الإلغاء في حال الضرورة[٤].

وقد ذكر لنا الدبوسي أربعة وجوه تترك بها حقيقة اللفظ، لا على سبيل معارضة لفظ آخر اياه بل لأن الكلام وضع للإفهام، فينصرف إلى ما تسبق إليه الإفهام[٥].

وهذه الوجوه هي:

١-دلالة عرف الاستعمال: ذلك أن الكلام وضع للإفهام، فقد يستعمل قوم لفظاً من الألفاظ في غير المعنى الذي وضع له، ثم يغلب استعمالهم له بذلك المعنى، حتى يصبح ذلك المعنى هو المتبادر للذهن عند إطلاقه دون حاجة إلى قرينة.

---

(١) سبق الحديث عنها في المباحث السابقة.

(٢) وهي نص المادة (٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) البورنو، موسوعة **القواعد** الفقهية، ج ١، ص ٢٩٢.

(٤) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص ٣١٢.

(٥) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق: د/ محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، ط وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، الأردن، ص ص ١٨٥ - ١٨٧.

مثال ذلك ما جرى في عرف الناس من استعمال كلمة اللحم في اللحم الأحمر دون غيره من اللحوم، مع أن كلمة اللحم لغة تشمل السمك، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾(١)، ولحم الطير لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾(٢).

ومثاله أيضاً استعمال كلمة الولد في الذكر دون الأنثى، وأصبح هذا المعنى هو المتعارف عليه، وهو المتبادر إلى ذهن السامع عند سماعه، مع أن كلمة الولد موضوعة للذكر والأنثى لغة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (٣).

٢-دلالة اللفظ في نفسه: وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾(٤).

فموجب هذا الكلام التخيير، لكنه ترك بدلالة الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾ فدل سياق الآية على أن صدره للتهديد، وهذا ونظيره مما قرن باللفظ ما يوجب ترك حقيقته إلى وجه يحتمله.

٣-دلالة المتكلم في صفته: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾(٥)، فالأمر في هذه الآية للإيجاب لكن ترك حقيقته بدلالة المتكلم، وأن الله تعالى حكيم لا يأمر بالقبيح، فحمل وأريد بها التوبيخ.

ومن هذا القبيل أيضاً قول الرجل لأخيه: تربت يداك، فإنه محمول على الحسن، بدلالة حال الداعي.

٤-دلالة محل الكلام: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾(٦)، فالمحل لما لم يقبل تعميم النفي، لاستوائهما في صفات كثيرة محسوسة، علم أن المراد نفي المساواة من وجه دون وجه.

---

(١) النحل، آية ١٤.
(٢) الواقعة، آية ٢١.
(٣) النساء، آية ١١.
(٤) الكهف، آية ٢٩.
(٥) الإسراء، آية ٦٤.
(٦) فاطر، آية ١٩.

وكذا قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[١]، وموجب هذا نفي المساواة من كل وجه، ولكن ترك حقيقته، لأن المحل لا يقبل تعميم النفي، فإنا نرى المساواة في كثير من الأشياء، فعلم أن المراد نفي المساواة من وجه دون وجه، فحمل على نفي المساواة في أحكام الآخرة[٢].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قال الرجل لزوجته: أنت واحدة: فإنه كلام محتمل، إذ يجوز أن يكون مراده نعتاً لها، أي واحدة عند قومك، أو منفردة عندي ليس معك غيرك، أو واحدة نساء العالم في الجمال أو اللطف أو المودة.

ويحتمل أن يكون نعتاً لتطليقه، أي أنت طالق طلقة واحدة.

فهذا اللفظ كناية عن الطلاق، لا يقع إلا بالرجوع إلى النية، فإن كان ناوياً الطلاق فإنه يقع.

ونقل السرخسي عن الشافعي أنه لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى، لأن قوله "واحدة" نعت لها، وليس فيه احتمال معنى الطلاق أصلاً.

لكن السرخسي يرد على ذلك بأنه متى أمكن حمل كلام العاقل على ما هو مفيد فإنه يحمل عليه، ولذلك حكم بوقوع الطلاق[٣].

٢. لو قال الرجل لزوجته: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، فإنه لا يمكن حمل اللفظ على معناه الصريح، لأن الحر لا يباع ولا يملك، لذلك يعتبر هذا اللفظ كناية في الخلع[٤].

قال الشربيني:

"ولو قال بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، فكناية خلع"[٥].

---

(١) الحشر، آية ٢٠.

(٢) الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، ص ١٨٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٥.

(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ٢٤٩، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٠، ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٢١٤.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٤٤٠.

٣. لو قال الرجل لزوجته: أنت حرة، فإنه لا يمكن أن يحمل قوله على معناه الصريح، إذ كلامه لم يضف شيئاً، فهي حرة قبل قوله، وتحصيل الحاصل باطل، ولذا فإنه يحمل على كنايته وهو الطلاق[١].

قال العوتبي:

"ومن قال لزوجته: أنت حرة، يريد الطلاق، وقع اتفاقاً"[٢].

٤. لو قال الزوج لمعتدته: تزوجتك، فإن هذا اللفظ لا يمكن حمله على معناه الصريح لتعذره، وإنما يحمل على معناه الكنائي، فيكون كناية في الرجعة[٣].

المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها:

قاعدة: "إذا تعذر حمل الكلام على معناه الصريح والكنائي فإنه يهمل":

أولاً: شرح القاعدة:

هذه القاعدة نظير قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام فإنه يهمل"[٤]، إذ لما كان الواجب حمل كلام العاقل على الصحة، فلا يلغى كلما كان ذلك ممكناً، بل يحمل على معناه الكنائي إذا تعذر حمله على معناه الصريح، إلا أنه قد يتعذر حمله على المعنيين، وبالتالي فإنه لا سبيل إلا إلغاء ذلك الكلام واعتباره لغواً لا يترتب عليه أثر.

وهذا يظهر وسيلة التدرج في إعمال الكلام وترتيب الآثار عليه، فالأصل فيه أن يحمل على معناه الصريح باعتباره المعنى الأقوى[٥]، فإن تعذر حمله عليه فإنه يحمل على معناه الكنائي، ولكن إذا تعذر حمله على المعنيين ولم يكن هناك سبيل لإعماله فإنه يلغى ويعتبر لغواً لا أثر له.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٠٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٢٧.

(٢) العوتبي، **الضياء**، ج ٩، ص ١٦٣.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠٧.

(٤) وهي نص المادة (٦٢) من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٨.

وتعليل ذلك أن شرطي الكناية –كما سبق البيان– هما: أن يكون هناك لفظ أو فعل صالح للدالة على المعنى، وأن يكون مع اللفظ نية، فاللفظ إذا لم يكن فيه احتمال فلا تأثير له في الحكم وإن نوى صاحبه، لأنه لم يبقى سوى النية –وهي أمر قلبي– والنية لا تعمل وحدها[١].

يقول السرخسي في مبسوطه:

"والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل"[٢].

ويقول في موضع آخر:

"لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ، وبمجرد النية لا يقع شيء"[٣].

وقد قال ابن تيمية مثل قوله أيضاً:

"النية إنما تؤثر في اللفظ المحتمل"[٤].

إذن مدار إعمال الكلام هنا يكون بالرجوع إلى لفظ المتكلم، فإن كان لفظه صريحاً عمل به دون الرجوع إلى النية، وإن كان لفظه كنائياً نظر فيه اجتماع الشرطين بأن يكون لفظه دالاً على المعنى الذي يريده، ويقارنه نيته، فإن لم يكن اللفظ دالاً على المعنى، والنية لم تكن من محتملاته، أهمل كلامه ولم يرتب عليه أثر[٥].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قال الرجل لزوجته الأكبر منه سناً، وهي معروفة النسب من غيره، هذه بنتي، وقد نوى به الطلاق فإن ذلك لا يكون كناية عن طلاقها.

إذ لا يسعفه في ذلك دلالة الحال أو القرائن، فلا يمكن حمل اللفظ على معناه الصريح ولا الكنائي، ولذا فإنه يهمل ولا حكم له[٦].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٦.

(٤) أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٩-١٩٨٨)، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٥) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ١٠١، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٧٨.

(٦) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. لو قال الرجل لإحدى زوجتيه: أنت طالق أربعاً: فقالت: الثلاث تكفيني، فقال: أوقعت الزيادة على فلانة (زوجته الأخرى)، فإنه لا يقع على الأخرى شيء، لأنها لم تصح الرابعة على الأولى بل هي لغو، فلم تقع على الأخرى، ذلك أن الشرع لم يوقع الطلاق بأكثر من الثلاث[١].

٣. لو قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، فقد وقع الخلاف في المسألة:

فالشافعية[٢] والإباضية[٣] والمالكية[٤] يرون وقوع الطلاق بهذا اللفظ إذا نوى ذلك.

حجتهم في هذا: قياس هذا اللفظ على قول الرجل لامرأته: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، وذلك لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى سميا متناكحين، فالنكاح يبتدأ بذكر كل واحد منهما، وينتهي بموت كل واحد منهما حتى يرثا بعضهما، ولذا فإنه يصح إضافة الطلاق إلى كل واحد منهما.

إلا أنهم يرون مع ذلك أن إضافة الطلاق إلى الزوج غير متعارف، ولذا فإنه من ألفاظ الكناية التي يحتاج فيها إلى النية، ومحل وقوع الطلاق المرأة فلا بد من نية الوقوع عليها كما في ألفاظ الكنايات.

ويرى الحنفية[٥] والحنابلة[٦] أنه لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى الطلاق.

حجتهم في ذلك: "ما روي أن امرأة قالت لزوجها: لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع، فقال: جعلت إليك ما إلي، فقالت: طلقتك، فرفع ذلك إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- فقال: فض الله فاها، هلا قالت: طلقت نفسي منك"[٧].

٤. لو قال السيد لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك، ونوى العتق، لم ينفذ لاستحالته في حقه[٨].

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٥، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٢٩١.

(٣) العوتبي، **الضياء**، ج ٩، ص ١٦٣.

(٤) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٤٨.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٨.

(٦) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٧٩.

(٧) الحديث مروي في سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في التمليك، حديث رقم (٤٨١٤) برواية عمر بن الخطاب، ج ٧، ص ٣٤٧، وحديث رقم (١٤٨٢٨) برواية ابن عباس، ج ٧، ص ٣٤٩، والحديث فيه زيادات ومن رواته ابن أبي ليلى وهو متكلم فيه.

(٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٢٧.

قاعدة: "ليس للكناية كناية":

أولاً: شرح القاعدة:

تطبيقاً لما قيل في القاعدة السابقة من انه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح والكنائي فإنه يهمل، قد وضع بعض الفقهاء هذه القاعدة كالنووي[١] والشربيني[٢] والسيوطي[٣].

يقول الشربيني:

"كما لو كتب زوجتي بائن ونوى الطلاق فإنه لا يقع كما اقتضاه كلام المهذب، لأن الكتابة كناية فلا تصح بكناية، إذ لا يكون للكناية كناية، كما قاله بعض الشراح"[٤].

وذلك لأنه لا داعي للتكلف في حمل اللفظ على معنى ليس من محتملاته أصلاً، بل إنه إذا لم يمكن حمله على معناه الصريح والكنائي فلا يجعل للكناية لفظ كنائي آخر، وإلا أدى ذلك إلى التسلسل[٥] الذي ليس له نهاية.

ومن أخذ بهذه القاعدة من الفقهاء إنما رأى ضرورة اجتماع شرطي الكناية معاً، فلا يصح أن توجد النية دون أن يعبر عنها لفظ صالح للدلالة على المعنى، فلو نوى باللفظ معنى لفظ آخر، فإن النية في هذه الحالة تكون مجردة لا تعمل بنفسها، فلا يصح أن يلحق بها لفظ آخر، لا يصلح للدلالة عليها، لما في ذلك من التكلف، قياساً على أنه لا يكون للمجاز مجاز[٦].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قال الرجل لزوجته: أنا منك بائن ناوياً الطلاق، فبما أنه أضاف لفظ البينونة إلى نفسه فإنه يكون كناية في الطلاق، ولفظ البينونة -في أصله- كناية في الطلاق.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣١.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٤.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٥) **التسلسل:** هو ترتيب أمور غير متناهية، انظر: محمود بن محمد الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م)، ص ١٤، والجرجاني، **التعريفات**، ص ٥٢.

(٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٥.

فهنا جعل لفظه كناية عن الكناية، لذلك لا يقع الطلاق عند من قال بالقاعدة[١].

وإن كان السيوطي قد نقل هذا الفرع في أشباهه ونظائره، فقد ذكر أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق عند جميع فقهاء الشافعية، لذلك نجد أن بعضهم كالشيرازي يرى وقوع الطلاق بهذا اللفظ، موافقاً بذلك بعض فقهاء الإباضية والمالكية -على ما ذكرنا تفصيل القول وأدلته في التطبيقات السابقة- قياساً على مسألة قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق.

وحتى من قال بعدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ -وهم الحنفية والحنابلة- فقد كان مستندهم في ذلك الحديث المذكور سابقاً، وإن لم يحتجوا بهذه القاعدة.

٢. وكما قلنا في الشرح، فقد ذكر الشربيني فرعاً على القاعدة في مسألة كتابة الطلاق، إذ أن كتابة الطلاقة كناية عنه[٢]، فلو كتب كناية من كنايات الطلاق كأن يكتب أن زوجته بائن ناوياً به الطلاق فإنه لا يقع.

إذ لو تلفظ بهذا اللفظ ناوياً به الطلاق فهو كناية، وبما أنه كتبه فقد جعل لفظه كناية عن الكناية[٣].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٥.

(٢) سيأتي تفصيل الكتابة في الطلاق وقواعدها في المباحث التالية.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٥.

المبحث الرابع

قاعدة: "ما لا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية"

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة:

قد يبدو لأول وهلة أن هذه القاعدة تعارض قاعدة "إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي"، لكن هذا التعارض ينفك إذا علم أن مجال هذه القاعدة يكون في الأحكام المترتبة على التلفظ باللفظ الصريح أو الكنائي.

فالمقصود أنه إذا لم ينفذ الحكم في حالة كون اللفظ صريحاً، فإنه لا ينفذ في حالة كونه كناية.

وتعليل ذلك: أن اللفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية، فإذا لم يترتب الحكم على اللفظ الصريح الأقوى فلا يصح أن يثبته لفظ الكناية الأدنى منه[١].

وفي فروع الفقه ما يدل على ذلك، إذ غالباً ما كان التعليل في حالة ترتيب الحكم على اللفظ الصريح، وعدم نفاذه في الكناية أن الصريح أقوى من الكناية، فلا يصح أن يعمل بالأدنى مع وجود الأقوى[٢].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قالت المرأة لزوجها: أنت كأبي، أو أنت أبي، فإن هذا اللفظ يعتبر من كنايات الظهار، قياساً على قول الرجل لزوجته: أنت كأمي، أو أنت أمي، وإنما جعل كناية فيه لأنه يحتمل الظهار كما يحتمل أنها كأمه في الكرامة والمكانة أو مثل أمه في البر والمحبة[٣].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٧٦، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٨٠.

(٣) أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني (ق٥هـ)، **كتاب النكاح**، تعليق علي يحيى محمد، ط مكتبة وهبة، عابدين، مصر، ص ٢٣٥.

وعليه فهذا اللفظ لا يعتبر ظهاراً من الزوجة، لأنها لو صرحت به وقالت: أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهاراً، فكيف ينفذ الحكم إذا كان اللفظ كناية[١].

ومع أن فقهاء الإباضية لم يحكموا بالظهار أيضاً في هذه المسألة، إلا أنهم قالوا أن ظهار المرأة من الرجل يترتب عليه كفارة الظهار، أما نتائج الظهار من تحريم الوطء ووجوب الفراق وما إلى ذلك فلا يترتب منها عليهما –هي وزوجها– شيء، لأن العقد والقوامة ليست بيدها، وإنما هي بيد الزوج، وإنما لزمتها الكفارة، لأن الالتجاء إلى أسلوب الظهار والنطق به هو نفسه حرام، وتصور وضع الأب في موضع الزوج، أو وضع الزوج في موضع الأب منكر من القول وزور.

وإن كان الظهار حراماً بالنسبة للرجل فهو بالنسبة للمرأة –التي لا تمتلك شيئاً من وسائل الفراق– أشد حرمة، ولذلك فقد لزمها الكفارة[٢]، ولن تتم توبتها حتى تُكَفِّر[٣].

٢. لو قالت المرأة لزوجها: أنت بائن، ولم تقل مني، فإنه لا يترتب على قولها شيء، لأن هذا اللفظ كناية في الطلاق.

فإذا لم يقع الطلاق فيما لو صرحت به وقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع كناية[٤].

المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة السابقة من قواعد وتطبيقاتها:

قاعدة: "ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه"

أولاً: شرح القاعدة:

قد يبدو لأول نظرة أن هذه القاعدة تعارض قاعدة "ليس للكناية كناية" لكن الإشكال يرتفع إذا علم أن تطبيق قاعدة "ليس للكناية كناية" يكون فيما إذا كان عندنا لفظان كنائيان، فاللفظ الكنائي لا يصح أن نجعل له كناية أخرى ثم يتتابع الأمر إلى ما لا نهاية.

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٤٣، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٦٢٢.

(٢) كفارات الظهار مرتبة على ثلاثة درجات: هي العتق ثم الصوم ثم إطعام ستين مسكيناً، ولأن العتق غير موجود الآن فإنه يبدأ بالصوم، فلا ينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصوم.

(٣) الجناوني، **النكاح**، ص ٢٣٨.

(٤) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٢٨٠.

أما مجال هذه القاعدة فينطبق عندما يكون عندنا لفظ صريح في باب، ووقعت كنايته في باب آخر من أبواب الفقه.

وقد صرح السرخسي بهذه القاعدة في أصوله بعد ذكر حكم الكناية وبيانه عند الأصوليين[١].

وأثر هذه القاعدة وفائدتها يظهر في حال التنقل بين أبواب الفقه وفروعه، إذ ترشد الفقيه إلى كيفية إثبات الحكم فيما إذا وجد اللفظ صريحاً في باب، وكناية في باب آخر.

فهي تفيد أنه إذا كان اللفظ صريحاً في باب من أبواب الفقه، واستعمل كناية في باب آخر، فإنه تنفذ الأحكام الثابتة للفظ الكنائي في ذلك الباب لا ما كان صريحاً فيه.

ويعلل السرخسي ذلك بقوله:

"ومتى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته وقام مقام اللفظ الذي جعل كناية عنه"[٢].

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

١. لو قالت المرأة للرجل: وهبتك نفسي، فإن هذا اللفظ كناية في الزواج، مع أن اللفظ في الأصل لتمليك العين بلا عوض[٣].

فاللفظ في أصله موضوع في باب الهبة وهو صريح فيه، لكنه لما استعمل في باب الزواج، فإن الأحكام الثابتة لهذا اللفظ هي أحكام الزواج وليس أحكام الهبة، لذلك يجب للزوجة في هذا المقام المهر وبقية الأحكام.

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٥، ص ٦٠.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٢٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٥٩.

وهذا عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والإباضية مع وجود شرط الإشهاد[٣]، والزيدية[٤].

وخالف الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والإمامية[٨] في ذلك، إذ لا يصح الزواج عندهم إلا بلفظة النكاح والتزويج.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾... الآية[٩].

فقد جعل النكاح بلفظ الهبة خالصاً للرسول -ﷺ- دون غيره من المؤمنين، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[١٠].

قالوا: كلمة الله التي أمرنا بالاستحلال بها النكاح والتزويج.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٢٩، السرخسي، **المبسوط**، ج ٥، ص ٥٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٩١.

(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج ٥، ص ٤٤، الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ١٧٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** مع الشرح، ج ٢، ص ٢٢١.

(٣) محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، ط وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٤٧، ص ٤٢، الجناوني، **النكاح**، ص ١٢٦.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٨، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٦٥.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ٣٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ١٤٠.

(٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨، ص ٤٢، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج ٣، ص ٦٧، أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج ٢٩، ص ١٠، ابن مفلح، المبدع **شرح المقنع**، ج ٧، ص ١٦.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج ٩، ص ٣٦٤.

(٨) محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، **اللمعة الدمشقية**، ط جامعة النجف الدينية، د.ت، ج٥، ص ١٠٨، الطوسي، الخلاف، ج٤، ص ١٩٣.

(٩) الأحزاب، آية ٥٠.

(١٠) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (٢١٣٧)، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ رقم (١٦٢٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٠٦٥)، ومسند أحمد، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه، حديث رقم ١٩٧٧٤، وسنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنة الحج، حديث رقم ١٧٧٨ (عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

أما الفريق الأول فقد استدل بنفس الآية، فقالوا: إن الله تعالى جعل الهبة جواباً للاستنكاح، والاستنكاح طلب النكاح.

أما قوله "هبة خالصة" فمعناه هبة خالصة لا يلزمك مهر لها، وهذا لك دون المؤمنين، فهنا وجه الخصوصية للنبي -ﷺ- بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾(١).

وبهذا تكون الخصوصية هنا لرفع الحرج عن النبي -ﷺ- لأنه قال في آخر الآية: ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾(٢).

فالخصوصية ليست في اللفظ، إذ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح، إنما الحرج في إبقاء المهر مع أن المذكور لفظ الهبة في جانب المرأة لا في جانب رسول الله -ﷺ- فكان دليلاً على أن المراد بالخصوصية جواز نكاحه بغير مهر(٣).

الرأي المختار:

الذي يبدو لي رجحان القول الأول، لقوة أدلته، ولما ردوا به على أدلة الفريق الآخر، ثم إن إعمال اللفظ في غير بابه يساعد الفقيه على تطبيق الحكم على اختلاف الأبواب الفقهية.

---

(١) الأحزاب، آية ٥٠.

(٢) الأحزاب، آية ٥٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٥٩.

المبحث الخامس

قاعدة: "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية"

المطلب الأول: الكتابة وأنواعها عند الفقهاء:

أولاً: تعريف الكتابة:

الكتابة في اللغة معناها الجمع والضم، وتكون لمن له صناعة مثل الصياغة والخياطة[١]، ويطلق الكتاب على ما يكتبه الشخص ويرسله[٢].

أما في الاصطلاح فهي جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم[٣].

وقيل: هي ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط[٤].

ثانياً: أنواع الكتابة:

وضع العلماء قاعدة "الكتاب كالخطاب"[٥]، مفادها أن الكتاب من الغائب إذا كان واضحاً مستبيناً فهو مثل الخطاب من الحاضر، فالمعتبر ما كان من الغائب، أما إذا كانت الكتابة من حاضر صحيح العبارة قادر على النطق فإنها غير معتبرة ولا حكم لها.

ولا يخفى أن إثبات المكتوب ليس كإثبات الخطاب، إذ الخطاب يمكن تزويره وقد يقع الخطأ في نقله أو فهمه.

إلا أن هناك بعض المسائل في الكتابة لا تتقيد بالغيبة بل تترتب عليها آثار بمجرد كتابتها، فلو كتب إن الدين الذي علي لفلان ابن فلان أبرأته عنه صح، ويسقط الدين بمجرد كتابة ذلك[٦].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ١٢٧، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٦٥.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٢٠٠.

(٣) الكفوي، **الكليات**، ص ٧٦٧.

(٤) محمد بن عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الدايـــة، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص ٦٠٠.

(٥) وهي نص المادة (٦٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق مصطفى أحمد الزرقـــا، ط٢، دار القلـم، دمشـق، سـوريا، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

والكتابة عند الفقهاء على ثلاثة أنواع[١]:

١. الكتابة المستبينة المرسومة: وهو الكتاب الذي يقرأ خطه، ويكون على وفق ما اعتاده الناس بأن يكون مصدراً إلى شخص ومعنوناً[٢].

فالمقصود بالمستبينة أي الواضحة بأن تكون مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، وأما المرسوم فهو أن يكون مصدراً إلى شخص معين ومعنوناً[٣].

فالكتابة على ورق إلى جهة معينة ومعنونة باسمه أو بالموضوع هي من هذا النوع، لكن لو تغيرت وسائل الكتابة وتعارف الناس على الكتابة على غير الورق فإنها تقبل عندهم، ويعتبر ذلك الكتاب كما لو كانت الكتابة على الورق.

جاء في درر الحكام:

"والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان"[٤]، ولهذا فإن حكم هذا النوع أنه يترتب عليه الأثر دون التفات إلى النية، ويساوي في حكمه حكم الخطاب الصريح.

مثال ذلك: لو كتب الرجل لزوجته كتابة مرسومة على وجه المخاطبة، مثل أن يكتب: أما بعد يا فلانة فأنت طالق، أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق، ولا يرجع إلى نيته، فلو قال: ما أردت الطلاق فإنه لا يصدق إلا أن يقول: نويت طلاقاً من وثاق فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى[٥].

وذلك لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب فأعطيت حكمه.

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٣، علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١، علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، مج ١، ص ٣٢٧.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٧٩، القليوبي وعميره، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٤٩٧.

٢. الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابة الظاهرة الواضحة التي كتبت على وسيلة يمكن قراءتها وفهمها لكنها غير مصدرة إلى شخص معين وغير معنونة[١].

ومنهم من فسر الكتابة غير المرسومة بأنها التي كتبت على غير ما اعتاده الناس من الكتابة، كأن يكتب على صخرة أو حائط أو ورق شجر أو غير ذلك مما يمكن الكتابة عليه[٢].

وحكم هذا النوع من الكتابة أنه ينظر فيه إلى نية الكاتب، وإلا فالكتاب الذي يكتب على هذه الصورة يعتبر لغواً، ولا يكون حجة في حق صاحبه إلا إن نوى أو أشهد على نفسه حين الكتابة، وكذلك إن أملي، لأن الإملاء يقوم مقام الإشهاد أيضاً.

وإنما احتاج هذا النوع إلى نية أو إشهاد لأنه متردد بين الجد والهزل أو العبث، فقد يكون القصد بيان الحقيقة، وقد يقصد –في بعض الأحيان– التجربة أو العبث، كأن يجرب خطه، أو يكون هازلاً فيما يكتب، فاحتاج الأمر إلى نية أو إشهاد أو إملاء من أجل إظهار المراد[٣].

ومن هذا النوع استخلصت هذه القاعدة، إذ لما كان الرجوع إلى نية المتكلم، فإن ذلك يعني أن لفظه الصريح أعطي حكم الكناية بعدما استعمل وسيلة الكتابة غير المرسومة.

قال ابن عابدين:

"وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع، وإلا لا"[٤].

٣. الكتابة غير المستبينة:

وهي الكتابة غير الواضحة وغير المفهومة، والتي لا يمكن الوقوف على المراد منها، مثل أن يكتب على الماء أو الهواء أو شيء لا يمكن فهمه وقراءته[٥].

وحكم هذا النوع أنه لا يترتب عليه أثر وإن نوى صاحبها، فحكمه حكم الكلام غير المسموع[٦].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١.

(٢) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٣) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١.

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١، علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٦٩.

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٣، ص ٢٧١، المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨، ص ٤٧٤.

يقول السيوطي:

"ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء"[١].

ويقول ابن نجيم:

"ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى"[٢].

ويعلل الكاساني ذلك أن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقاً بالعدم[٣].

مثال ذلك:

لو كتب شخص عبارة "إني مدين بخمسين ريالاً لفلان" على سطح ماء نهر، أو في الهواء فإنه لا يعد مقراً بذلك المبلغ للشخص المذكور[٤].

ولا يخفى أن المقصود بالكتابة على الماء أو في الهواء هو تحريك اليد بحروف الكلمات كما يحرك بالقلم على صفحة القرطاس.

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة:

تطبيقاً على قاعدة "الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية" ذكر بعض الفقهاء أنه لو كتب الرجل طلاق امرأته لكن لا على وجه المخاطبة، فإن كتابته غير المرسومة تعطى حكم الكناية.

ولذلك فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع[٥].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١١.

(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٩.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٧٠.

(٥) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ٨، ص ٤١٢، المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨، ص ٤٧٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٦١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٦٧.

يقول الكاساني:

"أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة: امرأته طالق، فيسأل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء، لأن الكتابة على هذا بمنزلة الكناية"(١).

وإنما أعطي هذا النوع من الكتابة حكم الكناية للتردد في معناه، إذ قد يقصد بذلك الطلاق، وقد يكون مراده تجويد الخط أو تجربة القلم أو غم الأهل أو غير ذلك، فكان لا بد من الوقوف على نية الكاتب.

ولذلك نجد الكاساني يعلل بعد ذلك قائلاً:

"لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه فيريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية"(٢).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ١٠٩.

المبحث السادس

قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريح"

المطلب الأول: الإشارة وأنواعها عند الفقهاء:

أولاً: تعريف الإشارة:

الإشارة في اللغة مأخوذة من أشار إشارة إذا لَوَّحَ، ومنها أشار إليه بيده[١]، وأشار إليه وشَوَّرَ: أومأ، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب[٢].

أما في الاصطلاح: فالإشارة هي التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى[٣].

ولذا عرفها الجرجاني بأنها الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام[٤].

فالإشارة والكتابة هما إحدى وسائل البيان، لأن البيان قد يكون بالقول أو بالفعل، ومن أقسام الفعل الإشارة والكتابة[٥].

فهما –أي الإشارة والكتابة– في درجة واحدة تقريباً من حيث الدلالة، لكنهما يختلفان في أن الكتابة مقدمة على الإشارة لأنها تضمنت ما يقصده الكاتب عيناً، وهما وسيلة المتكلم للتعبير عما يضمره[٦].

وعليه فقد جعل للأخرس الذي يحسن الكتابة الخيار بين أن يستعمل الكتابة أو الإشارة[٧]، والأخرس هو من حرم نعمة النطق والكلام لاعتقال لسانه خلقة وعاهة[٨].

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ج ١، ص ٣٢٦.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٣) الكفوي، **الكليات**، ص ١٢٠، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص ٦٥.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص ٤٣.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٣، ص ٤٨٧.

(٦) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٧٠.

(٧) محمد علاء الدين أفندي، **قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ١٢، ص ١٥٣.

(٨) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٣٩٩.

ثانياً: أنواع الإشارة:

إشارة الأخرس على نوعين:

١. **إشارة معهودة:** وهي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها[١].

فالإشارة المعهودة أو المعلومة مثل أن يحرك الأخرس رأسه إلى الأسفل، فتكون علامة الموافقة أو أن يحرك رأسه عرضاً فتكون إشارة إنكار وعدم قبول.

فهاتان الإشارتان إذا كانتا معلومتين للأخرس، فإن الأولى تعد منه إقراراً، والثانية إنكاراً.

ولهذا ذهب العلماء إلى أن هذه الإشارة بمنزلة الصريح من الكلام، لأنها إشارة لا تكاد تخفى على أحد، فقالوا أن إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان[٢].

يقول السيوطي:

"إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس"[٣].

٢. **الإشارة غير المعهودة:** كأن يحرك الأخرس كتفه مثلاً، أو أن يعتاد على تحريك حاجبيه فلا يفهم مراده ومقصوده.

ففي هذه الحال لا بد من سؤال أقاربه أو أصدقائه أو جيرانه عن هذه الإشارة وماذا يعني بها، لكن بشرط أن يكونوا عدولاً موثوقي الشهادة لما يترتب على ذلك من أحكام[٤].

ولهذا فقد صارت هذه الإشارة بمنزلة الكناية من الألفاظ لعدم وضوح المراد بها، فلا يترتب عليها أثر، ولا حكم لها إلا بالنية.

ولما كان الأخرس غير مستطيع للكلام فإن ذلك لا يمنع معرفة مراده والوقوف على مقصوده، لأن نيته تعرف بإشارة أخرى أو بالكتابة.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٢.

(٢) وهي نص المادة (٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٢.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ١، ص ٧١.

يقول الدمياطي:

"وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة"[١].

وعليه فإن إشارة الأخرس غير المعهودة ككناية البيان، وغير المعهودة هي التي يختص بفهم المقصود منها المخصوص بالفطنة والذكاء[٢].

وذهب البعض كالحنفية[٣] إلى أن إشارة الأخرس غير المفهومة لا يترتب عليها حكم. ولما كان حكم الإشارة مرتبطاً بالقدرة على التعبير وعدمها حكم أغلب الفقهاء بأن إشارة الناطق لا يترتب عليها أثر بل هي لغو، لأنه ملك القدرة على التعبير عما في ضميره[٤].

يقول السيوطي:

"أما القادر على النطق فإشارته لغو"[٥].

ولذلك فإنه لا تعتبر إشارة الناطق، كما لو قال شخص لمن يقدر على النطق، هل لفلان عليك كذا دراهم مثلاً؟ فأشار برأسه للأسفل علامة للإقرار فلا يكون قد أقر بالدراهم.

فقد جاء في مجلة الأحكام أن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر، لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام فلذا لا عبرة بإشارة الناطق[٦].

على أن في مسألة إشارة الناطق خلاف بين الفقهاء نفصله في التطبيقات على القاعدة.

---

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج ٤، ص ١٦.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٣، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٢.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٦٧، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٩٦.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٣٠٢، القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٤٩٥، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٣، ص ١٦٢، النجفي، **جواهر الكلام**، ج ١١، ص ٢٩٥.

(٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٢.

(٦) علي حيدر، **درر الحكام**، ج ٢، ص ٩٥.

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة:

تطبيقاً على القاعدة يذكر السيوطي أنه لو قيل للرجل: كم طلقت امرأتك؟ فأشار بأصابعه الثالث، أو كم أخذت من الدراهم؟ فأشار بأصابعه الخمس فإنه يقع منه الطلاق، فلو فسر إشارته الصريحة بغير الطلاق فإنه لا يقبل منه إلا بقرينة(١).

ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث فإنه تقع طلقة واحدة، لأنه ليس في كلامه لفظ مبهم يحتاج إلى تفسير، فتكون إشارته لغواً(٢).

ولذا فإنه يمكن القول أن الإشارة من الناطق إن جاءت تفسر لفظاً مبهماً في كلامه فهي مقبولة، وهو رأي الحنفية(٣) والشافعية(٤).

وتقبل عند الحنفية الإشارة من القادر على النطق في بعض المسائل مثل الإفتاء، والإقرار بالنسب، والإسلام والكفر(٥).

أما المالكية فقد ذهبوا إلى قبول الإشارة من الناطق في باب المعاملات، جاء في مواهب الجليل للحطاب:

"وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود"(٦)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(٧)، والرمز الإشارة وقد سماه كلاماً، ففيه دليل على اعتبار إشارة الناطق.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣١٢.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٥٢٦، الشقصي، **منهج الطالبين**، ج ١٦، ص ١٦٠.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ٣٠٢، القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٤٩٥.

(٥) محمد علاء الدين أفندي، **قرة عيون الأخبار**، ج ١٢، ص ١٥٤.

(٦) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ١٤.

(٧) آل عمران، آية ٤١.

المبحث السابع

قاعدة: "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه"

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة:

هذه القاعدة اختص بها بعض فقهاء الشافعية، فقد عمموا لفظي الصريح والكناية لجميع العقود، ووضعوا لهما قواعد وضوابط وأحكاماً تترتب على كل واحد منهما.

قال الزركشي:

"اعلم أن ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية"(١).

ولذا فقد وضعوا قاعدة فيما يقبل من العقود بالكنايات وما لا يقبل منها، وهي قاعدة: "ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه"(٢).

ثم استطرادهم في بيان هذه القاعدة أوضح لنا القواعد الجزئية المتفرعة عنها والتي سيأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ومعنى ما يستقل به صاحبه أي ما يتوقف على إرادته وحده، ولا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر مثل الطلاق والإبراء.

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط دار الفكر، بيروت، لبنان (بدون تاريخ)، ج ٩، ص ١٦٦، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٤٩٤.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه من كبار الشافعي، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، توفي سنة (ت٦٢٣هـ)، من مصنفاته: "المحرر في الفقه" و "العزيز في شرح الوجيز" في الفقه.

انظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٢، ص ٩٤، محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٦، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٥٥.

وعليه إذا كان ذلك التصرف يستقل به الشخص، ويترتب عليه حكمه بإرادته وحده، وقد تلفظ باللفظ الكنائي فيه، فإن حكم انعقاده مع النية كحكم انعقاده باللفظ الصريح.

وقد يبدو لنا التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة "الصريح لا يكون كناية بالنية" -التي تناولها البحث سابقاً، لكنه يرتفع -أي التعارض- إذا علمنا أن هذه القاعدة لم يقل بها كل فقهاء الشافعية، بل قال بها الرافعي ونسبها إلى بعضهم[١].

ولذلك فإن الزركشي -وهو من فقهاء الشافعية أيضاً- ذكر ما يخالف هذه القاعدة بقوله "الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية لا بالنية"، وقد ذكرنا قوله سابقاً في معرض شرح قاعدة "الصريح لا يكون كناية بالنية".

فهو وإن وافق على عموم ألفاظ الصريح والكناية لجميع العقود، إلا أنه عارض أن يتحول اللفظ الصريح إلى كناية بالنية، بل يتحول بالقرائن اللفظية ودلالات الأحوال.

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

تطبيقا على القاعدة في ذكر مما يستقل به الشخص، فيتم بإرادته دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر في الطلاق والإبراء والعتق.

نجد أنه في مثال الطلاق، لو قال الرجل لزوجته، أنت حرة، فإن هذا تصرف انفرادي يستقل به صاحبه دون انتظار لقبول الزوجة.

ولما كان هذا اللفظ كنائياً لا يترتب عليه حكم إلا بالرجوع إلى نية المتكلم، فإنه لو قال نويت الطلاق ترتب عليه حكمه وصار بمنزلة اللفظ الصريح[٢].

وفي مثال الإبراء، لو قال الدائن للمدين: وهبتك الدين الذي عليك، فإن هذا اللفظ يعتبر كناية في الإبراء، فيترتب عليه حكمه ولا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر، إذ صار بمنزلة اللفظ الصريح.

---

(١) الرافعي، **الشرح الكبير**، ج ٧، ص ٤٩٤.

(٢) القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٤٩٣.

المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها:

قاعدة: "ما لا يستقل به صاحبه ويحتاج إلى شهادة لا ينعقد بالكناية":

شرح القاعدة وتطبيقاتها:

سبق أن ذكرنا أن هذه القاعدة تفرعت عن القاعدة السابقة، إذ جاءت في ثنايا الحديث عن هذا النوع من التصرفات.

وقد كان التقسيم في هذا المقام واضحاً جلياً، فالنوع الأول من التصرفات وهو الذي يستقل به الشخص كان انعقاده بالكناية مع النية كانعقاده باللفظ الصريح.

أما النوع الثاني وهو ما لا يستقل به صاحبه بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فقد انقسم إلى ضربين:

الأول: ما يشترط فيه الإشهاد، وذلك كالنكاح وبيع الوكيل إذا أشرط الموكل الإشهاد فيه، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف عندهم[١]، لأن النية أمر قلبي لا يمكن للشاهد الإطلاع عليها.

وهذا هو معنى القاعدة الجزئية التي ذكرناها.

الثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة، والخلع، فإنه ينعقد بالكناية مع النية، لأن مقصود الكتابة العتق، ومقصود الخلع الطلاق، وهما يصحان بالكناية مع النية.

قال الشافعي: لو قال الرجل لامرأته: أنت بائن بألف، فقالت: قبلت، ونويا ذلك فقد صح الخلع[٢].

ثانيهما: ما لا يقبل التعليق؛ كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، فقد وقع الخلاف في انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية.

لكن النووي صحح انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية لحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ١٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ١٤١، الشيرازي، **المهذب**، ج ٤، ص ١٤١.
(٢) النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ١٦٦.

واستدل على ذلك من السنة بحديث جابر في قصة بيعه جمله للنبي -ﷺ- وهو حديث طويل مشهور في الصحيحين وغيرهما، قال فيه: قال لي النبي -ﷺ- بعني جملك: فقلت: إن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها، قال قد أخذته به"(١).

قال النووي:

"قال أصحابنا ومثال الكناية في البيع أن يقول: خذه مني بألف، أو تسلمه بألف، أو أدخلته في ملكي بألف، أو جعلته لك، أو هو لك بألف وما أشبهها"(٢).

أما ما اتفق عليه الشافعية في الضرب الأول مما لا يستقل به صاحبه ويشترط فيه الإشهاد كالنكاح، إذ قالوا أنه لا ينعقد بالكناية، فقد وافقهم فيه الحنابلة، لكن خالفهم في ذلك بقية المذاهب من الحنفية والإباضية والمالكية.

وقد عرضت المسألة ما فيها من أدلة في المباحث السابقة تحت تطبيق قاعدة "ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه".

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شرب الدواء وإذا اشترى دابة أبو جملاً، حديث رقم (١٩٥٥)، وكذلك أخرجه في كتاب الوكالة، باب إذا أوكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم، حديث قم (٢١٤٣) وكذلك في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم (٢٥١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم (٢٩٩٩)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، حديث رقم (٤٥٥٨)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في شرط في بيع، حديث رقم (٣٠٤٢)، وصحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٩١١)، ج ١١، ص ٢٧٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ١٦٦.

المبحث الثامن

قاعدة: "ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايات"

المطلب الأول: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أولاً: شرح القاعدة:

تأتي هذه القاعدة تطبيقاً للقاعدة الأولى "الأصل في الكلام هو الصريح" وذلك لأن الأصوليين لما عللوا تلك القاعدة رجعوا في تعليلهم إلى طبيعة اللفظ الصريح بأنه تام في بيان المراد منه لا قصور فيه بخلاف الكناية التي فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد[١].

يقول السرخسي:

"ثم الأصل في الكلام الصريح لأنه موضوع للإفهام، والصريح هو التام في هذا المراد، فإن الكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد، ولهذا قلنا: إن ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكناية"[٢].

بل إن السالمي جعل هذه القاعدة حكماً آخر للكناية إضافة إلى الحكم الذي ذكره الأصوليون من أنه لا يثبت بها الحكم إلا بالنية والقصد لذلك.

فهو يقول:

"وللكناية حكمان: أحدهما ثبوت ما يراد بها مع النية والقصد لذلك، فإذا لم ينو شيئاً لم يقض بثبوت موجبها، وثانيهما عدم إثباتها ما يندرئ بالشبهة"[٣].

وما يندرئ بالشبهات أي ما يندفع ويسقط بالشبهات[٤] وهي الحدود، فلا يحد الرجل إذا أقر على نفسه بموجب الحد بطريق الكناية.

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٢٤٦، ابن ملك، **شرح المنار**، ص ١٦٨، الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج ١، ص ١٧٠، الكاكي، **جامع الأسرار في شرح المنار**، ج ٢، ص ٤٩٩، السالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٥٤، البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص ٣٩٠، الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٥٩.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٥٤.

(٤) الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، انظر ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠٨.

يقول الشاشي:

"ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات، حتى لو اقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح"(١).

وأكثر ما تردد كلام الأصوليين في ذلك عن حد القذف باعتبار أن أحكامه وآثاره تترتب على اللفظ الصادر من المتكلم.

وقد توسع السرخسي في بيان أثر هذه القاعدة، حيث اعتبر أن أثرها يشمل كل من أقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة كالزنا والسرقة، بحيث أنه لا يصير مستوجباً للعقوبة إلا إذا تلفظ باللفظ الصريح في ذلك.

ولذا فهو يرى أن هذه العقوبات لا تقام على الأخرس عند إقراره به بإشارته، لأنه لم يوجد التصريح بلفظه حتى لو أقيمت البينة عليه، لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته(٢).

وقد اعتبر ابن نجيم هذه القاعدة من تطبيقات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" ثم نبه على أن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة ، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود(٣).

أصل القاعدة:

ومستند هذه القاعدة ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"(٤).

---

(١) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٥٩.

الشاشي: هو نظام الدين الشاشي، نسبة إلى شاش، وهي مدينة فيما وراء النهر، من أصوليي الحنفية في القرن السابع الهجري. (انظر: مقدمة كتاب أصول الشاشي، تحقيق محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ص ٥).

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٢٥٤٥)، ج١، ص ١٨٣، وقد انفرد به، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه محمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

وما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وعن أبيها قالت: قال رسول الله -ﷺ- : "ادرؤوا الحدود من المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(١).

فالحدود عقوبة لها آثارها العظيمة في نفس المعاقب، فوجب الاحتياط في تطبيقها، فإذا حام حول تطبيق الحد شك أو شبهة كان ذلك رافعاً له ودافعاً عن تطبيقه.

والكناية تدخل في هذا المعنى، إذ فيها شبهة قد تمنع من إقامة الحد، يقول صاحب مسلم الثبوت: "في الكناية خفاء صريح ففيه شبهة العدم فلا يثبت به ما يندرئ بالشبهة"(٢).

ثانياً: تطبيقات على القاعدة:

اتفق الفقهاء على أن القذف الذي يجب به الحد يجتمع فيه وجهان:

الأول: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا.

الثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة(٣).

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان القذف بلفظ من ألفاظ الكناية هل يجب به الحد أو لا؟ وبهذا كانت هذه القاعدة محل اختلاف بينهم:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٥)، ج ٢، ص ٨٥٠، ومصنف أبي شيبة، باب في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٨٤٩٧)، ج ٥، ص ٥١١، **وتحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٥٧٣، **ونصب الراية**، ج ٣، ص ٣٠٩، (عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٣٥٧هـ)، والحديث من رواته يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث.

(٢) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ص ١٧٠.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٦٤٥.

فالفريق الأول من الحنفية[١] والإباضية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] والظاهرية[٥] يرى عدم ثبوت الحد بالكناية، لأنها شبهة، والشبهة فيها احتمال وتردد، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله -ﷺ-: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٦].

وجه الدلالة من الحديث: إنه ظاهر في الإطلاق، ولذا فإن كل شبهة تدرأ الحد، والكناية شبهة فهي دافعة له.

جاء في المبسوط:

"لو قال رجل لآخر: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا ابن الفاجر، أو يا ابن القحبة، فلا حد عليه لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا، فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل، فلا يكون قذفا بصريح الزنا، فلو أوجبنا به الحد إنما يوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد"[٧].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١١٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٢، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر ١٣١٣هـ.

(٢) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ط٢ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، مطابع النهضة، روي، سلطنة عمان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص ١١١، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ١٠، ص ٢٠٢.

(٤) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٣٨٥هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ١٧.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ١٥٣.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٦، ص ١٩٨، والحاكم في **كتاب الحدود**، ج ٤، ص ٣٦١، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها -بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، والزيلعي، **نصب الراية**، ج ٤، ص ١٢٩، كتاب الحدود، **سنن البيهقي**، ج ٨، ص ٤١٣، قال الحافظ: إسناده صحيح.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١١٩.

ويرى الفريق الآخر من المالكية[١] والشافعية[٢] أن الكناية يثبت بها الحد بعد الرجوع إلى نية المتكلم، فإن كان ناوياً القذف اعتبر لفظه قذفاً، ويجب عليه الحد.

جاء في المهذب:

"ولا يجب الحد إلا بصريح القذف، أو بالكناية مع النية، فالصريح مثل أن يقول: زنيت، أو يا زاني، والكناية كقوله: يا فاجر، أو يا خبيث، أو يا حلال ابن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد"[٣].

وحجتهم في ذلك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه[٤].

ويقول النووي:

"أما الكناية فكقوله للقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا خبيثة، يا سبقة، وأنت تحبين الخلوة، وفلانة لا ترد يد لامس وشبهها، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف وإلا فلا"[٥].

القول المختار:

يبدو لي أن الأخذ بالرأي الثاني فيه نوع من الاحتياط من أن يكون اللفظ قذفاً فلا يطبق الحكم على قائله، كما أن فيه معنى التنبيه والتحذير من التلفظ بألفاظ القذف ولو بطريق الكناية.

---

(١) أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ) ج٢، ص ١٧٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٤٦.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج ٥، ص ٤٠٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣١٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٦٧، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١١، ص ٩٠.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج ٥، ص ٤٠٢.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٦٤٦.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣١٢.

المطلب الثاني: ما يندرج تحت القاعدة من قواعد جزئية وتطبيقاتها:

قاعدة: "لا حد في التعريض"

أولاً: شرح القاعدة وتطبيقاتها:

اندرجت هذه القاعدة تحت القاعدة السابقة، لأن الأصوليين ذكروها أيضاً في بيان حكم الكناية فإذا كان الحد لا يثبت بشبهة الكناية -على قول الجمهور- فكذلك لا يجب على المعرض باللفظ.

قال النسفي:

"وكذا إذا قال لغيره: لست بزان، يريد التعريض بالمخاطب، لا يحد، لأنه ليس بتصريح في النسبة إلى الزنا، وكذا في كل تعريض لا يجب الحد"(١).

على أن هذه القاعدة أيضاً ليست محل اتفاق، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد في التعريض على قولين:

القول الأول: لا يجب الحد في التعريض، وهو قول الحنفية(٢) والإباضية(٣) والشافعية(٤) والإمامية(٥) والظاهرية(٦) والحنابلة(٧).

أدلة هذا القول:

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (٨).

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١٢٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٣، السمناني، **روضة القضاة**، ج ٣، ص ١٣٠٧، الإزميري، **مرآة الأصول**، ج ٢، ص ٦٩.

(٣) السالمي، **جوابات الإمام الإسلامي**، ج ٥، ص ٢٠٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٣، ص ٢٦١، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٣١٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٥) الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج ٨، ص ١٨.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٢٨٠.

(٧) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج ١٠، ص ٢٠٤.

(٨) البقرة، الآية ٢٣٥.

قال الشافعي: "ولا يحد في التعريض، لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده، فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾... الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١]، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح[٢].

لكن ابن العربي ينقل لنا الرد على الوجه الذي تمسك به الشافعية في قولهم، فيقول:

"قال الشافعية: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، فإن ذلك دليل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأن الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح، فأولى ألا يكون هاهنا، لأن الحد يسقط بالشبهة، وهذا ساقط، فإن الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض به يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها كما يجب صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجب حد المعرض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح"[٣].

٢. من السنة: ما روي عن بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة أو ينفي رجلاً من أبيه[٤].

كما استدلوا أيضاً بعموم الحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٥].

---

(١) البقرة، الآية ٢٣٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٣، ص ٢٦١.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢١٤.

ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية ورحل إلى المشرق، برع في الأدب، بلغ مرتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ولي قضاء إشبيلية ومات بفاس، توفي سنة ٤٥٣هـ، من كتبه: "العواصم من القواصم" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" و "أحكام القرآن"، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٢٣٠.

(٤) الحديث مروي في **سنن البيهقي**، حديث عبد الله بن مسعود بلفظ "لا جلد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة..." ج٨، ص ٢٥٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ١١٣.

قال السيوطي:

"أما التعريض فكقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان وأمي ليست بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، ما أنا بخباز ولا إسكاف.

فلا أثر لذلك وإن نوى به القذف، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة في هذا اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال"(١).

القول الثاني: يجب الحد في التعريض، وهو قول المالكية(٢):

أدلة هذا القول: أيضاً واقعة حدثت في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد.

فقد روي عن سفيان الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نازع رجل رجلاً، فقال: أما أبي فليس بزان ولا أمي بزانية، فرفع إلى عمر، فشاور أصحاب رسول الله -ﷺ- فقالوا: ما نرى عليه حداً مدح أباه وأمه، فضربه عمر"(٣).

لكنهم أوجبوا الحد إن أفهم تعريضه بالقذف بالزنا بواسطة قرينة من القرائن، كأن تحصل خصومة بينهما فيقول: "أما أنا فلست بزان" أو يقول "أنا معروف" وغيره من الألفاظ، لأن الكتابة قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه(٤).

الرأي المختار:

القول بوجوب الحد على المعرض باللفظ وإن كان فيه صيانة لأعراض الناس إلا أن فيه شدة بتطبيق الحد عليه، ومع الشدة قد تغيب حكمة التشريع، ولذا فقد يناسب في مثل هذا المقام أن يؤدب المعرض بدلاً من تطبيق الحد عليه فتتحقق الحكمة من عقابه.

والتعريض بالكلام لم يقتصر ذكره عند الفقهاء في باب الحدود فقط، بل نجد ذكره أيضاً في أبواب الخطبة والنكاح، ومنهم من جعل له باباً خاصاً بعد باب النكاح كالقطب(٥) في كتابه "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" في الجزء السادس.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٠٦.

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج ٢، ص ١٧٨، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٦٤١.

(٣) الحديث مروي في **سنن البيهقي الكبرى**، باب من حد في التعريض، حديث رقم (١٦٩٢٣)، ج ٨، ص ٢٦٢.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٦٤١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٤، ص ٣٢٧.

(٥) **القطب:** هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح الحفصي اطفيش، من علماء الإباضية بالمغرب، ولد بغرداية، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، أخذ مبادئ النحو على أخيه الأكبر إبراهيم اطفيش، بعد تلقيه العلم أنشأ معهداً تخرج فيه كثير من العلماء والمصلحين، توفي عام ١٣٣٢هـ.
من كتبه: "تيسير التفسير" و "هميان الزاد" والجُنّة في وصف الجَنّة" و "شرح مختصر العدل والإنصاف" و "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" و "الذهب الخالص" و "شامل الأصل والفرع". انظر: بكر بن سعيد اعوشت، محمد بن يوسف اطفيش: حياته وآثاره الفكرية وجهاده، بدون معلومات الطبع، ومحمد بن صالح، **معجم أعلام الإباضية**، ج ٤، ص ص ٨٣٥ - ٨٤٨.

وقد سبق الحديث عن كلام الفقهاء عن التعريض، بخطبة المعتدة في المبحث الثاني من الفصل الأول للرسالة.

ذلك أنه لما حرم التصريح بخطبة المعتدة باعتبار أنها في حكم الزوجة ما دامت في مدة العدة، فقد أباح الله تعالى التعريض بخطبتها فقال: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١]، والمعنى: لا إثم ولا وزر عليكم في التعريض بخطبة المعتدة[٢].

قال القرطبي:

"أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بها هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك"[٣].

ومن أعظم التعريض قرباً إلى التصريح قول النبي – ﷺ– لفاطمة بنت قيس وهي في العدة: "كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك" ثم تزوجها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد[٤].

وقد ذكر في تفسير التعريض ألفاظاً كثيرة ترجع في مجملها إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها، يقول له: لا تسبقني بها.

الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها: إني أريد التزويج، أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لنافقة وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمراً يكن[٥].

---

(١) البقرة، آية ٢٣٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٣، ص ١٢٤.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٢٤.

(٤) الزمخشري، **الكشاف**، ج ١، ص ٣٧٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٢٤، والحديث سبق تخريجه.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص ١٢٤.

قال القطب في باب التعريض:

"جاز التعريض لمعتدة بقول معروف كـ: ما أحسن ثيابك أو شغلك، أو: ليتني وجدت مثلك، وبكل عبارة توهم المقصود ما لم تواعد نكاحاً في عدة بموت أو طلاق بائن"(١).

وعليه يمكن صياغة القاعدة التي تقوم على ذلك المعنى وهي: "ما حرم التصريح به لعارض فالتعريض به جائز".

أي إذا حرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها، فإن ذلك التحريم لا لذاته، إذ الخطبة جائزة ومشروعة وإنما لوجود ظرف العدة، ولذا فإن ذلك التحريم يزول بزوال العدة، فيجوز التعريض بخطبتها استناداً إلى الآية الكريمة.

---

(١) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٧٢.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أود أن أذكر أهم النتائج التي تناولتها، وهي كالآتي:

١-الكناية -عند أهل البيان-: هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين حقيقة ومجاز من غير واسطة لا على جهة التصريح.

وعند الأصوليين والفقهاء: هي ما استتر المراد منه في نفسه ولا يتبين إلا بدليل حقيقة كان أو مجازاً.

٢-تتميز الكناية عند الأصوليين والفقهاء عن الكناية عند البيانيين بالعموم من جهتين:

الأولى: أنها عند الأصوليين والفقهاء قد تكون لفظاً أو فعلاً أو إشارة أو كتابة، في حين أنها عند البيانيين لا تكون إلا لفظاً.

الثانية: أنها عند البيانيين لا خفاء فيها لوجود التلازم بين المعنيين الحقيقي والمجازي، أما عند الأصوليين والفقهاء فإن الكلام الذي لا يكون مفهوماً ويحتمل أكثر من معنى يسمى كناية.

٣-وضوح المعنى في اللفظ الصريح أدى إلى ثبوت الأحكام به من غير توقف على النية، في حين أن خفاء المعنى في الكناية وتردده كان سبباً في اختلاف العلماء في ثبوت بعض الأحكام به، فلا يثبت الحكم فيها إلا بالنية أو بدلالة الحال.

٤-يمتنع إرادة المعنى الحقيقي في المجاز والكناية بحيث يكون هو المقصود بالذات، غير أن الكناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي تبعاً للمعنى الكنائي، والمجاز لا يجوز فيه ذلك لا تبعاً ولا قصداً.

٥-دلالة التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية ثابتة من جهة اللفظ بخلاف التعريض فإن دلالته من جهة المفهوم والقرينة والإشارة، فدلالته غير ثابتة لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي.

٦-الكناية جزء من الاستعارة، لأن الاستعارة لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المستعار له، وكذلك الكناية فهي لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المكنى عنه، فالنسبة بين الكناية والاستعارة هي نسبة خاص إلى عام.

٧-تستعمل الكناية لأغراض كثيرة منها: التعمية والتغطية أو العدول عن اللفظ الخسيس إلى معنى آخر يدل عليه، أو التضخيم والتعظيم، أو قصد الاختصار.

٨-يشترط في الكناية أن يكون لها لفظ أو فعل صالح للدلالة على المعنى، وأن يكون مع ذلك اللفظ نية، وهما شرطان متلازمان، إذ النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، كما أنها يجب أن تكون مقارنة للفظ مصاحبة له.

٩-لما كان منشأ الاستتار في الكناية هو قلة الاستعمال، فقد برز دور العرف في جعل اللفظ بيناً واضحاً لا خفاء فيه لكثرة تداوله بين الناس، فأخذ بتلك حكم الصريح أو جعله خفياً غامضاً لا يمكن الوقوف على معناه إلا بالنية أو القرينة، وأخذ بذلك حكم الكناية.

١٠- الأصل في الكلام هو الصريح لأنه تام في الإعلام، في حين أن الكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول العلم فيها على النية، فإذا تعارض معنيان للفظ أحدهما صريح والآخر كناية، فإن الراجح هو حمل الكلام على معناه الصريح.

١١- وقع الخلاف بين الفقهاء في ضرورة التلازم بين النية ودلالة الحال أو القرينة للوقوف على حكم الكناية في جميع العقود والأحكام، ففريق يرى أن حكم الكناية يقوم عليهما معاً في جميع الأحكام، والآخر يرى أنه قد يستغنى عن دلالة الحال أو القرينة في بعض الأحكام فلا تؤثر الكناية إلا مع النية.

١٢- تعددت ألفاظ الصريح والكناية في أبواب الفقه المختلفة، لكن باب الطلاق هو أكثر الأبواب التي تعرض لها الفقهاء ببيان ألفاظهما فيه باعتباره ينظم أهم علاقة وأعظم عقد في الحياة البشرية.

١٣- لما كانت النية لا تعرف إلا من الناوي فإن الوقوف على حكم الكناية يستدعي الرجوع إلى نية المتكلم، فيصدق بيمينه.

١٤- إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح فإنه يحمل على معناه الكنائي، لكن إذا تعذر حمله على المعنيين ولم يكن هناك سبيل لإعماله فإنه يهمل ويعتبر لغواً لا أثر له.

١٥- لما كان الوقوف على حكم الكتابة المستبينة غير المرسومة يستدعي الرجوع إلى نية الكاتب، فإن ذلك يعني أن كتابته -بتلك الصورة- حولت لفظه إلى كناية وإن كان صريحاً.

١٦- الإشارة إحدى وسائل البيان، فمن حرم نعمة النطق وكانت إشارته معهودة أو معلومة للناس كانت إشارته بمنزلة الصريح من الكلام، ومن كانت إشارته غير معهودة جعلت بمنزلة الكناية التي لا حكم لها إلا بالنية.

١٧- قصور الكناية عن الصريح، من حيث التمام في المراد جعلها تدرئ الحكم الذي يدرئ بالشبهة كالحدود والكفارات والقصاص عند البعض.

هذه أهم النتائج التي تعرضت لها في هذه الرسالة فإن أصبت فبفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما أبرئ نفس إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١-أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢-أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣-محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤-محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٤هـ)، **تفسير الفخر الرازي، (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)**، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥-محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثالثاً: علوم القرآن:

١-عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

رابعاً: كتب الحديث وشروحه:

١-أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢-أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣-أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لابن عبد البر**، بدون الطبعة والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٥-أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ-٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بدون الطبعة والسنة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

٦-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عب القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٧-أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٨-الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٥هـ/٧٩٢م)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠هـ/١٩٧٥م)، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩-سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

١٠- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١١- عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٣- علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٤- علي المتقي بن حسام الهندي (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط بكري حياتي، مؤسسة الرسالة، سوريا، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٥- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، بدون الطبعة والسنة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

١٦- محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٧- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، بدون الطبعة والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم)، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٩- محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، الطبعة الأولى، مطابع الفجر الحديثة، حمص، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٢٠- محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون تاريخ)، دار البيان للتراث.

٢١- مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

خامساً: كتب اللغة:

١-أحمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٦م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢-أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السالم هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

٣-إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

٤-أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (أبو البقاء) (ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥-علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، بدون الطبعة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٧-محمد بن عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيف محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨-محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٠- محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ-١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

سادساً: كتب التراجم:

١-إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢-أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٣-أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، بدون الطبعة والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة والثامنة**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٥-أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، بدون الطبعة والسنة، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦-بكر بن سعيد اعوشت، **محمد بن يوسف اطفيش**: حياته، وأثاره الفكرية، جهاده، بدون معلومات الطبع.

٧-حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني) (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الطبعة الثالثة، المطبعة الإسلامية، طهران، (١٣٨٧هـ-١٩٦١م).

٨-خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين)**، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

٩-زين الدين قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم في علماء الحنفية**، مكتبة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.

١٠- السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، الطبعة الأولى، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١- طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، (١٣٩٧هـ-١٩٦١م).

١٢- عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بدون الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣- عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٩٥٢م.

١٤- عبد الله بن محمد السالمي، **مقدمة تحقيق: "جوابات الإمام السالمي"**، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام السالمي، المنتدب، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥- عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطبعة الثانية، نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٦- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، بدون الطبعة والسنة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٧- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين (تراجم لمؤلفي الكتب العربية)**، مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٥٧م.

١٨- محمد أكرم الندوي، **مقدمة تحقيق كتاب: "أصول الشاشي"**، نظام الدين الشاشي الحنفي، أصول الشاشي.

١٩- محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٠- محمد بن صالح ناصر وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢١- محمد بن طاهر بن الذهبي (ت٥٠٧هـ)، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، (١٤١٥هـ-١٩٩٩م).

٢٢- محمد مظهر البقا، **معجم الأصوليين**، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٣- نعيم زرزور، **مقدمة كتاب مفتاح العلوم للسكاكي**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

سابعاً: كتب البلاغة:

١-أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي (المبرد)، (ت٢٨٦هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

٢-أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (الخطيب القزويني) (ت٧٣٩هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة (مختصر تلخيص المفتاح)**، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت٦٦٠هـ)، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، بدون الطبعة والتاريخ، دار الحديث، القاهرة.

٤-أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٥-أحمد مصطفى الطرودي التونسي (ت١١٦٧هـ)، **جامع العبارات في تحقيق الاستعارات**، تحقيق محمد رمضان الجربي، ط الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، (١٣٩٥هـ-١٩٨٦م).

٦-عبد الفتاح عثمان، **التشبيه والكناية بين التنظير البلاغي والتوظيف الفني**، مكتبة الشباب، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٧-عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **دلائل الإعجاز**، الطبعة الأولى، مكتبة سعد الدين، دمشق، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨-عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ)، **الكناية والتعريض**، (بدون ذكر دار الطبع والتاريخ).

٩-فضل حسن عباس، **البلاغة: فنونها وأفنانها**، دار الفرقان، عمان، الأردن (بدون تاريخ).

١٠- محمد الحسن علي الأمين أحمد، **الكناية: أساليبها ومواقعها في الشعر الجاهلي**، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١١- محمد عبد المنعم خفاجي، **الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني**، الطبعة الثالثة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٢- محمد مصطفى صوفيه، **المباحث البيانية بين ابن الأثير والعلوي**، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، (١٣٩٣هـ-١٩٨٤م).

١٣- نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ ابن الأثير الموصلي (ت٦٣٧هـ)، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بدون ذكر الطبعة)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٤- يحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني (ت٧٤٩هـ)، **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٥- يوسف أبو العدوس، **المجاز المرسل والكناية (الأبعاد المعرفية والجمالية)**، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

ثامناً: كتب أصول الفقه:

١-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ-١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، بدون الطبعة، دار الأرقم، بدون تاريخ.

٢-أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ-١٠٣٩م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٣-_____، **كتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرح**، تحقيق: د/ محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، عمان، الأردن.

٤-أحمد بن سعيد الشماخي (البدر الشماخي) (ت٩٢٨هـ-١٥٢٢م)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥-أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ-١١٢٤م)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦-أحمد بن محمد بن عارف الزيلي (ت١٠٠٦هـ-١٥٩٧م)، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٧-أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار السلام، الأزهر، مصر، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨-ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ-١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، (١٣١٦هـ).

٩-ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، (بدون الطبعة)، المطبعة الحسينية (بدون تاريخ)، مصر.

١٠- حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الصديقي (ت١١٣٠هـ-١٧١٧م)، **نور الأنوار على المنار**، (مطبوع مع كشف الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي).

١١- حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ-١٣١٤م)، **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد محمد حمود اليماني، (بدون الطبعة)، دار القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٢- خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، **فصول الأصول**، (بدون الطبعة)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، **فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٤- سليم بن سالم آل ثاني، **مقدمة تحقيق: "فصول الأصول" لخلفان بن جميل السيابي**، رسالة ماجستير بآل البيت، بالأردن، نوقشت عام ١٩٩٩م.

١٥- سليمان بن عبد الله الإزميري (الفاضل الإزميري) (١١٠٢هـ-١٦٩٠م)، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، مطبعة الحاج محرم أفندي، (بدون ذكر التاريخ والطبعة).

١٦- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ-١٣٧١م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي**، بدون الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

١٧- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ-١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٨- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ-١٨١٠م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، (بدون الطبعة والتاريخ)، دار الأرقم.

١٩- عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٠- عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ-١٣١٠م)، **كشف الأسرار شرح المصنف المنار**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، (١٣١٦هـ).

٢١- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت١٣٣٢هـ-١٩١٤م)، **طلعة الشمس شرح ألفية الأصول**، الطبعة الثانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٢- عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ-١٢٨٦م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع كتاب مسلم الثبوت لابن عبد الشكور)، بدون طبعة، المطبعة الحسينية، مصر، بدون تاريخ.

٢٣- عبد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة)، (ت٧٤٧هـ-١٣٤٦م)، **التوضيح لمتن التنقيح**، (مطبوع مع التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني) (بدون الطبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- عثمان بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ-١٢٣٩م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، (مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (العضد) عليه)، المطبعة الحسينية، مصر، (بدون تاريخ).

٢٥- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ-١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الحميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٦- علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ-١٠٨٩م)، **أصول البزدوي** (مطبوع مع شرحه: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار).

٢٧- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، الأردن (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٢٨- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢هـ-١٥٦٥م)، **تيسير التحرير** (بدون الطبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٩- محمد أمين محمد عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، **شرح شرح المنار** (نسمات الأسعار) الطبعة الثالثة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (بدون تاريخ).

٣٠- محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول بشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول لعبد الرحيم الأسنوي).

٣١- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ-١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، (بدون الطبعة)، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، (بدون تاريخ).

٣٢- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) (ت٩٧٢هـ-١٥٦٤م)، **شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٣- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ-١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣٤- محمد بن سليمان (داماد أفندي)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بدون الطبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون تاريخ).

٣٥- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ-١٤٥٧م)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاه) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

٣٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البلدي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٧- محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ-١٣٤٨م)، **جامع الأسرار في شرح المنار**، تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٨- محمد تقي البروجردي النجفي (ت١٣٩١هـ-١٩٧١م)، **نهاية الأصول**، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، لبنان، (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).

٣٩- محمد سعيد الطباطبائي، **المحكم في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، مؤسسة المنار، قم، إيران، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٠- محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت١٢٨٥هـ-١٨٦٨م)، **قمر الأقمار لنور الأنوار (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي)**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، (١٣١٦هـ).

٤١- مخلوف المنياوي، **حاشية المنياوي على الدمنهوري في المعاني والبيان والبديع**، (بدون الطبعة)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (بدون تاريخ.

٤٢- مسعود بن عمر الفتازاني (ت٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بدون الطبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

٤٣- نظام الدين الشاشي، (ق٧هـ-ق١٣م)، **أصول الشاشي** (مختصر في أصول الفقه الإسلامي)، تحقيق محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

تاسعاً: كتب القواعد:

١-إبراهيم محمد محمود الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، الطبعة الثانية، دار عمار، عمان، الأردن، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢-أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣-أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٣هـ-١٩٨٣م).

٤-أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (تقي الدين الحصني) (ت٨٢٩هـ)، **كتاب القواعد**، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٦-أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

٧-أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٨-أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٩-زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٠- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١١- علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

١٢- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (بدون الطبعة)، دار الجيل، بيروت، (بدون تاريخ).

١٣- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، بدون الطبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (بدون تاريخ).

١٤- محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل)، (ت٧١٦هـ-١٢٩٦م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق د. عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٥- محمد صدقي بن أحمد البورنو (أبو الحارث الغزي)، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٦- محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٧- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

١٨- نصر فريد واصل وعبد العزيز محمد عزام، **المدخل في القواعد الفقهية وأثرها في الأحكام الشرعية**، الطبعة الأولى، دار البيان، مدينة نصر، مصر، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٩- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

عاشراً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١-أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (٤٩٩هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، بدون الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

٢-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ-١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣-زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤-الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، بدون الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ-١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بدون الطبعة والسنة، المطبعة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٦-محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٧-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٨-محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ-١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٩-محمد علاء أفندي، **حاشية قوة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ب- الفقه المالكي:

١-إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، **الفروق**، بدون الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣-أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ-١٧٨٦م)، **الشرح الكبير لمختصر خليل** (مطبوع مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي).

٤-خالد عبد الرحمن العك، **موسوعة الفقه المالكي**، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٥-مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، بدون الطبعة، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.

٦-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ-١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون الطبعة والسنة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٧-محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ-١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد بن عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨-محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ-١٦٩٠م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بدون الطبعة والسنة، دار صادر، بيروت، لبنان.

٩-محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤-١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ج- الفقه الشافعي:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٩م).

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣- _____، **كتاب الحدود من الحاوي الكبير**، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندقجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٤- أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، بدون الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٦هـ.

٥- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي (عميرة) (ت٩٥٧هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي**، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٦- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ-١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٨- يحيى بن شرف بن حري النووي (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩- _____، **المجموع شرح المهذب**، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

د- الفقه الحنبلي:

١-أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢- _____، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بدون الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣-عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٤-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، **المغني**، ومعه الشرح الكبير، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥-علي بن إسماعيل بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ-١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦-محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ-١٩٧٧م).

٧-محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ-١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، بدون الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٨-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ-١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق الشيخ هلال مصيلحي، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩-_____، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

هـ- الفقه الإباضي:

١-خميس بن سعيد الشقصي (ت بعد ١٠٦٠هـ-١٦٥٠م)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، بدون الطبعة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢-درويش بن جمعة المحروقي (ت١٠٨٦هـ-١٦٧٦م)، **الدلائل في اللوازم والوسائل**، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوراجلاني، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣-سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت١٢٨٧هـ-١٨٦٩م)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، بدون الطبعة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٤-محمد بن إبراهيم الكفوي (ت٥٠٥هـ-١١١١م)، **بيان الشرع**، بدون الطبعة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥-محمد بن يوسف اطفيش (ت١٣٣٢هـ-١٩١٤)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦-يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، **كتاب النكاح**، تعليق علي يحيى معمر، بدون الطبعة والتاريخ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

و- فقه الزيدية:

١-أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، **شرح الأزهار المنتزع من الغيث**، الطبعة الثانية، مطبعة حجازي، القاهرة، بدون تاريخ.

٢-أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ-١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣-الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي (ت١٢٢١هـ-١٨٠٦م)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الطبعة الثانية، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤-محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

ز- الفقه الإمامي:

١-محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ-١٠٦٧م)، **كتاب الخلاف**، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢-_____، **المبسوط في فقه الإمامية**، تعليق محمد الباقر اليهودي، بدون الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣-محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، **اللمعة الدمشقية**، جامعة النجف الدينية، بدون الطبعة والتاريخ.

٤-محمد حسن بن محمد باقر النجفي (ت١٢٦٦هـ-١٨٥٠م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ح- الفقه الظاهري:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، **المحلى**، بدون الطبعة والسنة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ط- كتب وبحوث أخرى:

١-أبو اليسر عابدين، **أحكام الزواج**، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٢-أحمد ياسين القرالة، **الكناية وقواعدها الفقهية**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، ٢٠٠٤م.

٣-سيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤-علي محي الدين القمة داغي، **مبدأ الرضا في العقود** (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، بدون الطبعة والسنة.

٥-محمود بن محمد الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م).

٦-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٩-١٩٨٩م).

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾	٩، ٢٧، ٣٣
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	١٠
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	١٤
﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً﴾	١٦
﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٠، ١١٥، ١١٧
﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾	٢٦
﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾	٢٦
﴿كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾	٣٢، ٣٤
﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾	٣٢
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	٣٣
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾	٣٤
﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	٣٤
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾	٣٤
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾	٣٤
﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾	٣٤
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٤٧
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	٥٠
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	٥٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . . .﴾	٦٠، ٦١
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٦٠
﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	٦١
﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾	٧٠

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٧٠
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾	٨٢
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾	٨٤
﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾	٨٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾	٨٤
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾	٨٤
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٨٤
﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾	٨٤
﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٨٥
﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٩٤
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾	٩٥
﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾	٩٥
﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾	١٠٤
﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	١١٤، ١١٥

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لا تفوتينا نفسك	٢٥
إن الله كريم يكني ما شاء، وإن الرفث هو الجماع	٣٤
المختلعات هن المنافقات	٤٧
قال: كذبت، ليست عليك بحرام	٦٠
الحرام يمين	٦٠
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٦١
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة	٦٣
حلف ابن ركانه -رضي الله عنه- في لفظ البتة	٧٥
العينان تزنيان وزناها النظر...	٧٧
لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع	٨٨
أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله...	٩٤
بعني جملك...	١٠٨
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً	١١٠
ادرؤوا الحدود من المسلمين ما استطعتم...	١١١
ادرؤوا الحدود بالشبهات	١١٢، ١١٥
لا حد إلا في اثنين...	١١٥
نازع رجل رجلاً...	١١٦

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو عبيد	٥٠
الإزميري	٤٥، ٦٤
الأنصاري	١٣
ابن الأثير	٩، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣١
ابن العربي	١١٥
ابن القيم	٤٩
ابن اللحام	٥٤
ابن النجار الحنبلي	١٢، ١٩
ابن الهمام	٦٥
ابن بدران	٥٣
ابن تيمية	٦٦، ٨٧
ابن حزم	٧٣، ٧٣
ابن رجب	٦٦، ٦٧
ابن عابدين	١٣، ٩٨
ابن عباس	٣٤، ٦٠
ابن قدامة	٣٨، ٦١، ٦٣، ٧١
ابن ملك	٥٦
ابن نجيم	٤٨، ٧٩، ٩٩، ١١٠.
البحتري	٣١
البزدوي	١٢
تقي الدين السبكي	١٩
الجرجاني	٧، ١١، ١٠١
الحصني	٥٧
الخرشي	٤٩
الخرقي	٦٦، ٦٨، ٧٧
داماد أفندي	١٣
الدبوسي	١٥، ٨٣
الرازي	٢٠
الرافعي	١٠٦
الزجاج	٥٠

الزركشي	٢٠، ٣٥، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٥، ١٠٦
الزمخشري	٢٠
السالمي	١٣، ٢١، ٤٠، ٤٢، ٦٣، ٧٢، ١٠٩
السرخسي	١٣، ١٦، ٣٦، ٥٦، ٦٢، ٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٩، ١١٠
سفيان الثوري	١١٦
السكاكي	١١، ٢١
السيابي	١٩
السيوطي	١٧، ٣٣، ٣٥، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٧٨، ٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦
الشاشي	١١٠
الشاطبي	٥٢
الشربيني	٨٥، ٨٩، ٩٠
الشقصي	٧٢
الطوسي	٧٣
عبد العزيز البخاري	٤١
العز بن عبد السلام	٢٠
العلوي اليمني	٩، ١٥، ١٩
عميرة	٥٨
العوتبي	٨٦
القاضي حسين	٤٨
القرافي	٣٧، ٤٩، ٨٠
القرطبي	٢٦، ١١٧
القزويني	١٠
القطب	١١٦، ١١٧
القفال	٤٨
القليوبي	٥٨
الكاساني	٣٦، ٩٩، ١٠٠
الكاكي	٥٦
الكوراني	٢٠
المبرد	٣٢، ٣٣
المرغيناني	٦٥
النسفي	١١٤
النووي	٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٦٤، ٧٤، ٨٩، ١٠٨، ١١٣

ABSTRACT

The Rules of Metonymy at *Osooliyeen* (Fundamentalists) and its *fiqh* Applications

Thanks to Allah the most gracious, who guides to the paths of sanity, and peace be upon Mohammad, his slave and his messenger, who is sent as a mercy for slaves of Allah.

This study discusses the rules of metonymy at Osooliyeen (fundamentalists) and its *fiqh* applications. It is known that metonymy has been discussed by the people of eloquence, Osooliyeen, and scholars, therefore this study was based on the following methodology.

The introduction included the reason of selecting this subject, and what was written in this regard, its dilemma, importance, methodological limits followed, and the its structure.

Chapter one discussed the definition of metonymy and the relationship between it and similar expressions, and divided it into six sections. Section one discussed the definition of metonymy grammatically and technically among people of eloquence, Osooliyeen, and scholars. Section two discussed the relationship between metonymy and *sareeh*, *majaz*, *ta'reed*, and *iste'arah*. Section three discussed the levels of metonymies and reason of using them. Section four discussed the terms of metonymy. Section five discussed the reasoning of metonymy. Section six discussed the effect of custom in metonymy.

Chapter two discussed the rules of metonymy at Osooliyeen and its fiqh applications, followed by an interface on defining the rules grammatically and technically. This chapter was divided into eight sections. Section one discussed the rule of "the origin of speech is frank",

with its explanation and application, then what goes under it of rules and applications. Section three discussed the rule "a frank expression works by itself, metonymy works with another", and explained the rule with its applications and what goes under it of rules and applications. Section three discussed the rule "when an expression is not understood with its frank meaning, it's explained with metonymy's meaning", and explained the rule with its applications and what goes under it of rules and applications. Section four discussed the rule "what doesn't apply frank applies in metonymy", and included explanation for the rule and its applications and what goes under it of rules and applications. Section five discussed the rule "depicted writing makes the frank metonymy", and discussed the definition of writing and its types, then explained the rule and its applications. Section six discussed the rule "the familiar signal of the mute like the frank declaration", and discussed the definition of signal and its types, then explained the rule and its applications. Section seven discussed the rule "what the speaker is unique of, his metonymy intention is as frank", and explained the rule with it applications and what goes under it of rules. Section eight discussed the rule "what is parried with suspicion cannot be established with metonymy", and mentioned it fiqh applications, then what goes under it of rules and its applications. The researcher also noted the issues of conflict among scholars in this regard.

Finally, the study was concluded with a conclusion of the main results.